

رسالة في التسامح

الطبعة الأولى

١٩٨٨م



دار الفَرَبِ الأَنْدَلُاسِي

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى لمكتبة الشروق الدولية

١٤٣٢هـ - أكتوبر ٢٠١١م



٢٢ شارع الأندلس - مصر الجديدة - بجوار حديقة ماري لاند

تليفون وفاكس : ٢٢٥٦٦٣٧٥ - ٢٢٥٦٦٤٣٥

٠١٠١٦٣٣٧١٨

Email: <shoroukintl@hotmail.com>

<shoroukintl@yahoo.com>

<http://shoroukintl.com>

چُون لُوك

رسالة في التسامح

ترجمها عن اللاتينية
مع مقدمة مُستفيضة وتعليقات
الدكتور عبد الرحمن بدوي



البرنامج الوطني لدار الكتب المصرية

الفهرسة أثناء النشر

(بطاقة فهرسة)

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية (إدارة الشؤون الفنية)

لوك، جون.

رسالة في التسامح، جون لوك، ترجمها وعلّق عليها عبد الرحمن بدوي.

ط ١. - القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١ م.

٨٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم.

تدمك 8-065-701-977-978

١- الفضائل (المسيحية).

أ- بدوي، عبد الرحمن، ١٩١٧.

ب- العنوان

٢٧٤، ١٤

رقم الإيداع: ٢٠١١ / ١٤٨٩٧

الترقيم المولي: 978-977-701-065-8

الفهرس

الصفحة

الموضوع

أولاً: تصدير عام بقلم المترجم

- ١ - التسامح ٧
- ٢ - تاريخ التسامح واللاتسامح في المسيحية ٩
- (أ) مرحلة الدين الرسمي الواحد للدولة ٩
- (ب) تعدد المذاهب على أساس المسيحية ١١
- ٣ - الأوضاع الدينية في إنجلترا في عصر لوك ١٥
- ٤ - اضطهاد الكنيسة الأنجليكانية للمذاهب الأخرى ٢٠
- ٥ - الدفاع عن «المخالفين» والدعوة إلى التسامح في إنجلترا ٢٤
- ٦ - الدعوة إلى التسامح في هولندا وفرنسا ٢٩
- ٧ - لوك ومسألة التسامح ٣٢
- (أ) لوك ضد التسامح ٣٢
- (ب) لوك في الطريق إلى الإقرار بالتسامح ٣٣
- (ج) لوك يدعو إلى التسامح: «رسالة في التسامح» ٣٧
- (د) خلاصة «رسالة في التسامح» ٤٠
- (هـ) الأفكار الرئيسية في «الرسالة» ٤٣
- (و) ملاحظات على هذه الأفكار ٤٤

ثانيًا: ترجمة «رسالة في التسامح»

٤٩.....	استهلال
٥٢.....	حدود سلطة الحاكم المدني
٥٤.....	الكنيسة وحدود سلطانها
٥٧.....	واجبات الناس نحو التسامح
٦٢.....	واجبات الحاكم فيما يتعلق بالتسامح
٦٦.....	الأمر المستوي لا سلطان للحاكم ولا للكنيسة عليها
٧٤.....	الإيمان والعمل
٨٥.....	الفارق بين الهرطقة والانشقاق

تصدير عام بقلم المترجم

١. التسامح

التسامح أنواع: فمنه ديني، ومنه سياسي، ومنه اجتماعي، ومنه أخلاقي، وغير ذلك. ويعنينا هنا الكلام عن التسامح الديني؛ لأنه هو موضوع رسالة لوك هذه. والتسامح الديني يختلف معناه بحسب المذاهب:

١ - فالكنيسة الكاثوليكية تعرّفه عامّة بأنه «السماح السلبي بالشر»^(١). فما يتسامح فيه ليس خيرًا ولا فضيلة؛ ولهذا فإنه لا ينطوي على استحسان، كما أنه ليس شرًا مطلقًا، ولهذا لا ينطوي هذا السماح على استنكار مطلق. ولما كان السماح سلبيًا، فإنه ينطوي مع ذلك على إقرار بالاستهجان، وإن كان في الباطن لا في الظاهر. ولهذا كان التسامح في الكنيسة الكاثوليكية أمرًا تمليه الظروف، وليس عقيدة: فإن اقتضت الظروف - السياسية غالبًا - أن يتسامح مع المذاهب والأديان الأخرى؛ لأن عدم التسامح سيؤدي إلى شرور أكبر، فإن من المندوب - ولا يقال من الواجب - التسامح. ولهذا قال القديس توما الأكويني: «إن الحكومات الإنسانية يجب عليها أن تتوافق مع الحكومة الإلهية التي هي صادرة عنها. لكن على الرغم من أن قدرة الله ورحمته لا نهاية لها، فإنه أبقى على وجود بعض الشرور في العالم، وكان في قدرته أن يمنعها؛ لأن منعها سيؤدي إلى فقدان خيرات أكبر أو إحداث شرور أكبر»^(٢). ويذكر مثالًا لذلك أن الكنيسة الكاثوليكية تستفيد فائدة حقيقية من ترك

P. Cappelo: Summa juris publici ecclesiastici. Roma, 1928, n. 270 (١)

St. Thomas: Summa theologiae II^{ae}, q. x, a 11 (٢)

اليهود يارسون شعائهم؛ لأن هذه الشعائر، في نظره، هي بمثابة شهادة حية على حقيقة الدين المسيحي.

٢- والقائلون بتساوي الأديان يؤكدون التسامح الديني؛ لأن كل دين حسن وحق. فكل دين حسن من حيث إنه يرضي نزعات أتباعه. ولا يوجد في نظرهم دين واحد يحتوي على كل الحق، وحتى لو وجد فليس من الممكن تمييزه بيقين قاطع.

٣- والقائلون بالنسبية الدينية يقررون أن كل دين يكشف عن جانب من جوانب الحق، ولهذا كانت الأديان كلها ضرورية من أجل تحصيل الحق بأكمله.

كذلك يميّز في التسامح الديني بين نوعين: التسامح الشكلي، والتسامح الموضوعي. فالتسامح الشكلي هو أن تترك وشأنها الأديان الأخرى وشعائرها. ونقيضه هو إرغام الأديان الأخرى (أي غير الدين الرسمي أو السائد) على الخضوع لهيئة دينية في الدولة أو الكنيسة. أما التسامح الموضوعي فلا يقتصر على مجرد احتمال وجود الأديان الأخرى وشعائرها، بل هو أساساً الاعتراف الإيجابي بالأديان الأخرى على أنها مذاهب ممكنة لعبادة الله.

أما من حيث من إليهم يتجه التسامح فينقسمون إلى:

(أ) أتباع الأديان الأخرى.

(ب) أنصار الفرق المختلفة وأهل الدين الواحد، سواء فيما يتصل بالعقائد الأساسية، أو فيما يتصل بالشعائر الدينية.

وفما يتصل بالقسم الأول: إما أن يكون التسامح على كل الأديان الأخرى على السواء، أو يقتصر التسامح على بعضها دون البعض الآخر. فمثلاً في الإسلام: لا تسامح مع الكفار، وإنما يكون التسامح مع أهل الكتاب وحدهم (اليهود والنصارى). وقد ينكر بعض الأديان كل تسامح مع الأديان الأخرى أيّاً كانت: وهذا هو موقف أنبياء بني إسرائيل (انظر: مثلاً سفر التكوين ١٧: ١٤، وسفر العدد ٣١: ٢-٢٤، وسفر التثنية ٢: ٢٦-١٧، ١٠: ٣٠-١٠: ٦، ١١: ١١).

* * *

٢- تاريخ التسامح واللاتسامح في المسيحية

ولما كانت رسالة لوك إنما تدور أساسًا على التسامح في المسيحية، فينبغي أن نُلمّ بشيء من تاريخ التسامح واللاتسامح فيها.

يقسم البعض^(١) هذا التاريخ إلى ثلاث مراحل:

(أ) مرحلة الدين الرسمي الواحد للدولة، مع اضطهاد الهرطقات أو احتلالها.

(ب) تعدّد الفرق المسيحية على أساس مسيحي.

(ج) الحياد الديني حتى بالنسبة إلى الإلحاد.

(أ) مرحلة الدين الرسمي الواحد للدولة

نشأت المسيحية في أحضان الإمبراطورية الرومانية. وكانت الإمبراطورية الرومانية تقوم على تعدّد الأديان والاعتراف بها جميعًا طالما كانت لا تهدد النظام العام. ولم ينقض الإمبراطور الروماني هذا التسامح إلّا لسببين: عدم اعتناق أي دين، أي الإلحاد؛ والإخلال بالنظام العام.

واستمرّ الوضع على هذا النحو حتى جاء الإمبراطور سبتيموس سويرس في سنة ٢٠٢ م فأصدر قانونًا يحرم اعتناق اليهودية والمسيحية على من ليسوا يهودًا في الأصل أو نصارى. ومن ثم أخذ اضطهاد النصارى واليهود في داخل الإمبراطورية الرومانية يتزايد. وعلى الرغم من أن الإمبراطور جالينوس (Gallienus) ردّ للمسيحيين أماكن العبادة والدفن في سنة ٢٦٠ م، فإن الموقف من المسيحية بقي كما كان عند أسلافه: من اضطهاد وعدم تسامح. ولم يعترف الأباطرة الرومان بالمسيحية دينًا كسائر الأديان إلّا في سنة ٣١١ م حين تمّ الاتفاق، المعروف باتفاق

(١) H. Born - Kamm في موسوعة «الدين في التاريخ وفي العصر الحاضر»، ج ٦، عمود ٩٣٤.

ميلانو، بين قسطنطين، وليكنيوس (Licinius) على اعتبار المسيحية على قدم المساواة مع سائر الأديان المسموح بها في الإمبراطورية الرومانية وبالسماح لها بالتوسع.

وظل التعايش معاً بين جميع الأديان في الإمبراطورية الرومانية قائماً حتى بعد اعتناق قسطنطين للمسيحية في سنة ٣١٢م. فقد قام بعض رجال المسيحية يطالبون بقصر الدين على المسيحية واضطهاد سائر الأديان، لكنه صمد لهم واستمر على سياسة تعايش كل الأديان معاً. لكن مع ذلك اشتد مع الهراطقة، وحاول وقف نشاطهم، فاشتد مثلاً على فرقة الدوناتية، وهي فرقة مسيحية، بينما ترك الديانات الوثنية حرة تماماً. لكن خلفاءه، بتحريض من المسيحيين المتعصبين، مثل فرميكيوس ماترنوس (Firmicus Maternus) أخذوا في اضطهاد الأديان الأخرى.

ثم جاء ثيودوسيوس الأول (٣٧٩ - ٣٩٥) فأمر بجعل المسيحية هي الدين الرسمي للدولة. وعقب على ذلك بإصدار قرارات بتحريم كل الديانات الوثنية (وأشدّها قرار سنة ٣٩٣)، وجعل أمانة مجمع نيقية فيما يختص بالتثليث هي عقيدة الدولة الرسمية. واعتبر الهراطقة مجانين لا يحق لهم الانسحاب إلى الكنيسة. ولم يرتفع صوت بالدعوة إلى التسامح من جانب المسيحيين، وإنما الدعاة إلى التسامح كانوا من أتباع الديانات اليونانية القديمة، مثل ليبيانوس (Libanius) معلّم الخطابة، وسوماقوس (Symmachus) السناتور الروماني.

بل نجد، على العكس، أن القديس أوغسطين بعد أن كان في البداية شبه متسامح، صار شديد التعصب ضد سائر الأديان وداعية إلى اضطهاد الأديان الأخرى غير المسيحية وإلى استعمال القوة والقمع معها، وبرّر ذلك بأن إرغام الآخرين على اعتناق المسيحية يؤدي على الأقل إلى تعليمهم!! واستند في هذه الدعوى إلى نصوص من الإنجيل، وخصوصاً إلى العبارة الواردة في إنجيل لوقا (إصحاح ١٤، عبارة ٢٣): «أرغموهم على الدخول» (Compelle intrare). بيد أنه لم يطلب بقتلهم ولا الشدة في تعذيبهم. وكانت ضحايا هذه الدعوة إلى اضطهاد من ليسوا نصارى أولاً المانوية، وبدرجة أشد: اليهود. وصدرت قوانين بهذا الاضطهاد دُوّنت في مُدوّنَة ثيودوسيوس الثاني ومدوّنَة يوستينيان.. وصار اعتناق المسيحية شرطاً جوهرياً لكي يعتبر الشخص مواطناً في الدولة.

وتزايدت إجراءات وقوانين الاضطهاد بدخول العصور الوسطى، خصوصاً ابتداء من الكارولنجيين (في القرنين التاسع والعاشر) كما أنه صار للحكام دور ديني إلى جانب دورهم السياسي، ممّا أدى إلى الصراع بين الباباوات والأباطرة صراعاً كان يزايد فيه كل طرف في الاضطهاد لينال مزيداً من التأييد الشعبي. ومنذ ظهور حركة «الكاتار» (المتطهرين) (Cathares) ازداد

الاضطهاد شدة وضراوة، وتنافس في توقيع الاضطهاد الأباطرة مثل فريدرش الأول ولوقيوس الثالث، والباباوات مثل جريجوريوس التاسع وأنوسنت الثالث الذي أصدر في مجمع اللاتران الرابع في سنة ١٢١٥؛ كما أصدر الإمبراطور فريدرش الثاني قرارًا يقضي بإحراق المتهمين بالهرطقة من المسيحيين، وضد المسلمين واليهود. وقد أيد قرارات فريدرش الثاني كل من البابا جريجوريوس التاسع (في سنة ١٢٣١) وأنوسنت الرابع (في سنة ١٢٥٢). وتولى تطبيق هذه الإجراءات «ديوان التفتيش» (Inquisition) ابتداءً من أواخر القرن الثاني عشر.

كما تولى القديس توما الأكويني تبرير هذه الإجراءات من الناحية اللاهوتية. فميز بين الكفر، والهرطقة، والارتداد. أما الكفار فينبغي ألا يُكرهوا على الإيمان؛ لأن الإيمان أمر إرادي («خلاصة اللاهوت» ٢: ٢، المسألة ١٠، المادة ٨) واستند في ذلك إلى شرح أوغسطين على العبارة ٢: ٢٦ في إنجيل يوحنا. وقال بإمكان السماح لهم بإقامة شعائهم. أما الهرطقة فيجب قتلهم؛ لأنهم ينشرون داء يهلك الروح (المسألة ١١، المادة ٣). كذلك يجب معاقبة المرتدين عن الدين؛ لأنه إذا كان قبول الإيمان أمرًا اختياريًا، فإن الاستمرار على الإيمان ضروري. وارتداد الحاكم يؤدي من تلقاء نفسه إلى تحلل الرعية من الطاعة له (المسألة ١٠، مادة ٢٨؛ مسألة ١٢، مادة ٢).

(ب) تعدد المذاهب على أساس المسيحية

وهكذا كان اضطهاد المذاهب والأديان الأخرى هو القاعدة طوال العصور الوسطى، سواء من جانب الباباوية، أو من جانب الحكام (الأباطرة).

لكن منذ منتصف القرن الخامس عشر بدأت بوادر التسامح: فالكردينال نقولا الكوزاني في كتابه «في سلام الإيمان» (سنة ١٤٧٣) قال: إن الحقيقة الواحدة متفرقة في سائر الأديان، ولهذا يمكن لشعائرها أن تعد ذات أهمية ثانوية.

وتحت تأثير الأفلاطونية المحدثة جاء مرسليو فسينو (Ficino) وبيكو دلا مرندولا (Pico della Mirandola) فأروا في الأفلاطونية المحدثة الأساس لكل الأديان، ومعنى هذا أن الأديان كلها يمكن أن تتعايش معًا.

وعلى استحياء حاول أرزمس الدعوة إلى التسامح، بأن دعا الكنيسة الكاثوليكية إلى التحلي بالصبر على الهرطقة.

وإنما بدأت الدعوة إلى التسامح الديني الصريح يرتفع صوتها ويشد ساعدها بقيام الإصلاح الديني على يد مارتن لوثر (١٤٨٣ - ١٥٤٦). وهو أمر طبيعي؛ لأن دعوته كانت

موجهة ضد البابا والكنيسة الكاثوليكية. فقال لوثر في Adelsschrift (سنة ١٥٢٠): «ينبغي التغلب على الملحدين بواسطة الكتابة، لا بواسطة النار» (W A 6, 455, 21) أما قيام الفرق داخل المسيحية فهو في نظره أمر طبيعي. يقول في هذا: «لا بد من قيام فرق (انشقاقات) ويجب أن تدخل كلمة الله ساحة القتال وتناضل... ولتجتمع النفوس مع بعضها ولتلتقي... حيث يوجد نزاع ومعركة، فلا بد أن يسقط البعض وأن يُجرح البعض الآخر» (W A 15, 218 f) ذلك أن أصحاب العقائد قد يكونون صادرين في عقائدهم عن خالص ضمائرهم، لهذا يجب ترك الحرية لهم (W A T R 2, n. 2325)^(١). وأكد مارتن لوثر حرية الاعتقاد، والفصل بين الروحي والدنيوي، بين أمور الدين وأمور الدنيا. وطالب بإلغاء محاكم التفتيش، ووقف كل إجراء ضد الهراطقة والملحدين.

لكنه في الوقت نفسه بيّن خطر الانشقاق الديني بالنسبة إلى نظام الدولة. وفي سبيل ذلك رأى أنه من الممكن - لأسباب عملية بحث - الحد من الوعظ الإنجيلي (البروتستانتي) في البلاد التي تسودها الكاثوليكية، ومن الوعظ الكاثوليكي في البلاد التي يسيطر عليها المذهب البروتستانتي. وفي هذا الاتجاه أيضًا نراه يؤيد إعدام أقطاب حركة مونتر (Müntzer)، دعاة التعميد، لا لأن مذهبهم هرطقة، ولكن لأنهم أوغلوا في الفتنة أيام حرب الفلاحين فكانوا مهيجين عصاة أحدثوا الخراب والدمار في الدولة. وقد رأى في حركة «التعميديين» هؤلاء خطرًا مستطيرًا على النظام لأنهم ينكرون سلطة الحاكم، والميثاق بين الحاكم والرعية، ويرفضون الخدمة العسكرية. وكلها أمور لا شأن لها بالعقيدة الدينية.

وبالجملة كانت دعوة لوثر خطوة هائلة في سبيل إقرار التسامح الديني.

أما تلاميذه: فمنهم من أخلص لدعوة التسامح الديني، مثل برنتس (Brenz) (١٤٩٩ - ١٥٧٠)، ومنهم من انحدر إلى عدم التسامح، مثل ملانختون (Melanchton) (١٤٩٧ - ١٥٦٠) الذي بدأ متسامحًا، لكنه أخذ شيئًا فشيئًا يهيب بقوانين الدولة، وبالحق الطبيعي للدولة المسيحية، فراح يطالب بالعنف ضد حركة التعميديين وغيرها من حركات الهراطقة. واتخذ موقفًا مماثلًا كل من (Rhagius) (١٤٨٩ - ١٥٤١)، وكابتو (Capito) (١٤٧٨ - ١٥٤١).

وهنا ينبغي أن نشيد بدور «التعميديين» في الدعوة إلى التسامح الديني. إنهم لم يدعوا إليه لأنهم كانوا فرائس الاضطهاد فحسب، وإنما لأن مذهبهم يقضي بذلك، فقد آمنوا بأن يسوع

(١) Werke = W A 1 طبعة فير، سنة ١٨٨٣ وما يليها، Werke = WATR، «أحاديث المائدة»، سنة ١٩١٢.

المسيح دعا إلى التسامح الديني، وقرروا ضرورة الفصل بين الكنيسة والعالم. ولهذا لم يكلوا في الدعوة إلى التسامح، وعانوا العذاب والآلام في سبيل هذه الدعوة. وبرز منهم من دافع عن التسامح بالكتابة، نذكر منهم هوبماير^(١) (Hubmaier)، ويوريس (Joris).

وإلى جانبهم دعت إلى التسامح حركة «الروحانيين» (Spiritualistes)، التي تولّى كبارها دنك (Denck)، واشفنكفلد (Schwenckfeld)، وفرنك (Franck)، والعالم الكيميائي الصنعوي پرسلسوس (Paracelsus). وقد استندوا في حركتهم هذه إلى المعاني التالية: الاقتداء بالمسيح، تصوّر الكنيسة تصوّرًا روحياً خالصاً، التصوّف، الشك تجاه العقائد، فردية الإيمان.

ثم كان لإحراق ميخائيل سرفت (Servet) (١٥١١-١٥٥٣) بأمر من كالفن دوي هائل. لقد اتهمه كالفن بأنه ينكر التثليث، فقرر مجلس مدينة جنيف - وكان سرفت يقيم فيها آنذاك - إعدام سرفت بالإحراق، وتم إحراقه علناً في ٢٧ أكتوبر سنة ١٥٥٣؛ ودافع كالفن عن موقفه القطيع في هذه القضية بأنه إنما أراد نجاة روح سرفت!!

فانبرى كاستيليو (Castellio) (توفي سنة ١٥٦١) للدفاع عن التسامح الديني بهذه المناسبة، وذلك في كتاب بعنوان: «De haereticis an sint Persequendi» (سنة ١٥٥٤). وفيه أورد آراء في حرية الاعتقاد قالها أرسيموس، ومارتن لوتر، وفرنك، وأكد أن عدم التسامح يتناقض مع المحبة التي دعا إليها المسيح، كما يتناقض مع العقل..

ولعب أتباع فاوستو سوتسيني (١٥٣٩-١٦٠٤) دوراً في نشر الدعوة إلى التسامح وفي سبيل هذا ميزوا بين الأمور الجوهرية والأمور غير الجوهرية في العقيدة، كما أكدوا المساواة بين جميع الناس.

وبسبب الحروب الدينية الضارية التي شملت أوروبا في القرن السادس عشر انعقد في أوجسبورج (ألمانيا) مجمع بين الكاثوليكية والبروتستانت في سنة ١٥٥٥. وفي بداية المجمع كان ممثلو البلاد الكاثوليكية يؤكدون المبدأ القائل بأنه: حيث يوجد سيّد واحد، يوجد دين واحد، بينما كان ممثلو البلاد البروتستانتية يطالبون بـ «حرية الدين». فاقترح الكاهن القانوني يواقيم أسطفان، من جريفسفلد وضع المبدأ التالي: «الناس على دين ملوكهم - cuius regio cuius religio». فأقرّه كلا الطرفين وصار مبدءاً آنذاك. وبمقتضاه يكون من حق الحاكم أن يحدّد دين البلاد التي يحكمها. وعقب حرب الثلاثين عامًا جاءت معاهدة فستاليا في سنة

(١) في كتابه «المراطقة ومحرقوهم»، سنة ١٥٢٤.

١٦٤٨ فأقرّت هذا المبدأ، لكنها قيدته بقيود شديدة. لكن بين التاريخين - ١٥٥٥ و ١٦٤٨ - كانت حرب الثلاثين عامًا، وإبانها زال هذا المبدأ، وبلغ الاضطهاد والتعصب أوجه، خصوصًا بتحريض من رجال الكنيسة الكاثوليكية المعارضين للإصلاح البروتستانتي، وعلى رأسهم الكاردينال «بلرميني - Bellarmini» (١٥٤٢ - ١٦٢١)^(١).

* * *

(١) راجع دفاعه الشانن هذا في كتابه «دفاع عن الإيمان الصحيح»، سنة ١٥٥٤.

٣- الأوضاع الدينية في إنجلترا في عصر لوك

والآن وقد وصلنا إلى عصر جون لوك، فإنه يخلق بنا أن نتحدث عن الأوضاع الدينية في إنجلترا آنذاك.

بدأت البروتستانتية تشق طريقها إلى إنجلترا إبان حياة مؤسسها مارتن لوثر. وساعد على انتشارها لأول مرة الملك هنري الثامن (١٥٠٩ - ١٥٤٧)، إذ وقع في نزاع خطير مع البابا أدى إلى إعلانه استقلال إنجلترا دينياً عن بابا روما.

وكانت الشرارة الأولى لهذا النزاع هي رغبة الملك هنري الثامن في تطليق كثرينا الأرغونية؛ لأنها لم تنجب له ابناً ذكراً. وفي الوقت نفسه تعلّق بحب آن بولين (Anne Boleyn). فقرر هنري أن يطلق كثرينا الأرغونية، وأن يتزوج آن بولين. وكان عليه لإتمام هذا الزواج أن يطلب من البابا رخصة للطلاق. واحتج في هذا الطلب بأن الرخصة التي مكّته من الزواج من كثرينا - وكانت أرملة أخيه - قد أعطيت على أساس ادعاء زائف. وتقرر عرض هذه القضية سنة ١٥٢٩ أمام محكمة دينية في لندن يرأسها توماس ولسي (Welsey)، أسقف يورك ومندوب البابا، ومعه الكاردينال Campeggio. فلم تحكم المحكمة لصالح الملك هنري. فقرر الانتقام، فعزل ولسي، وقرر إخضاع الكنيسة في إنجلترا لسلطانه، وذلك بأن طالب رجال الدين الكاثوليك بالإقرار بأن الملك هنري الثامن هو «الرئيس الأعلى للكنيسة في إنجلترا». وتحت تأثير التهديد، اضطر الأساقفة إلى الإقرار بذلك في سنة ١٥٣١. وفي السنة التالية وافقوا على طلب الملك بإحداث تعديل جذري في القانون الديني. وتوفي رئيس الأساقفة وورهم من كانتربري (Warham of Canterbury) في نفس السنة، سنة ١٥٣١، فعين الملك توماس كرانمر (Cranmer) خلفاً له، وكان كرانمر بروتستانتياً مخلصاً للبروتستانتية. وبناءً على طلب هنري أعلن كرانمر أن زواج هنري من كثرينا الأرغونية باطل بطلاناً مطلقاً. فتزوج الملك من آن بولين، التي أنجبت للملك، قبل الزواج، ابنة في سبتمبر سنة ١٥٣٣، هي التي ستكون ملكة إنجلترا، باسم أليصابات الأولى (من سنة ١٥٥٨ حتى ١٦٠٣).

وصدرت لائحة في سنة ١٥٣٢ تقضى بأنه لا يجوز استئناف الأحكام أمام بابا روما، فيما تصدره محكمة رئيس أساقفة كانتربري من أحكام. وصدرت لوائح أخرى قررت أن الملك هو رئيس كنيسة إنجلترا، وأمنت تولي الألباب للعرش، واعتبرت حرمان الملك من أي لقب أو مرتبة خيانة. وفي الفترة من سنة ١٥٣٤ إلى ١٥٤٥ تم القضاء على كل من لا يقر بأن الملك هو رئيس كنيسة إنجلترا، وكان من بين هؤلاء الضحايا توماس مور (More) مؤلف كتاب: «يوتوبيا Utopia»، وكان في وظيفة لورد أثناسلر (Lord Chancellor) خلفاً لولسي؛ وكذلك جون فشر (Fisher) أسقف روشستر (Rochester) وجماعة من الرهبان الكرثوزيين (Carthusians)، والمراقبين (Observant). ثم أخذ الملك في إلغاء عدد من الأديرة القليلة الأهمية.

واحتجاجاً على تصرفات هنري الثامن قامت حركة تدعى «حجّ اللطف الإلهي» في عامي ١٥٣٦ و ١٥٣٧، كان هدفها الاحتجاج ضد زواج الملك من آن بولين، وضد الأساقفة المنحازين، وتهديد الأديرة، ونبد سلطة البابا. فقام هنري بقمع هذه الحركة بكل قسوة، وقرر في سنة ١٥٤٠ الاستيلاء على كل البيوت الدينية في إنجلترا.

ولما توفي هنري الثامن في سنة ١٥٤٧ خلفه على العرش إدورد السادس (من سنة ١٥٤٧ حتى ١٥٥٣) وكان پروتستانتياً. فانتهم كرانمر (Cranmer) الفرصة وأدخل مبادئ البروتستانتية في الكنيسة الإنجليزية. فقرر صدور لائحة طقوسية جديدة في سنة ١٥٤٨. وصدر مرسوم في يناير ١٥٤٩ يقضي بأن تتم شعائر الصلوات وفقاً لكتاب «الصلوات العامة» (Book of Common Prayer)، وفيه حوِّظ على شكل القداس لكن استبعدت منه كل عبارة تشير إلى معنى التضحية. ولما ثارت بعض المحافظات الغربية قمعت ثورتها بكل عنف. وفي سنة ١٥٥٢ أصدر كرانمر نشرة ثانية لكتاب الصلوات العامة استبعدت منها كل إشارة إلى التضحية وإلى الحضور الفعلي لجسد المسيح ودمه. وصدرت لائحة رسمية بمواد الإيمان في سنة ١٥٥٣ تتضمن ٤٢ مادة، وافق عليها الملك قبيل وفاته في سنة ١٥٥٣.

لكن تولت العرش بعده «ماري تيودور - Mary Tudor» (١٥٥٣ - ١٥٥٨)، أخت إدورد السادس، وكانت كاثوليكية، فأعادت للكاتوليكية مكانتها، وقامت باضطهاد فظيع للبروتستانت. وتزوجت من فيليب الثاني الإسباني. وأحيت القوانين ضد الهرطقة في يناير سنة ١٥٥٥، وخلال السنوات الثلاث التالية طاردت البروتستانت وانهالت عليهم بالتعذيب والإحراق، فأحرقت ثلاثمائة من الأساقفة ورجال الدين وغيرهم، وكان من بينهم رئيس الأساقفة كرانمر وأربعة أساقفة آخرون. وهرب الكثير من رؤوس البروتستانت من إنجلترا، و لجؤوا إلى جنيف وفرنكفورت وزوريخ واشتراسبورج، حيث سادت البروتستانتية.

وماتت ماري تيودور فخلفتها في ١٧ نوفمبر سنة ١٥٥٨ أختها غير الشقيقة، أليصابات، ابنة هنري الثامن من آن بولين. وعلى الرغم من أن إيمانها غير واضح المذهب، فإنها عملت على تشجيع البروتستانتية. فأعدت الكتاب الثاني للصلوات العامة الذي وضع في عهد إدورد السادس وصار هو المعتمد في الطقوس في الكنائس الإنجليزية. وأعدت إلى الملك - أي إلى نفسها - لقب: «الملك هو رئيس الكنيسة في إنجلترا». ولما رفض بعض الأساقفة أن يقسموا على ذلك عزلتهم عن مناصبهم وأودعتهم في السجون. كذلك عوقب رجال الدين الذين رفضوا العمل بكتاب الصلوات العامة بالسجن والغرامات. وأمر عامة الناس بحضور الصلوات البروتستانتية في الكنائس المحلية كل يوم أحد. وكان مندوبون ملكيون يمرّون في الأرياف لتلقي خضوع رجال الدين. ومن يرفض يُعزل، واختبأ البعض، أو فر من البلاد.

وتوالى الأحداث: فقامت فتنة في الشمال بقصد تأمين وراثة العرش لماري ملكة اسكتلندا، وكانت كاثوليكية. وتولّى كبر هذه الحركة إيرل وستمورلند، وإيرل نورث همبرلند. فقصت أليصابات على هذه الحركة قضاء تاماً. وأصدر البابا بيوس الخامس قراراً [مرسوماً بابائياً] يتضمن طرد أليصابات من الكنيسة بوصفها هرطقة ومؤيدة لهرطقات، وتحليل الناس من الولاء لها. فأدّى ذلك إلى تشديد قوانين العقوبات ضد الكاثوليك.

وتوفيت أليصابات في مارس سنة ١٦٠٣، فخلفها على العرش جيمس الأول، وظل ملكاً حتى سنة ١٦٢٥، وكان بروتستانتياً مخلصاً. وبدأ حكمه بأن وعد باتخاذ سياسة التسامح مع الكاثوليك، لكنه سرعان ما تحلّى من وعده هذا نتيجة لما يعرف باسم «مؤامرة البارود» (سنة ١٦٠٥) وأحيا قوانين العقوبات ضد الكاثوليك، وطالب بأن يقسم رجال الدين قسم الولاء له بوصفه «رئيس الكنيسة في إنجلترا»، والإقرار بأنه ليس من حق البابا إصدار قرارات حُرّم أو عزل، وأن ذلك فسوق وهرطقة من البابا. لكن تزويجه ابنه من هنرييت دي فرانس وهي كاثوليكية، جعله يخفّف من وطأة مطاردة الكاثوليك.

وخلفه تشارلز الأول (١٦٢٥ - ١٦٤٩)، زوج هنرييت دي فرانس (Henriette de France)، وكان من شروط الزواج السماح لعدد كبير من رجال الدين الكاثوليك بالعمل في إنجلترا. فقام وكلاء باباويون عديدون بالإقامة في لندن، بدعوى أنهم سفراء لدى بلاط الملكة، وذلك في الفترة من ١٦٣٤ حتى ١٦٤١. وصار الملك تشارلز الأول على اتصال بالمراسلات مع بابا روما. لكن لما قامت الحرب الأهلية في إنجلترا سنة ١٦٤٢، وكان فيها زعماء الكاثوليك في صف الملك ضد البرلمان والشعب، انتهت هذه الحرب في يناير سنة ١٦٤٩ بإعدام الملك تشارلز

الأول، وإلغاء النظام الملكي في إنجلترا، وتولى الحكم أولاً مجلس الدولة، ثم أوليفر كرومويل بوصفه لوردًا حاميًا (Lord Protector) (١٦٥٣-١٦٥٨). وصودرت أملاك الكاثوليك الذين كانوا في صف الملك، وأعيدت قوانين العقوبات ضد الكاثوليك، وأُعدم اثنان من القساوسة الكاثوليك. لكن كرومويل كان من الناحية العملية متسامحًا مع الكاثوليك إلى حدٍ غير قليل.

ثم أُعيدت الملكية في إنجلترا في سنة ١٦٦٠ وتولى العرش تشارلز الثاني (١٦٦٠-١٦٨٥) وكان في الظاهر بروتستنتيًا أنجليكانيًا، لكن في الباطن كان كاثوليكيًا، وتناول الطقوس الأخيرة الكاثوليكية وهو محتضر على يد راهب بندكتي يدعى «John Huddleston». فقد كانت زوجته كاثوليكية، كما أنه يدين للكاثوليك بإنقاذ حياته ومساعدته على الهرب إلى فرنسا بعد معركة ورسستر (Worcester) إبان الحرب الأهلية. فعقد معاهدة سرية مع لويس الرابع عشر، ملك فرنسا، في سنة ١٦٧٠ تعرف باسم «معاهدة دوفر» (Dover)، وكان من بنودها أن تشارلز الثاني وعد بأن يعلن اعتناقه للكاثوليكية حين تتاح الفرصة المناسبة، وذلك في مقابل حصوله على مساعدة مالية من لويس الرابع عشر. لكن هذه الفرصة لم تسنح، فلم يعلن تشارلز الثاني اعتناقه للكاثوليكية. بيد أن أخاه، ويدعى جيمس، دوق يورك، أعلن اعتناقه للكاثوليكية ووقع في هذا تحت تأثير زوجته الأولى وتدعى آن هايد (Anne Hyde) (١٦٣٧-١٦٧١). فأحدث هذا الاعتناق انزعاجًا في إنجلترا. وفي سنة ١٦٧٣ أصدر البرلمان مرسومًا يعرف باسم «مرسوم الاختبار» (Test act) وبموجبه يعزل من وظيفته كل من يرفض المشاركة في الكنيسة الإنجليزية (الأنجليكانية) وكل من يرفض إنكار عقيدة تحول الخمر والخبز إلى دم وجسد المسيح بواسطة القداس، أي كل من يؤمن بعقيدة «الأفخارستيا» الكاثوليكية.

ثم كان حادث آخر أحدث دويًا في الأوضاع الدينية، وهو ما عرف بـ «مؤامرة أوتس» (Oates Plot) في سنة ١٦٧٨. وخلاصتها أن تيتوس أوتس (Titus Oates) ادّعى أن اليسوعيين تأمروا على قتل الملك تشارلز الثاني وتولية جيمس، دوق يورك، مكانه على عرش إنجلترا. ونتيجة لانكشاف هذه المؤامرة - المزعومة أو غير المزعومة، لا أحد يدري - هب تشارلز الثاني لاضطهاد الكاثوليك، أفرادًا كانوا أو رجال دين، فأعدم الكثيرين من الكاثوليك، ونخص بالذكر منهم أوليفر بلنكات (Plunket) رئيس أساقفة أرمج (Archbishop of Armagh).

وتوفي تشارلز الثاني في سنة ١٦٨٥، وخلفه أخوه جيمس، دوق يورك، وكان كما ذكرنا قد اعتنق الكاثوليكية، فكان طبيعيًا أن يمكن للكاثوليك في حكم البلاد. فعين بعض الكاثوليك في مجلس الملك الخاص (Privy Council)، ووكل إلى كاثوليك مهمات في الجيش والبحرية.

واستعمل العفو الملكي لإعفاء الكاثوليك من العقوبات المفروضة بالقانون. وسمح لرئيس كلية الجامعة في أوكسفورد بالاستمرار في منصبه بعد تحوُّله إلى الكاثوليكية، وعيّن كاثوليكيًا عميدًا لكلية المجادلة في أوكسفورد على الرغم من اعتراض زملائه.

ثم وقعت أزمة خطيرة لما أصدر الملك في سنة ١٦٨٨ قرارًا بالتسامح (Declaration of Indulgence) يضمن كل الحقوق المدنية للمذاهب الدينية المخالفة لكنيسة إنجلترا الرسمية، وعلى رأسها: الكاثوليك، والكويكرز. فرفض الأساقفة الأنجليكان إعلان هذا القرار، فعاقبهم: إذ أسرع فأودع في سجن برج لندن رئيس أساقفة كانتربري، وستة من الأساقفة الأنجليكان. وانضاف إلى ذلك أنه وُلد له ولد، فخاف الناس من أن يكون وريثه على العرش كاثوليكيًا. ونتيجة لذلك اندلع ما يعرف بـ «ثورة ١٦٨٨ المجيدة» (The Glorious Revolution of 1688)، فهرب الملك، وتولّى العرش وليم أوف أورنج (William of Orange) (١٦٨٨ - ١٧٠٢)، وكان زوجًا لابنة جيمس الثاني. وكان وليم پروتستانتًا.

* * *

٤. اضطهاد الكنيسة الأنجليكانية للمذاهب الأخرى

من هذا الاستعراض يتبين أن تطوّر الفكر الديني في إنجلترا من عهد هنري الثامن إلى عهد جيمس الثاني، أي من سنة ١٥٣٠ تقريباً حتى سنة ١٦٨٨، أدى إلى:

- ١ - استقلال كنيسة إنجلترا عن بابا روما.

- ٢ - النفوذ المتزايد للأفكار البروتستانتية في إنجلترا إلى حدّ سيطرة هذه الأفكار على توجيه الفكر الديني في إنجلترا.

- ٣ - وأدت هذه السيطرة إلى اعتبار الكنيسة الأنجليكانية هي المؤسسة الأساسية بين التيارات والمذاهب الدينية.

لكن كان يقوم في مواجهتها تيارات ومذاهب متميزة ومعادية، أهمها: الكاثوليكية، والبيوريتانية، والكويكرز. وقد أطلق على هذه المذاهب اسم عام هو: «المنشقون» أو «المخالفون» (Dissenters)، والتعبير الأخير هو الأصح، خصوصاً بالنسبة إلى الكاثوليك.

وكان تشارلز الثاني، لما تولى الملك لدى عودة الملكية إلى إنجلترا في سنة ١٦٦٠، قد وعد في مدينة بريدا (هولندا) بمنح «حرية الضمير للمذاهب المخالفة للكنيسة الأنجليكانية» كجزء من التصالح العام. لكن الكنيسة الأنجليكانية عارضت في هذه المصالحة العامة.

وقاد لواء الحملة ضد التسامح مع «المخالفين» رئيس أساقفة كانتربري جلبرت شلدون (Gilbert Sheldon) (١٥٩٨ - ١٦٧٧). واستعان في حملته بمجموعة من الدعاة برز منهم: صمويل پاركر (Samuel Parker)، ووليم سنكروفت (Sancroft)، وليلولين جنكنز (Jenkins)، وجون نولسون (Nelson)، ورجيه لوسترانج (L'Estrange)، وأومند بوهين (Bohun)، ولورنس هايد (Laurence Hyde). فراحوا يكتبون الكتب ويحررون الرسائل والمنشورات التي دعوا فيها إلى القضاء على «المخالفين».

وأهم هذه المؤلفات كتاب پاركر بعنوان: «قول في السياسة الكنسية»^(١). وكان پاركر في ذلك الوقت (سنة ١٦٦٩) قسيساً ملازماً (Chaplain) لرئيس الأساقفة شلدون، ثم رقي فيما بعد إلى منصب أسقف أكسفورد.

ويصرّح پاركر بأنه إنما قصد بهذا الكتاب لا أن يقنع «المخالفين» بفضائل العقيدة الأنجليكانية، وإنما تنبيه السلطة المدنية والروحية إلى الخطر الناجم عن وجود «المخالفين»؛ لأنهم بحسب ادعائه «أسوأ وأخطر أعداء» لكل شكل من أشكال السلطة. لهذا طالب بالتشدد في تطبيق قوانين العقوبات ضد «المخالفين». لقد كان كتابه هذا بمثابة إعلان حرب على كل من يخالفون الكنيسة الأنجليكانية في العقيدة. وكانت لهجته عنيفة بالغة الوقاحة في التعبير عن «المخالفين»: فهم في نظره «دهماء متوحشون متعصبون». ولهذا كان يرى أن السلوك الواجب تجاههم هو «إسكاتهم» وليس التفاهم والمناقشة معهم لأنهم ليسوا «كائنات عاقلة»، وإنما هم «متوحشون» «مصممون على عدم الالتفات إلى الحق»، «يرفضون كل إقناع».

ومن أجل ذلك دعا پاركر إلى استئصال «المخالفين»، وإلى معاقبة كل من يأخذ بآرائهم. وظن أن العقاب الصارم لبعض قادتهم يكفي لقمعهم وردّهم إلى «الحق». وكانت التهمة الرئيسية التي يرددها ضدهم هي أنهم يعارضون سلطة الملك المطلقة في أمور الدين والدولة؛ ولخطورة هذه التهمة رأى پاركر أنه لا محل للتسامح معهم.

وكان پاركر يعتقد أن الملكية تقوم على قرار من الله؛ ولهذا كان يقول إن القائمين بالأمر في الكنيسة والدولة أقدر على الحكم على القوانين والسياسات من غيرهم. ورأى أن هذا هو «أعم مبدأ في الحياة الإنسانية»^(٢) وادّعى، بالنسبة إلى الأصل في الحكم، «أنه حدث أنه في العصور الأولى للعالم كان النظام الملكي هو النظام الوحيد، وهو الناشئ بالضرورة عن تركيب الطبيعة الإنسانية»^(٣).

وعلى أساس هذا المبدأ - أي سلطة الملك المطلقة وخطورة «المخالفين» على النظام العام، وخصوصاً الكاثوليك، دعا «المشيخيون» (Presbyterians)، وكانوا هم الأغلبية في البرلمان، إلى اضطهاد «المخالفين». وحاولوا إصلاح الكنيسة في انجلترا وفقاً لكنائس الإصلاح الديني الهروتستانتي في القارة الأوروبية. وقال توماس إدواردز (Edwardes)، وهو من أشدّهم خصومة

Discourse of Ecclesiastical Polity 1669 (١)

(٢) الكتاب السابق، ص ٢٨٠.

(٣) الكتاب نفسه، ص ٢٩، ٣١.

للتسامح مع المخالفين: «إن الكتاب المقدس وشهادة رجال الإصلاح الديني - وهم بمثابة آباء جدد للكنيسة - يوافقون على العقاب البدني للهرطقة وعلماؤ الدين الزائفين»^(١). وزعم أن للحكام الحق والسلطة الممنوحين من الله بحق إلهي في أمور الدين أن يحكموا بموجب ما أمر به الله، وأن يقضوا على كل ما يصاد ذلك» (الكتاب نفسه ص ٤٢). وسرد ثبوتا باهرطقات التي يجب إعدام معتنقيها. وخلاصة رأيه أن «التسامح الديني هو أكبر خطية وضعها الشيطان» (ص ١٢١).

وحتى المفكرين الداعين إلى الحرية السياسية في عهد تشارلز الأول وعهد كرومويل أنكروا الحرية الدينية للكاتوليك: لقد طالب الشاعر العظيم ميلتون (Milton) بـ «الحرية قبل كل شيء»، لكنه في كتابه «Areopagitica» يقول: «إذا كان المؤمنون لا يمكنهم أن يكونوا بروح واحدة، فلا شك أن الأسلم والأحوط والأقرب إلى المسيحية التسامح مع الأغلبية أولى من إكراه الجميع. ولا أقصد التسامح مع الكاثوليك (حرفياً: أنصار البابا) والخزعبلات المفضوحة، ذلك لأنهم يريدون القضاء على السلطات الدينية والمدنية، لهذا يجب القضاء عليهم، بشرط أن تستخدم معهم قبل ذلك كل وسائل الإحسان والرحمة ابتغاء كسب الضعفاء والضاكين»^(٢). وحتى فيما بعد، وهو في عزله، طالب بالتسامح مع كل من يجدون في الكتاب المقدس المعيار لإيمانهم، وحتى لأتباع أريوس، وسوكينوس، لكنه استثنى من ذلك الكاثوليك بسبب «وثنياتهم» حسبما قال^(٣).

وعلى غرار فعل جون أوون (John Owen): فإنه مع مطالبته «بالتسامح استثنى من ذلك الكاثوليك بل والأنجليكان». فقد كتب رسالة بعنوان: «قول في التسامح وواجب الحاكم المدني»، أنكر فيها على الحاكم المدني الحق في الفصل في المنازعات الدينية، لكنه أعطاه الحق في معاقبة من يعكرون السلام العام ومن يجدفون. وحث على إنشاء كنيسة وطنية تعينها الدولة، إلى جانب الكنائس الحرة التي يسمح بها القانون.

وفي سنة ١٦٤٧ وافقت الأغلبية المشيخية في البرلمان على إجراءات رهيبة، منها قرار صدر في سنة ١٦٤٨ ضد المجذفين يعاقب بالإعدام كل من ينكر عقيدة التثليث، أو عقيدة التجسد، وبالسجن المؤبد على التعميديين (Baptists) والكويكرز (Quakers) والأنتينوميين

(١) توماس إدواردز: «ذلك آخر وأمن مقل للشيطان، أو: رسالة ضد التسامح وحرية الضمير المزعومة...»، ج ١، ص ٢١٥، لندن سنة ١٦٤٧.

(٢) جون ميلتون: «أريو باجيتيكا»، ص ٤، ٧، سنة ١٦٥٣.

(٣) J.Milton: Of true Religion: Heresy and Schism.

(Antinomians)، كما أصدرت قرارًا ينصّ على رجم الزاني والزانية، وقد صدر هذا القرار في ١٠ مايو سنة ١٦٥٠.

وفي الدستور الصادر سنة ١٦٥٣، والذي بموجبه صار كرومويل حاميًا (Protector) لأنجلترا، نصّت المادة ٣٧ منه على أن «الذين يعلنون إيمانهم بالله عن طريق يسوع المسيح على الرغم من اختلافهم عن المذهب والعبادات والنظام والمؤسسة عامة، فإنهم لن يلقوا مانعًا، بل سيجدون الحماية في إقرارهم بإيمانهم وممارستهم لدينهم، بشرط ألا يسيئوا استخدام هذه الحرية ضد الحرية الدينية للآخرين، وبشرط ألا يحدثوا اضطرابًا في السلام العام؛ ومع ذلك فإن هذه الحرية لن تمنح للكاثوليك (لأتباع البابا) ولا للأنجليكان، ولا لأولئك الذين - تحت ستار الإقرار الظاهري بالمسيحية - يمارسون انحلال الأخلاق».

* * *

٥. الدفاع عن «المخالفين» والدعوة إلى التسامح في إنجلترا

إزاء هذا التعصّب الشديد ضد «المخالفين» انبرى بعض الكتاب للدفاع عنهم والدعوة إلى التسامح معهم.

فقام جون أوون (Owen) بالردّ على صمويل پاركر بكتاب عنوانه: «إنصاف الحق والبراءة»^(١) (سنة ١٦٦٩). فأعلن استيائه من الطريقة التي اتخذها پاركر: اللهجة العنيفة، الشتائم. ويّين أن پاركر إنما استهدف من وراء هذه الطريقة أن يبيّن أن مجرد الخلاف هو بنفسه عامل تخريب سياسي (الكتاب نفسه ص ١٣٣، ٤٠١). وأوضح أن «غرض پاركر هو تعريض «المخالفين» للاضطهاد، أو لتشديد قوانين العقوبات من جانب الحاكم، وإن أمكن:... تعريضهم لغضب شعبي وهياج» (الكتاب نفسه ص ٦١).

وهاجم پاركر أيضًا جون همفري في كتابه: «مناقشة سلطة الحاكم في شئون الدين» فوصف كتابه بأنه كتاب متوحش، «حطّم سياج ما هو مقدّس، وفتح حدود كل أخلاق وتهذيب بجعله الفاضل خسيسًا وتسويته بين كليهما». وعدّ صدور هذا الكتاب إهانة للأمة كلها.

ولما كان پاركر قد اتهم «المخالفين» بأنهم دجالون مشعوذون مهووسون غارقون في الرؤى والتهاويل اللامعقولة، فقد تولّى المدافعون عن المخالفين بيان تقدير هؤلاء للعقل واستنادهم إلى نور العقل وأحكامه. فأصدر عشرة قساوسة من «المخالفين»، منهم رتشرد باكستر (Baxter) دفاعًا عن العقل بعنوان: «توصية مناسبة ودفاع عن العقل في أمور الدين»، وآخر بعنوان: «رأي المخالفين في أهمية العقل في أمور الدين». والأهم من هذا كتابان تأليف روبرت فرجسون (Ferguson) أحدهما بعنوان: «بحث موجز في طبيعة ومقياس ومبدأ الفضيلة الأخلاقية»، والآخر بعنوان: «أهمية العقل في الدين».

John Owen: Truth and Innocency vindicated, 1669 (١)

يقول فرجسون عن غرضه في كتابه: «أهمية العقل في الدين»: «إن مهمتي هنا هي أن أنصف «المخالفين» من الافتراءات التي ألصقت بهم أخيراً، كما لو كانوا يحقرون العقل، ويحرمون عليه أي اهتمام بالدين» (ص ٦٢). وفي كتابه الآخر: «بحث موجز...» يدافع عن القضية القائلة بأن الدين يجب أن يعتمد على «الاختيار العقلي» من جانب الشخص. إذ لما كان الدين يتألف من قسمين: الدين الطبيعي (أو الأخلاقي)، والدين الخارق على الطبيعة (أي المسيحية كما يكشف عنها الكتاب المقدس)؛ فإن معنى هذا هو: أولاً أن الأخلاق يمكن أن تعرف بأنها «كل ما يتطلبه منا قانون الطبيعة على ضوء العقل»؛ ثانياً أنه لا بد من بيان معقولة الجانب الخارق على الطبيعة في الكتاب المقدس. لكنه ينتهي إلى تأكيد أن الكتاب المقدس هو وحده الذي يعطينا نظاماً كاملاً لقوانين الطبيعة» («بحث موجز...» ص ٢٦٧). وهاجم مذهب «الصور» عند أفلاطون، و«الأفكار الفطرية» عند ديكرت ليؤكد أن مصدر معرفتنا بالأخلاق وقانون الطبيعة هو الكتاب المقدس، وليس الفطرة. وذهب في الوقت نفسه إلى أنه لا يوجد في الوحي الإلهي ما يناقض العقل أو يتجاوزه.

ويرى فرجسون أن الله هو المسيطر على ضمير كل إنسان، وأن هذا أمر سابق على كل حكومة مدنية. «وهذا إنه الحق الطبيعي لكل إنسان أن يختار بأي دين يؤمن وبأي عبادة يأخذ»^(١). ولهذا فإن التسامح حق طبيعي لا يستطيع الأفراد، حتى بموافقتهم، أن يتنازلوا عنه لأية سلطة عامة. ولقد اتخذت مسألة التسامح دوراً عظيماً في المناقشات الدينية السياسية في فترة حكم جيمس الثاني، أي من سنة ١٦٨٥ إلى سنة ١٦٨٨. ذلك لأنه لما تولى العرش في ١٧ فبراير سنة ١٦٨٥، وكان كاثوليكيّاً، حاول إعادة الكاثوليكية. وفي هذا السبيل أصدر سنة ١٦٨٧، بمقتضى سلطته «إعلاناً بالتسامح» يقضى بوقف تطبيق «مرسوم الاختبار» (Test Act)، ويسمح للمخالفين والكاثوليك بإقامة عباداتهم علناً.

وبمجرد تولي جيمس الثاني العرش اندلع الجدل حول التسامح. وكانت الشرارة التي أطلقت المعركة رسالة كتبها دوق بكنجهام^(٢) بعنوان: «قول موجز في معقولة أن يكون للإنسان دين» وفيها يردد الاعتراضات المعتادة ضد الاضطهاد، لكن أهمية كاتبها جعلت هذه

(١) Robert Ferguson: A representation of the Threatening Dangers, 1688 p. 37

(٢) Duke of Buckingham: A short Discourse upon the Reasonableness of Men's (٢) Having a Religion, 3d ed. 1685.

الرسالة تثير الجدل. وفي سنة ١٦٨٥ أصدر وليم بن (William Penn) رسالة في نفس المعنى بعنوان: «اعتبارات تدعو إلى التسامح وحرية الضمير».

فردّ على هاتين الرسالتين أحد الكتاب برسالة عنوانها: «بطلان كل دعوى للتسامح» (سنة ١٦٨٥). وفيها يؤكد المؤلف أن التسامح يؤدي إلى القضاء على الحكومة؛ لأن جماعات «المخالفين» تقوم بالتأمر والدعوة إلى العصيان.

فلما أصدر جيمس الثاني «إعلان التسامح» أيده الكاثوليك وبعض «المخالفين» بينما عارضه الأنجليكان بوجه عام. وقد بنى الأنجليكان والبعض الآخر من «المخالفين» معارضتهم على أساسين مختلفين: فالأنجليكان عارضوه لأنه يتسامح مع الكاثوليك والمخالفين، وبعض «المخالفين» عارضوه؛ لأن القرار صدر عن الملك، وليس عن البرلمان، وهذا معناه إعطاء الملك الحق في إصدار قرارات ضد قوانين أو قرارات أصدرها البرلمان. وساق الأنجليكان هذه الحجة أيضًا حتى لا يظهروا بمظهر المعارضين للتسامح في حدّ ذاته. ومن عارضوا هذه الحجة جلبرت بيرنت (Gilbert Burnet) في رسالة بعنوان: «رسالة تحتوي على بعض الملاحظات على تصريح صاحب الجلالة بحرية الضمير» (سنة ١٦٨٧). فقال إن «وقف الملك لتطبيق القوانين [الخاصة بالمخالفين والكاثوليك] ضربة أصابت جذور هذه الحكومة كلها، وتخريب لها». ويفسّر ذلك بأن ماهية كل حكومة تقوم في السلطة التشريعية التي أقرّها أعضاء المجتمع، وهي بالنسبة إلى إنجلترا: البرلمان. فأن يتحلل الملك لنفسه هذه السلطة هو تخريب للحكومة من أساسها.

وفي رسالة كتبها أحد المنفيين في سنة ١٦٨٧ يقول المؤلف إن ممارسة الملك للإعفاء من تطبيق قوانين أقرّها البرلمان هي حجب للثقة التي أودعها الشعب في الملك، وتمثّل محاولة لتدمير القوانين والحريات التي يتمتع بها شعبه. وإساءة استعمال السلطة من جانب الملك على هذا النحو يجرّد الملك من سلطته ويردّه إلى مجرد فرد من أفراد الناس، ويجعل الشعب يعود إلى حالة الطبيعة. ولهذا يدافع المؤلف عن حق الشعب في مقاومة الملك.

ولهذا انقسم المنفيون في هولندا حول قبول أو عدم قبول «إعلان التسامح» الذي أصدره الملك جيمس الثاني.

ومن بين من أيّدوا «إعلان التسامح» أحد المخالفين المرموقين وهو «هنري كير - Henry Care»، فكتب رسالة بعنوان: «توبيخات حول رسالة فاجل». وفي هذه الرسالة يبدأ فيتساءل

عمن يقع عليه عبء الحكم: السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية؟ ومن أجل هذا يبحث في أصل الحكم، ومهمة الحاكم. ويؤيد الفصل الحاد بين السلطة المدنية، والدين. ويقول: «ليس من الضروري جوهرياً، ولا من مهام الحكومة المدنية، أن ترغم كل الرعايا، بواسطة عقوبات وقتية أو فرض عدم الأهلية، على أن يكونوا جميعاً على دين واحد». ولهذا لا يجوز مطلقاً الحد من حرية الإنسان في اعتناق أي دين وممارسة أية عبادات، بواسطة قانون يصدره الإنسان. وينتهي إلى أن من حق الملك، «من أجل صالح الإنسانية» أن يستخدم سلطته ضد القوانين القائمة إذا كانت هذه القوانين تنتهك قانون الطبيعة؛ لأنها تعد لهذا السبب باطلة.

وفي اتجاه الفصل الحاد بين ميدان الدين وسلطة الحاكم المدني، نجد كاتباً آخر هو «وليم بن - William Penn»، في كتابه: «معقولة التسامح وعدم معقولة قوانين العقوبات والاختبارات» (سنة ١٦٨٧). يؤكد بن أن «روح الإنسان ليست في متناول سيف الحاكم». ولهذا لا يجوز مطلقاً استخدام الإكراه في شئون الإيمان؛ لأن القوة لا يمكن أن تضع نفسها محل تلك الأمور التي تتصل بعقل الإنسان. قد يفلح الإكراه في إيجاد نوع من التوافق الظاهري في ممارسة العبادات والنشاطات الدينية، لكنه - هكذا يؤكد - إنها يخلق منافقين في أمور الدين. مؤكداً أنه «لا حق لشخص أبياً كان بفرض القوة على حكم أخيه». «لما كانت السلطة التشريعية قد وضعت لرعاية الأمور الدنيوية وحدها والأعمال الظاهرة، فإنها لا ينبغي لها مطلقاً في التشريع فيما يتعلق بحرية الضمير الفردي».

وفي الرسالة الثانية من «رسائله» الثلاث حول موضوع قوانين العقوبات ومرسوم الاختبار (Test Act) يقرر أن «حرية الضمير هي الحق الطبيعي للإنسانية، وتدعو إليها المصلحة العليا لانجلترا».

وكان للـ «معتدلين - Latitudinaires» دور هام في الدعوة إلى التسامح، وذلك بتوكيدهم لدور العقل.

فالواعظ «هوتشكوت - Whichcote» يقول: «العقل هو السيد الإلهي على الحياة الإنسانية، إنه صوت الله نفسه». وقال «مور - More» الأفلاطوني النزعة: «استبعاد العقل، لأي سبب متعصب كائنًا ما كان، هو بمثابة تجريد القسيس من ملابسه الكهنوتية، ونزع درعه من عليه»^(١).

(١) أورده Tulloch ج ٢، ص ٣٥٦.

ويقول «جون هالس - John Hales»، ناظر مدرسة إيثون في عهد تشارلز الأول: «إن الهرطقة فعل من أفعال الإرادة، وليس من أفعال العقل؛ إنها كذب، وليس خطأ». إن الله إنما منح الإنسان عقلاً كيما يبتدي به ويسترشد بنوره. و«العصمة ليست فضلاً ممنوحاً للإنسان واحد، بل هي واجب ينتظر من الجميع أداؤه، وعلى الجميع الوفاء به»^(١).

وأبرز هؤلاء «المعتدلين» هو «اتسلنجورث - Chillingworth» (١٦٠٢ - ١٦٤٤)، الذي صنف كتاباً بعنوان: «ديانة البروتستانت طريق سليم إلى النجاة» (سنة ١٦٣٨) فيه قرر أن على البروتستانتية أن تتخذ التسامح مبدأً لها. وقال إن الكتاب المقدس هو ديانة البروتستانت ويجب على كل فرد أن يبحث عن الحقيقة الموجودة فيه بواسطة العقل وحده. ورفض كل سلطة غير سلطة العقل، وقرر أن الإنسان يؤمن لأن الإيمان يتفق مع ما يقضي به العقل. والإنسان حر في تفسير الكتاب المقدس، ولهذا يقرر اتسلنجورث أن ما يفصل بين المسيحيين ليس مسألة دعائية، بل مسألة فكرية. ولهذا نادى بحماسة قائلاً: «لا اضطهاد بعد ولا محارق، ولا لعنات ولا إدانة للناس؛ لأنهم لم يوافقوا على أن كلمات إنسانية هي كلام الله. طالبوا فقط المسيحيين بأن يؤمنوا بالمسيح فقط وألا يدعوا سيداً آخر غيره. لا طغيان بعد. أعيدوا إلى المسيحيين حريتهم القديمة التامة في ألا يخضعوا عقولهم إلا للكتاب المقدس، مثل الأنهار الحرة الجريان التي تجري فقط نحو المحيط، كذلك نستطيع نحن أن نؤمن أنه بفضل الله فإن هذه الحرية الكلية سترد المسيحية إلى الحق»^(٢).

كذلك يخلق بنا أن نذكر «جرمي تيلر - Jeremy Taylor» (١٦١٣ - ١٦٦٧). فقد دعا إلى التسامح، وإلى عدم العقاب على الرأي ما دام ذلك الرأي لا يؤدي إلى اضطراب الأمن. وقال إنه لا أحد معصوم في تفسيره للكتاب المقدس، ولا المنقول ولا المجامع الدينية ولا الباباوات معصومون، فالكل معرضون للخطأ والتناقض. والعقل هو «أفضل حاكم»^(٣) و«ليس مطلوباً منا ألا نرتكب خطأً بل أن نسعى لتلافيه» (الكتاب نفسه بند ٥). وأكد «أن من الضروري السماح بحرية للأراء التي لا تنتهك المصالح العامة للدولة وأساس الإيمان والأخلاق» (الكتاب نفسه بند ٢٢).

* * *

(١) أورده Tulloch في كتابه Rational Theology and Christian Philosophy in England in the

XVIth Century ١٨٧٢ ج ١، ص ١٤٩.

Chillingworth: Religion of Protestants, ch. IV §10 (٢)

Jeremy Taylor: Liberty of Prophecy, § 10 (٣)

٦- الدعوة إلى التسامح في هولندا وفرنسا

وإلى جانب انجلترا كانت الدعوة إلى التسامح في هولندا وفرنسا في نفس الفترة مرفوعة اللواء قوية النداء.

ففي سنة ١٦٨١ أصدر «بيير بيل - Pierre Bayle» كتابه بعنوان: «نقد عام لتاريخ الكلفانية تأليف مامبورج»، يقول فيه لا شيء أدعى إلى جعل العالم مسرحاً دائماً للاضطراب والمذابح - من تقرير هذا المبدأ القائل بأن كل المعتقدين بحقيقة دينهم يحق لهم أن يبيدوا سائر الأديان. إن هذا يؤدي إلى إرجاع الجنس البشري إلى نفس الحال التي يتحدث عنها رجال السياسة، والتي كان كل فرد فيها فرداً سيّداً وله الحق في كل شيء، ما دامت لديه القوة للاستيلاء عليه. إن من الواضح أن الدين الحق، أيّاً ما كان، لا يحق له أن يدعي أي امتياز يحول له العنف مع الديانات الأخرى، ولا يحق له أن يدعي أن الأفعال التي يرتكبها هو بريئة لكنها تكون جرائم إذا ارتكبها الآخرون^(١). ويؤكد بيل أنه عدوان أكيد على حقوق الله أن يريد الإنسان إكراه الضمير^(٢) (الكتاب نفسه، ص ٧٠٧ ب).

ثم جاء في أكتوبر سنة ١٦٨٦ فأصدر كتابه الرئيسي عن التسامح، وعنوانه: تفسير فلسفي لقول يسوع المسيح: أكرهوهم على الدخول، وفيه يُبرهن بحجج برهانية عديدة أنه لا أمر أقطع من إرغام الناس بالقوة القاهرة على تغيير دينهم، ويفند كل المغالطات التي يسوقها مستعملو القوة القاهرة في ذلك، ودفاع القديس أوغسطين عن الاضطهادات الدينية. وقد أصدره بيل باسم مستعار على أنه ترجمة عن الإنجليزية لكتاب من تأليف Sieur Jean Fox de Bruggs.. وهاك عنوان إحدى الطبعتين^(٣) الأوليين منه:

- Commentaire philosophique sur ces paroles de Jesus Christ: «Contrain les d'entrer», ou traité de la tolérance universelle par Mr. Bayle, Rotterdam Fritsch et Böhm, 1713, 2 vols in - 12.

(١) Pierre Bayle: Oeuvres diverses, t. II, La Haye, 1727, p. 57 a

(٢) يوجد من الأولى نسخة في المكتبة الوطنية بباريس برقم D² 5798، ومن الملحق فقط نسخة برقم D² 5143، ومن الطبعة الثانية نسختان برقمي D² 5142 ثم D² 5799. ويلاحظ أن المقصود من Cantorbery هو Amsterdam في هولندا.

وظهرت له ترجمة ألمانية في سنة ١٦٨٨ في مجلدين من قطع ١٢ / ١ في هامبورج. وفي هذا الكتاب يرد بيل على أولئك الذين فسّروا العبارة الواردة في المثل الذي ضربه يسوع المسيح حول الدعوة إلى الإيوان، وورد في إنجيل لوقا (إصحاح ١٤ عبارة ٢٣): «أكرهوهم على الدخول»، فسروها على أنها دعوة إلى إكراه الناس على اعتناق المسيحية. وكان رجال الدين في فرنسا قد برروا بهذه العبارة إلغاء لويس الرابع عشر لمرسوم نانت في سنة ١٦٨٥، وكان المرسوم يسمح للبروتستانت (الهوجنوت) بإقامة شعائر ديانتهم في بعض المواضع.

فأخذ بيل في بيان أن عبارة يسوع المسيح هذه لا يمكن ولا ينبغي أن تفسر بمعنى حرفي. وإلا فإنها تكون غير معقولة، إذ من غير المعقول أن نفرض بالإكراه على إنسان إيمانًا ينبغي طبعه أن يكون عن حرية وطوعية وإرادة مطلقة. وكذلك تفسيرها على نحو حرفي إنما يتعارض مع روح الإنجيل؛ لأن الإنجيل يدعو إلى اللطف، لا إلى القهر والقوة القاهرة. وهو أيضًا يتنافى مع تاريخ الكنيسة الأولى.

وإذا اعترض أحد بأن الإكراه يمكن أن يحمل الناس على التفكير، وأن يوقظ العقول العنيدة، وبأن شريعة موسى تسمح باستعمال الإكراه في الدين، فإن بيل يرد قائلاً إن القهر ليس هو الوسيلة الصحيحة لهداية النفوس الضالة، وقلة جدواه تدل على أن الله لا يريد استخدام هذه الوسيلة في الدعوة إلى دينه. وإذا كان مسموحًا به في شريعة موسى، فإنه لم يكن يستخدم إلا نادرًا، فقط ضد أولئك الذين كانوا يعملون على تقويض أساس الشريعة الموسوية.

وإذا قيل إن التسامح يؤدي إلى انتشار الفرق الشاذة وتعددتها إلى غير نهاية، يرد بيل بأن «هذا التعدد الهائل في الفرق والمذاهب أفضل من المذابح والمشايق والغارات الهمجية وكل الاضطهادات القاسية التي سعت الكنيسة الرومانية (الكاثوليكية) بواسطتها إلى المحافظة على الوحدة دون أن تغفل في ذلك أبدًا» (القسم الثاني، فصل ٦).

فليترك إذن كل إنسان لضميره، حتى لو ضلّ وأخطأ، إن الضمير الخاطئ الذي يعتقد أنه له نفس الحقوق التي للضمير المستقيم العقيدة.

إن كل فعل يرتكب ضد الضمير هو جريمة: «ذلك لأن من البين أن الضمير نور يخبرنا أن هذا الشيء حسن أو قبيح. وليس لأحد أن يشك في هذا التعريف للضمير، وليس أقل من ذلك وضوحًا أن كل مخلوق يحكم بأن هذا الفعل حسن أو قبيح يفترض أن ثم قانونًا أو قاعدة تتعلق بشرف أو خسة الفعل؛ وإذا لم يكن الإنسان ملحدًا، بل كان يؤمن بدين، فمن المفروض بالضرورة أن هذه القوانين وهذه القاعدة هي من عند الله: ومن هنا أستنتج أنه نفس الشيء أن أقول إن ضميري يحكم بأن هذا الفعل حسن أو قبيح، وأن أقول إن ضميري يحكم بأن هذا الفعل يرضي الله أو لا يرضيه» (ج ٢، فصل ٨).

ويكرّس بيل القسم الثالث من كتابه لفحص رسالة القديس أوغسطين إلى أسقف قرطاج ويدعى «Vincentius»، وكان على مذهب الدوناتيين (Donatistes) (منشورة في P.L. ج ٣٣، عمود ٣٢١). وأوغسطين في هذه الرسالة يرر قمع الهرطقات ويبين الدوافع التي تفسّر وتبرر تدخّل السلطة الإمبراطورية في هذه الأمور الدينية. فانبرى بيل يبيّن فساد مزاعم أوغسطين، ويبين أن أوغسطين يبرهن ببراهين سقيمة قبيحة.

وفي الوقت نفسه أصدر «جوريو - Jurieu» (١٦٣٧ - ١٧١٣)، المجادل البروتستانتي الشهير، كتاباً بعنوان: «بحث في حقوق السّيدين في أمور الدين» (روتردام سنة ١٦٨٧) وفيه يتخذ نفس موقف أوغسطين ويؤكد أن على الأمراء (الحكام) أن يسندوا الحق ويحاربوا الباطل والفرق. كما يؤكد أن الحقوق المزعومة للضمير الخاص إنها هي مدخل إلى مذهب التآليه (déisme).

فردّ عليه بيل في مقدمة «ملحق التفسير الفلسفي لقول يسوع...». وفي هذا الملحق قدّم بيل حججاً أقوى على ضرورة التسامح. وقد استمرت المساجلات بعد ذلك بين بيل وجوريو على نحوٍ يخرج عن غرضنا هنا، فلنجتزئ بها قلنا.

وقد التقى بيل ولوك في روتردام إما في عام ١٦٨٧ وإما في عام ١٦٨٨. وقد أعجب به بيل ووصفه بأنه «واحد من أعمق المبتاهيزقيين في هذا القرن»^(١). وفي ثبت بالكتب التي كان يملكها لوك في الفترة ما بين سنة ١٦٩٣ وسنة ١٦٩٧ (مكتبة بونلي بأوكسفورد، مخطوطات لوك، ورقة ١٦، ص ١٤) نجد ذكر كتاب بيل هذا، أي: «تفسير فلسفي لقول يسوع...» لكن ثم خلاف حول: متى قرأ لوك هذا الكتاب؟ يرى البعض، مثل هنري باسناج (Basnage) («تاريخ كتب العلماء»، ص ٢٣، روتردام ١٦٨٩) أن «الرسالة في التسامح» للوك تتضمن أمثلة مستمدة من «التفسير الفلسفي...». لكن كليانسكري^(٢) يعترض على ذلك بأن «التفسير الفلسفي...» صدر في أكتوبر سنة ١٦٨٦؛ واعتراضه هذا يفترض أن لوك أتم «رسالته في التسامح» قبل ذلك - وهو أمر لم يستطع هو أن يثبت^(٣) وإنها الشيء الوحيد الثابت هو أن «رسالة في التسامح» نشرت لأول مرة في مدينة خودا (Gouda) هولندا في سنة ١٦٨٩، أي بعد كتاب بيل بثلاث سنوات. ولهذا فإن اعتراض كليانسكري زائف لا مبرر له.

* * *

(١) وذلك في رسالة بعثها إلى Minntoli بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٦٩٣، من روتردام (منشورة في «مؤلفاته المختلفة»، ج ٤، ص ٦٩٦ أ، لاهاي سنة ١٧٣١).

(٢) في مقدمة نشرته للنص اللاتيني لك «رسالة في التسامح»، باريس سنة ١٩٦٥، عند الناشر P.U.F، ص XXVIII.

(٣) المقدمة المذكورة، ص IX.

٧. لوك ومسألة التسامح

وهنا نصل إلى موقف لوك من مسألة التسامح. إنا نجد أنه يتحول من التقيض إلى التقيض في هذه المسألة.

(أ) لوك ضد التسامح

ذلك أن لوك كتب في عامي (١٦٦١ - ١٦٦٢) رسالتين عن التسامح، اكتشفنا ضمن مجموع مخطوطاته الذي كان في حوزة لوفليس (Earl of Lovelace)، ثم اشترته مكتبة بودلي في أكسفورد سنة ١٩٤٧^(١)، وهو مجموع أحدث انقلاباً كبيراً في فهمنا لمواقف لوك، مما دفع الباحثين إلى العناية بنشر بعضه، والإفادة منه في تعديل رأينا في تطوّر فكر لوك.

وخلاصة رأي لوك في هاتين الرسالتين هي أن «كل الأفعال المستوية، مهما كان نوعها، تقع تحت سلطة من وُكِّل إليه التصرف في حرية وحفظ بل وحياة كل فرد من أفراد الرعية»^(٢)، أي الحاكم المدني. ولهذا فإن للحاكم المدني «سلطة مطلقة على كل أفعال الناس في المجتمع» وعليهم «أن يطيعوا القوانين التي يسنّها الحاكم حتى لو كانت خاطئة» (ص ١٥٢). إنه «الحكم الوحيد» فيما يؤمر به وينهي عنه، ولا يحق لهم أن يضعوا موضع التساؤل عدالة أوامره. وأكثر من هذا، ليس على الحاكم أن يخبر عن الأسباب التي بموجبها يصدر أوامره، بل يكفي أن يكون هو نفسه راضياً عنها.

وتبعاً لهذا الإقرار بالسلطان المطلق للحاكم، راح لوك ينكر مطالب الأفراد حول الضمير والحرية. ويررّز هذا قائلاً إن الضمير «ليس شيئاً غير رأي في الحقيقة»، وهو رأي يمكن التسامح

(١) راجع عن هذه المجموعة المخطوطة:

P. Long: A Summary Catalogue of the Lovelace Collection of the Papers of John Locke in the Bodleian Library, Oxford, Oxford University Press, 1959.

(٢) ورد في نشرة Philip Abrams للمبشرين، في الحكم، كمبردج سنة ١٩٦٧، ص ٢٣٠.

معه طالما ظل حبسًا في ضمير صاحبه ولم يترجمه إلى أفعال ظاهرة. وفيما يتصل بمبادئ الدين يقرر لوك أنها لا تحتاج إلّا إلى الموافقة الباطنة: «إن مهمة الديانة المسيحية الكبرى تقوم في القلب»، لا في السلوك الظاهر ولما كانت الديانة في القلب، فإنها تظل مستورة غير مشاهدة من أعين الناس؛ ولهذا لا محل للإهابة بالضمير الفردي ضد أوامر الحكم.

ثم يدفع لوك هذا المعنى فيقرر أن ما يطالب به البعض من حرية الضمير ما هو في الواقع إلا مطالبة بحرية الفعل. وهذا يؤدي إلى مخالفة الحاكم وإلى إشاعة الاضطراب. ويحذّر لوك من السماح بهذه الحرية للشعب، ويتساءل: لو أتحنا للشعب حرية غير محدودة في ممارسة الدين، فأين سيتوقف؟ إن الشعب لا يصبر على القيود مثل البحر، ولهذا هو لا يقنع أبدًا، بل سينساق في فوضى لا حدود لها.

ولهذا يطالب لوك باستعمال العقوبات والقوة القاهرة ضد المخالفين؛ لأن القهر «يرغم المخالف على الخضوع والإذعان» (ص ١٧٣). وهو يرى أن دعاوى «المخالفين» هي في الواقع أقنعة تمكن الأفراد من أن يصبحوا عصابات للفتن الخطيرة.

وبالجملة، يرى لوك في هاتين الرسالتين أن التسامح هو مجرد اسم آخر للعصيان والفوضى.

(ب) لوك في الطريق إلى الإقرار بالتسامح

١ - «بحث في التسامح» (سنة ١٦٦٧)

لكن لوك لم يستمر على هذا الموقف طويلًا. بل نجده في سنة ١٦٦٧ يكتب «بحثًا في التسامح» (Essay on Toleration) لم ينشره في حياته، وإنما نشره لأول مرة بعد ذلك بما يزيد على قرنين (H. R. Fox - Bourne) في كتابه بعنوان: «حياة جون لوك» (في مجلدين، سنة ١٨٧٦)، وفيه بدأ يميل إلى التسامح. ويقال إن السبب في تغيير فكره في هذا الاتجاه هو أنه لما ترك إنجلترا في نوفمبر سنة ١٦٤٥، في صحبة سير والتر فين (Sir Walter Vane)، الذي أرسله تشارلز الثاني في مهمة خاصة ديبلوماسية إلى ناخب براندنبرج (في ألمانيا)، أقام بضعة أشهر في مدينة كلف (Clevés)، وكان يسودها التسامح الديني. فيقال إن هذا التسامح أثر في نفس لوك. وقد عبّر

عن هذا المعنى في رسالة إلى روبرت بويل (Boyle) يخبره فيها أنه شاهد الكلفانين واللوثرين بل والكاثوليك يارسون عباداتهم بحرية ويحتمل بعضها بعضًا. يقول في الرسالة: «إن كل واحد منهم يسمح للآخر في هدوء أن يختار طريقه إلى السماء؛ وإنما لم ألاحظ أي نزاع أو عداوة بينهم في أمور الدين... إنهم يرون آراء مختلفة دون أن يعتلج في نفوسهم أي بغض سري أو حقد»^(١).

في هذا «البحث في التسامح»^(٢) يحدّ لوك من سلطة الحاكم المدني فيقول: «لا ينبغي للحاكم المدني أن يتدخل إلّا فيما يؤمن السلام المدني وممتلكات رعيته»^(٣). ثم يخطو خطوة أبعد فيقول إنه ليس للحاكم المدني أي سلطة على الرعية فيما يتصل بالدين؛ لأن أمور الدين تخص الفرد والله فقط. إنها أمور «كلها بين الله وبيننا». ثم يقول على نحو أصرح: «ليس من المعقول أن يكل الناس إلى الحاكم المدني سلطة أن يختار لهم الطريق إلى النجاة، إنها مسألة خطيرة لا يمكن التسليم فيها». وأخيرًا يؤكد لوك أنه «لا يحق للحاكم أن يحدّد لي الطريق، أو أن يحدّ همتي» فيها يتعلق بنجاة الروح؛ لأنه ليس أعلم مني بالطريق المؤدية إلى النجاة إلى الدين.

ويستبعد لوك ما كان قد أكّده من قبل في رسالتيه الأوليين من خطر الفرق الدينية على السلام والأمن العام. ويؤكد أنه لا حاجة إلى التخوف من ذلك؛ لأن الناس المتحدّين في دين لا يهتمهم معارضة الحكومة، وليسوا أخطر من النقابات الاجتماعية: «بل أؤكد أنهم أقل خطرًا لأنهم أشدّ تفرقًا» (الموضع نفسه، ج ١، ص ١٨٤ - ١٨٥).

ويصف لوك «المخالفين» بأنهم أفراد يتبعون اقتناعات ضئيلة بإخلاص. ولا محل إذن لاستخدام القوة القاهرة كي يغيروا آراءهم. وإنما علينا أن نقنعهم بأن «يصيروا أصدقاء للدولة»، وإن لم يكونوا أبناء للكنيسة السائدة.

ثم ينظر لوك في أي الآراء والأفعال يستحق التسامح. فيقسم الآراء والأفعال إلى ثلاثة أنواع: أولها «كل الآراء والأفعال التي في ذاتها لا تتعلق بالحكومة أو المجتمع مطلقًا، وهي الآراء النظرية المحضة وعبادة الله». وهذه وحدها «لها الحق المطلق الكلي في التسامح». ويسوق أمثلة على الآراء النظرية المحضة: الإيمان بالتثليث، والمطهر، وتحول الخمر والخبز إلى دم وجسد المسيح، وحكم المسيح الشخصي على الأرض، ويسوق أمثلة أخرى على الأفعال التي تقتضي

(١) رسائل لوك Correspondance، ج ١، ص ٢٢٨، رسالة بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٦٦٥.

(٢) نشرة فوكس - بورن، ج ١، ص ١٧٤ - ١٧٥.

(٣) توجد أربع روايات لهذا الكتاب بينها فروق ضئيلة: الأولى في ديوان السجلات العامة في لندن، والثانية في مكتب بودلي بأوكسفورد، والثالثة في مجموعة يملكها Houghton في نيويورك، والرابعة في سان مريو بمقاطعة كاليفورنيا، وقد نشر إحداها فوكس بورن في كتابه «حياة لوك» سنة ١٨٧٦.

التسامح: مكان، وزمان وطريقة عبادة الله. وفي الرواية النهائية لهذا «البحث في التسامح» أضاف عبارة تستبعد الإلحاد من التسامح، إذ يقول: «وينبغي عليّ أن ألاحظ، قبل أن أترك هذا الفصل الخاص بالآراء النظرية، أن الإتيان بالله لا ينبغي أن يعد من بين الآراء النظرية المحضة؛ لأنه الأساس في كل أخلاق، وهو الذي يؤثر في كل حياة وأفعال الناس، وبدونه لا يعد الإنسان إلا واحداً من أخطر أنواع الحيوانات المتوحشة، وغير قادر على أي انتساب إلى مجتمع».

والنوع الثاني من الآراء والأفعال هي تلك التي ليست في ذاتها خيراً ولا شراً، لكنها مع ذلك تتعلق بالمجتمع وما يجري بين الناس من أحداث. إنها آراء وأفعال يستوي فيها الأمر، وكلها آراء وأفعال عملية.

والنوع الثالث يهم المجتمع، ويشمل الآراء والأفعال التي هي إما خير، وإما شر بحسب طبيعتها، إنها الفضائل الأخلاقية والردائل.

والنوع الثاني، وهو الآراء والأفعال المستوية يدخل ضمنه حرية الناس في تربية أولادهم، وفي التصرف في ممتلكاتهم، وفي العمل أو الراحة حسبما يرون، وممارسة تعدد الزوجات، والطلاق، وأكل أو الامتناع من أكل اللحم أو السمك في أيام معلومات، وما شابه ذلك. وكلها تستحق التسامح، بشرط ألا تهدف إلى إحداث اضطراب في الدولة، أو ألا تحدث للمجتمع مضايقات أكثر مما تحدث فوائد. وطالما كانت لا تؤدي إلى تدمير المجتمع، فليس للحاكم أن يتدخل فيها دون داع وبغير ضرورة. لكن إن مزج الناس بعبادتهم الدينية وآرائهم النظرية مذاهب هدامة للمجتمع الذي يعيشون فيه، فإن على الحاكم أن يتدخل. ولوك يشير هنا خصوصاً إلى الكاثوليك؛ لأنهم مزجوا بعبادتهم الولاء لسلطة خارجية، هي البابا، وهذا ما يؤدي إلى هدم الدولة في إنجلترا. ولهذا يقول: «إذا تجمع الناس في جماعات متميزة من عامة الناس، واتحدوا في اتحادات لها اسم مميز خاص يختلف عن سائر الرعية، وتكون من ذلك حزب تزايد في العدد حتى بدا خطراً على الحكومة ومهدداً بوضوح لسلام الدولة، فإنه يجب على الحاكم أن يقضي على هذا الحزب أو التجمع المميز. وليس هذا اضطهاداً لمخالفين في الدين، بل مثله مثل ما يجري في معركة فيأمر القائد بقتل من يضعون أشرطة بيضاء في قبعاتهم... لأن هذه هي شارة أعدائه».

وفي القسم الثاني من «البحث في التسامح» يبرز عداؤه لأنصار البابا (الكاثوليك)، فيقول إنهم «لا يستحقون التمتع بنعمة التسامح؛ لأنهم أينما كانت لهم السلطة فإنهم يميلون إلى إنكار التسامح مع الآخرين». ولهذا يطالب بعدم السماح لأنصار البابا (الكاثوليك) من «نشر آرائهم الخطرة؛ لأنها هدامة لكل حكومة باستثناء حكومة البابا». أما «المخالفون» من البروتستانت فإنهم يستحقون التسامح.

وعلى الحكومة أن تعمل على جعلهم مفيدين ومساعدين وأصدقاء للحكومة. والاضطهاد لا يمكن أن يحقق هذا الهدف، بل سيجعل منهم عدوًا يائسًا سرّيًّا زائفًا أولى من أن يكونوا خصومًا صرحاء.

ويقيم لوك التسامح في هذا «البحث عن التسامح» على نحو مشابه لما سيفعله في «رسالة في التسامح»، حتى ليعد «البحث...» تمهيدًا وإرهاصًا بـ «رسالة...».

٢- «مذكرات»

وبعد ذلك باثني عشر عامًا نجد لوك يسجّل ملاحظات عن التسامح في «مذكرات» (commonplace book). ففي مذكرة بعنوان: «التسامح» (Toleratio) بتاريخ سنة ١٦٧٩ يسجّل حججًا سيستعين بها في «رسالة في التسامح».

فيقول مثلاً: «ليس لأي إنسان السلطة في أن يفرض على إنسان آخر ما يجب عليه أن يؤمن به أو أن يفعله لأجل نجاة روحه هو؛ لأن هذه المسألة شأن خاص ولا يعني أي إنسان آخر. إن الله لم يمنح مثل هذه السلطة لأي إنسان، ولا لأية جماعة، ولا يمكن أي إنسان أن يعطيها لإنسان آخر فوقه إطلاقًا». ويرجع هذا خصوصًا إلى سببين:

الأول: هو أن «الناس في كل الدول معرضون للخطأ، سواء أكانوا حكماء أم كانوا محكومين، علماء أو أساتذة، فليس من المعقول أن يوضع الإنسان تحت التوجيه المطلق لأولئك الذين يمكن أن يقعوا في الخطأ في مسألة بهذه الخطورة - الخطورة الأبدية - إنهم إن أساءوا إرشادنا فلن نستطيعوا تعويضنا».

والثاني: إنه لا فائدة في استعمال القوة «لجعل الناس على الجادة المستقيمة نحو النجاة». ذلك لأنه «لا يمكن أي إكراه أن يجعل إنسانًا يؤمن بضد ما يقتنع به على ضوء عقله واقتناعه... وإن كان قد يحمله على الإقرار باللسان؛ لكن الإقرار باللسان غير المقترن بالإخلاص لن يقدم الإنسان إلى أي مكان غير ذلك الذي يتقاسمه مع المنافقين ولن يفعل شيئًا في عبادة الله لا يحكم ضميره بأنه العبادة التي يتطلبها ويقبلها الله». لهذا لا يجوز إرغام أحد على الدخول في مشاركة يحكم هو في أعماق ضميره بأنها مضادة لما يراه الغرض من الدخول في هذه المشاركة، أي نجاة روحه.

وفصل لوك بين الكنيسة والدولة فصلًا حادًا مكّن من أن يقرر أن السلطة المدنية بوصفها كذلك ليست لديها معرفة خاصة بحقيقة الدين، ولهذا ليس لها أي حق في إكراه أحد على اعتناق عقيدة بعينها. كذلك يشير لوك إلى وجود مذاهب وأديان مختلفة في البلد الواحد، ولكل مذهب أو دين عقائده

وشعائره. ولهذا لا يحق لواحد منها أن يستبعد الآخرين، أو أن يدعى لنفسه حقوقاً لا تمنح لغيره.

وفي موضع آخر من «مذكراته» عنوانه «الخطأ» (Error) يقرر أن «من يفحص وفي فحصه يخطئ، فإنها أدى واجبه أفضل ممن ينطق بالحق بلسانه (لأنه لا يعتنق الحقائق نفسها) دون أن يكون قد فحص هل هذا الذي ينطق به صواب أو غير صواب. ومن يؤدّ واجبه على خير وجه يستطيع، فمن المؤكد أنه أكثر خطأ في المسير إلى الجنة ممن لم يفعل شيئاً في سبيل ذلك. ذلك لأن من واجبنا أن نبحث عن الحق، ولهذا فإن من يبحث عنه يؤدي قدرًا من الطاعة لإرادة خالقه أكبر من ذلك الذي لم يبحث مطلقًا، ولكنه ينطق بالحق دون أن يبحث عنه أو يعثر عليه».

وهذه الكلمات تؤدي معنى الأثر المشهور في كتب الفقه الإسلامي وأصول الفقه من أن للمجتهد أجرًا إن أخطأ، وأجرين إن أصاب.

(ج) لوك يدعو إلى التسامح: «رسالة في التسامح»

والمرحلة الأخيرة في تطوّر لوك فيما يتعلق بالتسامح إنها تمثلها «رسالة في التسامح»
XXXi (Epistola de Tolerantia)

وقد تمّ طبع هذه الرسالة في مدينة «خودا - Gouda» بهولندا عند الطابع (Justus A b) Hoeve) في سنة ١٦٨٩. ويستخرج من رسالة كتبها لمبورش (Limborch) إلى لوك بتاريخ ٦ مايو سنة ١٦٨٩ أن هذه الرسالة قد تمّ طبعها في أواخر أبريل. وكان لوك قد غادر هولندا في فبراير سنة ١٦٨٩، وترك الإشراف على الطبع لصديقه لمبورش وهو الذي أهدى إليه لوك الرسالة ووجهها إليه. وفي ١٣ مايو أرسل لمبورش إلى لوك في إنجلترا ثلاث نسخ مجلّدة من الرسالة، وقد كتب لوك رسالة إليه بتاريخ ٦ يونيو يخبره باستلامه هذه النسخ الثلاث.

وقد صدرت «رسالة في التسامح» خلوّاً من اسم المؤلف، هكذا:

Epistola

de

Tolerantia

ad

Clarissimum virum

T.A.R.P.T.O.L.A.

scripta a

P.A.P.O.I.L.A.

ولم يكن أحد يعلم من هو المؤلف غير لمبورش. لهذا راح الناس يضربون أحاسنا في أسداس من أجل معرفة من هو المؤلف. فزعم البعض أنه لمبورش نفسه المرسله إليه الرسالة. وقال بعض آخر أن المؤلف هو (Jacques Bernard)، وكان هو جندياً فرنسياً، هرب من إقليم الدوفنيه (جنوب شرقي فرنسا) إلى سويسرا ثم إلى هولندا، وصار في سنة ١٦٨٩ راعياً في كنيسة في مدينة خودا، التي فيها طبعت الرسالة.

وحتى قبل أن تصل إلى لوك نسخه الثلاث الأولى، كان وليم پوپل (William Popple) قد حصل على نسخة، وكان تاجراً ذا ميول توحيدية (Unitarian) في الدين. فرأى أن هذه الرسالة جاءت في أوانها للدفاع عن التسامح. فقرر على الفور أن يترجمها إلى اللغة الإنجليزية. وعلم لوك بهذا الأمر، لكنه لم يشارك فيه. وعلم لوك في ٢٠ سبتمبر سنة ١٦٨٩ أن پوپل قد أنجز الترجمة. وقد تم طبعها في الشهرين الأخيرين من عام ١٦٨٩ وكانت بالعنوان التالي، وبدون اسم المؤلف، هكذا:

A

Letter

Concerning

Toleration

Humbly submitted, & C

London

Printed for Awusnam Churchill

at the Black Swan at Amen Corner

1689

ولقيت هذه الترجمة الإنجليزية رواجاً هائلاً فنقدت في شهور قليلة، فأعاد الناشر طبعها في حجم ١/٢ قبل منتصف مارس سنة ١٦٩٠. وفي كلتا الطبعتين لم يذكر اسم المؤلف ولا اسم المترجم.

وقد اختلف الباحثون حول قيمة هذه الترجمة الإنجليزية؛ لأن بينها وبين النص اللاتيني للطبعة الأولى بعض الاختلافات والمناقص.

وأول الباحثين المحدثين عناية بمقارنة الأصل اللاتيني مع هذه الترجمة الإنجليزية هو (Julius Ebbinghaus) في مقدمة ترجمته الكتاب إلى الألمانية^(١). واتهم إنجهاوز الترجمة الإنجليزية بأن فيها «سلسلة كبيرة من التغييرات والأخطاء».

John Locke: Ein Brief über Toleranz, Hamburg, Felix Meiner Verlag 1957; 2. (١) Aufl. 1966, p. IX. Uebersetzt... Von Julius Ebbinghaus

ثم جاء «ماريو مونتووري - Mario Montuori»^(١) في مقدمة نشره للنص اللاتيني في مواجهة ترجمة بويل الإنجليزية، فدافع عن الترجمة الإنجليزية وقال: «إنها تستحق نفس التقدير والثقة اللذين يوليان للطبعة اللاتينية المطبوعة في خودا، إن لم يكن أكثر» (المقدمة، ص Xli). إذ يرى أن بويل يعبر عن معنى الأصل اللاتيني بأمانة، ولا يشوّه أفكار لوك في أي موضع (الموضع نفسه ص XXXi). ولتأكيد رأيه هذا يذكر أن لوك «تابع عمل بويل عن قرب جداً» وأشرف على تنقيح الترجمة الإنجليزية في طبعتها الثانية. ومن الشواهد الدالة على قيمتها، أن ترجمة كتاب لوك فيما بعد إلى الهولندية والفرنسية قد تمّ لا على أساس الأصل اللاتيني، بل على أساس الترجمة الإنجليزية التي قام بها بويل (الموضع نفسه، ص XXXviii, Xli).

لكن تمّ خلافاً حول دور لوك في الإشراف على هذه الترجمة الإنجليزية، ذلك أن لوك في حاشية على وصيته^(٢) بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٧٠٤ أضافها بناء على التماس من حافظ مكتبة بودلي في أوكسفورد يقول إن: «رسالة في التسامح» قد كتبها هو باللاتينية ثم «ترجمت بعد ذلك إلى الإنجليزية Without my Privity». والخلاف هو حول معنى هذه العبارة الإنجليزية. لقد فسرهما (Pierre Coste)، الذي كان سكرتيراً للوك في سنواته الأخيرة بمعنى «دون علمي».

لكن جف (Gough) فسر هذه العبارة بمعنى: «دون مشاركة فعلية من ناحيتي»، على أساس أن كلمة «Privity» في بداية القرن الثامن عشر يقصد بها هذا المعنى. لكننا لم نجد هذا المعنى في النصوص التاريخية المتوالية التي ساقها معجم أوكسفورد الكبير، وإنما الذي ورد فيه تحت رقم ٥ هو: «المشاركة في معرفة شيء سري أو خاص، وتتضمن عادة الاشتراك أو الموافقة، معرفة خاصة». والشاهد^(٣) الذي يسوقه جف (Gough) من نص رسالة كتبها جورج باركلي إلى (Thomas Prior) (بتاريخ ٧ / ١ / ١٧٣٣) لا يؤيد ما ذهب إليه، بل يفهم عبارة (without my privity) الواردة فيه بمعنى: علمي.

ولقد استمرّ لوك يكتب أنه مؤلف «رسالة في التسامح» حتى قبيل وفاته بوقت قصير حين صرّح بهذا الأمر في حاشية وصيته المشار إليها، وكان ذلك قبل وفاته بشهر واحد، وهو قد توفي في صباح يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٧٠٤.

(١) John Locke: A Letter Concerning Toleration. The Hague, 1963

(٢) نشرت هذه الوصية في كتاب Lord King بعنوان Life of John Locke، (الطبعة الثانية سنة ١٨٣٠)، ص ٥١ - ٥٣. ويوجد النص الأصلي لها ضمن مجموعة «مخطوطات لوك» في مكتبة بودلي، (تحت رقم b. 5, n. 14). في مقدمته لترجمته الإنجليزية الحديثة، ص ٤٥، أوكسفورد سنة ١٩٦٨، ج ٨، ص ٣٩٣، عمود ١.

(٣) «I would have the matter understood as proposed and transacted by yourself without my Privity as indeed it was».

(د) خلاصة «رسالة في التسامح»

وضع جَفْ^(١) (J.W. Gough) في مقدمة ترجمته الإنجليزية الجديدة ملخصًا وإفيا لمضمون «رسالة في التسامح» يخلق بنا أن نقدّمه للقارئ العربي:

مدخل: التسامح علاقة مميزة للكنيسة الحقّة. عدم التسامح يتنافى مع الفضائل المسيحية: المحبة، إلخ. ينبغي على المسيحيين أن يجاهدوا أنفسهم ضد أخطائهم هم قبل أن يضطهدوا سائر الناس. وحتى لا يكون «الخير العام» عذرًا للطغيان الديني، ولا الحرية الدينية عذرًا للإباحة، يجب التمييز بين وظيفة الدولة ووظيفة الكنيسة.

١ - الفصل بين الدولة والكنيسة

- توجد الدولة للمحافظة على الخيرات المدنية، وهي: الحياة، الحرية، الصحة، الملكية. ولا شأن للحاكم المدني بالعناية بالأرواح لأن:

* الأرواح لم يكلها الله إليه.

* القوة لا يمكن أن تقنع عقول الناس.

* البلاد المختلفة تعتنق أديانًا مختلفة.

- الكنيسة جماعة حرة إرادية، ينضم إليها الناس لعبادة الله على النحو الذي يعتقدون أنه يرضي الله ويحقق لهم نجاتهم وللكنائس الحق في أن تضع قوانين تنظيم شؤونها الداخلية الخاصة، لكن ليس ثمة ضرورة لحكم الأساقفة:

* لأن ذلك أمر لم يأمر به المسيح.

* ولأن ذلك كان دائمًا موضوع نزاع.

* وينبغي أن تكون الكنيسة حرة في قبول أو رفض النظام الأسقي. ولا ينبغي أن يكون للكنيسة أوضاع غير تلك التي قررها الكتاب المقدس صراحة. وسلطات الكنائس مقصورة على الدعوة والوعظ والنصح، لكن من حقها طرد الأعضاء العنيدون الذين لا يبدون أي اهتمام.

(١) John Locke: Epistola de Tolerantia... English Translation with an Introduction and Notes by J. W. Gough, Oxford 1968, pp. 52 - 55

٢ - التسامح واجب

- الكنيسة ليست ملزمة بالتسامح مع عضو يصّر على هتك قوانينها، بل لها الحق في طرده؛ لكن هذا ينبغي ألا يتضمن حرمانه من أى حق من حقوقه المدنية.

- ليس لأي شخص، ولا لأي كنيسة أية حقوق مدنية تجاه أشخاص يدينون بدين مخالف.

- يجب على رجال الدين الامتناع من الاضطهاد، وعليهم أن يحثوا أتباعهم على أن يكونوا متسامحين.

- واجبات الحاكم المدني فيما يتعلق بالتسامح:

* إنه لا شأن له بالعناية بالأرواح.

* فليس له علم خاص بالسبيل إلى الجنة.

* والناس الذين يتبعونه اتباعاً أعمى لن يفلتوا من الدينونة إذا هو أضلّهم سواء السبيل.

* يمكن أن يقال إنه فقط يشدّ من أزر قرار الكنيسة، لكن التاريخ يدل على أن الدولة في العادة هي التي تقرر أية كنيسة ستعترف الدولة بها.

* التطابق بالقهر لا فائدة فيه، إذ الاقتناع المخلص هو وحده الذي يجلب النجاة.

٣ - حقوق الكنيسة

لما كانت الكنائس جماعات حرة وضرورية لعبادة الله العامة، فيجب عليها أن تقرر هي بنفسها أشكال العبادات والعقائد الخاصة بها.

• أشكال العبادة

- ليس للحاكم المدني أن يعترض أية شعائر أو مراسم؛ لأن العابدين يجب عليهم أن يؤمنوا بأن عبادتهم مقبولة عند الله.

والأشياء المستوية هي وحدها الخاضعة للسلطة التشريعية، لكن:

* فقط حين يكون فرضها هو من أجل الصالح العام.

* وهي لا تعود تصبح مستوية إذا أدرجت في العبادات.

* ولا يمكن جعلها جزءاً من العبادات بقرار من الإنسان. وأحوال الدين هي وحدها المستوية.

- ليس للحاكم المدني أن يمنع من استعمال أية شعائر ومراسم مقررة، بما في ذلك أيضًا الوثنية.
وشريعة موسى لا تنطبق على المسيحيين. وعند الإسرائيليين كان المواطنون الذين يرتدون عن الدين
يعتبرون خونة، لكن الأجانب المقيمين في إسرائيل لم يكونوا يرغمون على قبول الشريعة الموسوية.

• العقائد

العقائد إما نظرية، وإما عملية:

- العقائد النظرية لا يمكن فرضها بالقانون ولا منعها بالقانون؛ لأن القانون لا يستطيع أن
يُكره الإنسان على الإيمان، وهذه العقائد لا تؤثر في الحقوق المدنية.

- العقائد العملية يمكن أن تحدث نزاعًا؛ لأن السلوك الطيب أمر يهم الدولة كما يهم
الضمير. والحل هو جعل الكنيسة والدولة كلاهما محصورًا في نظام حدوده الخاصة فقط.

* نجاة روح إنسان أمر يخصه هو وحده، وإذا أخطأ في العبادة فإنه لا يُضَرّ بأحد آخر غيره.

* وجدت الحكومات فقط للمحافظة على الخيرات الدنيوية.

* فإذا حوِّظ على التمييز بين هذه الوظائف فمن النادر أن ينشأ نزاع بين ضمير الإنسان والقانون.
فإن نشأ، فعليه أن يطيع ضميره وأن يدع للعبودية التي يفرضها القانون. وفي ختام المطاف، إذا اختلف
الحاكم المدني مع الشعب حول ما هو الصالح العام، فالله وحده هو الذي يستطيع أن يفصل بينهم.

لا ينبغي للحاكم أن يتسامح مع:

(أ) العقائد التي تتنافى مع الأخلاق الطيبة الضرورية للمحافظة على المجتمع.

(ب) ولا مع الكنائس التي تطالب بمطالب محرمة (مثل: عدم المحافظة على العهود
والمواثيق مع الهراطقة).

(ج) ولا مع كنيسة أعضاؤها يدينون بالولاء لأمر أجنبي.

(د) كذلك لا ينبغي للحاكم المدني أن يتسامح مع الملحدين؛ لأنه لا معنى للإيمان والوعود
عند من لا يؤمنون بالله. ومن الخطأ اعتبار الفرق المخالفة مصادر للفتنة. فلو لم يُضطَّهَدوا
لكانوا مسالمين لا يؤذون أحدًا.

النتيجة

ينبغي تقرير الحرية الفردية في الشئون الدينية.

الهرطقة والانشقاق: الهرطقة والانشقاق شكلان من أشكال الانفصال بين الناس، المختلفين في الدين (مثلاً: المسلمون والمسيحيون)، بل الذين من دين واحد (مثلاً: الباباويون واللوثريون). والناس الذين من دين واحد هم أولئك الذين يعتقدون نفس قاعدة الإيمان والعبادة (مثل الكتاب المقدس، أو القرآن). والهرطقة شكل من الانفصال ينشأ حين يعتنق البعض عقيدة ليست موجودة، أو ليست مقررة بصراحة، في قاعدة الإيمان.

وهذا الانفصال يمكن أن يحدث على نحوين: إما بالطرد، أو بالافتراق. وفي كلتا الحالتين يقع الخطأ إذا عوملت آراء إضافية أو غير جوهرية كما لو كانت أساسية. والانشقاق ينشأ حين يختلف الناس حول نقطة تتعلق بالنظام.

(هـ) الأفكار الرئيسية في «الرسالة...»

ونستطيع أن نصوغ الأفكار الرئيسية في «رسالة في التسامح» هكذا:

١ - لا بد من التمييز الدقيق بين مهمة الحكومة المدنية، وبين مهمة السلطة الدينية، واعتبار الحدود بينهما ثابتة لا تقبل أي تغيير.

٢ - رعاية نجاة روح كل إنسان هي أمرٌ موكل إليه هو وحده، ولا يمكن أن يعهد بها إلى أية سلطة مدنية أو دينية.

٣ - لكل إنسان السلطة العليا المطلقة في الحكم لنفسه في أمور الدين.

٤ - حرية الضمير حق طبيعي لكل إنسان.

٥ - التجاء رجال الدين إلى السلطة المدنية في أمور الدين إنما يكشف عن أطماعهم في السيطرة الدنيوية. وهم بهذا يؤازرون من نوازع الطغيان عند الحاكم. والمشهد على مدى التاريخ أن تحالف الحاكم مع رجال الدين كان دائماً لصالح طغيان الحاكم فهو الأقدر على التأثير فيهم، وليسوا هم قادرين على تقويمه وردّه إلى السبيل القويم إن جنح إلى الظلم والاستبداد.

٦ - لا ينبغي للحاكم أن يتسامح مع الآراء التي تتنافى مع المجتمع الإنساني أو مع تلك القواعد الأخلاقية الضرورية للمحافظة على المجتمع المدني.

٧ - يستثني لوك من التسامح تلك الفِرَق أو المذاهب الدينية التي تدين بالولاء لأمير أجنبي، ولما كان الكاثوليك في إنجلترا يدينون بالولاء للبابا ولملك فرنسا، فإن لوك يرفض التسامح مع الكاثوليك، لكن لا لأسباب دينية، بل لأسباب سياسية محض.

٨ - كذلك ينبغي على الحاكم ألا يتسامح مع الملحدين لأنه لا أمان لمن لا يؤمن بالله.

٩ - يجب ألا اتهم المذاهب المخالفة للمذهب السائد في الدولة بأنها بؤر لتفريخ الفتن وألوان العصيان. إن هذه التهمة لن يكون لها أي مبرر إذا ما قام التسامح، فإن السبب في وجود دواعي الفتنة عند المخالفين هو ما يعانونه من اضطهاد من جانب المذهب السائد. ولهذا فإنه متى ما زال الاضطهاد واستقرّ التسامح معهم، زالت أسباب النوازع إلى الفتنة والعصيان. فوجود نوازع الفتنة بينهم إنما مرجعه إلى ما يلاقونه من اضطهاد وعذاب.

١٠ - ومن أسباب التآمر والفتن استبداد الحاكم ومحاباته لأتباعه ولبني دينه. ولو أن الحاكم اتبع النزاهة والإنصاف مع الرعية لما تأمروا عليه. فإن زعم الحاكم أنه إنما يفعل ما يفعل لأن هذا هو ما يقتضيه «الصالح العام» - بينما قال المخالفون إن هذا ليس من الصالح العام، فمن ذا الذي يستطيع أن يفصل في الأمر بينهما؟ يجب لوك بأن الله وحده هو الذي يستطيع أن يفصل في هذا الخلاف؛ لأنه لا يوجد على الأرض حَكَمٌ بين الشعب وبين الحاكم. لهذا يرى لوك أن من حق الأفراد أن يستخدموا القوة في الدفاع عن أنفسهم ضد السلطة الظالمة.

(و) ملاحظات على هذه الأفكار

وقد لوحظ على هذه الأفكار ما يلي:

(أ) أن التسامح الذي يدعو إليه لوك تسامح قاصر؛ لأنه يستثني من التسامح طائفتين: الكاثوليك، والملحدين.

لكن لوك يدافع عن موقفه بالنسبة إلى الكاثوليك بأن يذكر بأن «الباباوين» كما يسميهم كانوا يتآمرون «للهجوم علينا»، كما قال في المخطوط^(١) الذي ألفه بالمشاركة مع (Tyrell) وبأنهم «رعية لأمر أعلن العداوة والحرب علينا»^(٢)، وأن ولاءهم الأول - كما يقول في «الرسالة في التسامح» - هو «لأمر آخر»، أمير أجنبي، ويقصد به هنا لويس الرابع عشر، ملك فرنسا، وكان قد ألغى في سنة ١٦٨٥ مرسوم نانت (Nantes)، الذي كان يسمح للهوجنوت - أي البروتستانت الفرنسيين - بإقامة شعائهم، وكان ولاء الكاثوليك في انجلترا هو في المقام الأول للويس الرابع عشر؛ لأنه يعمل على رد انجلترا إلى المذهب الكاثوليكي واستعان في ذلك بالملك جيمس الثاني.

(١) مخطوطات لوك برقم 8 fol. 34 C.

(٢) مخطوطات لوك برقم 26 fol. 34 C.

وهذا الموقف من لوك، لهذه الأسباب، وليس لأسباب دينية، شبيه بموقف الدول الأوروبية المعاصرة من وجود الأحزاب الشيوعية على أساس أن ولاءها الأول ليس هو لأوطانها، بل لدولة أجنبية، أو من قيام أحزاب فاشستية أو نازية لنفس الحجة، قبيل الحرب العالمية الثانية.

وإذن فموقف لوك بالنسبة إلى الكاثوليك لا يزال هو الموقف القائم اليوم في الدول المعاصرة التي تدعي لنفسها العمل بمبدأ التسامح، وهو الموقف الذي يتخذه جل المفكرين المعاصرين الذين يتباهون بأنهم دعاة التسامح الشامل^(١).

أما دفاعه عن موقفه من عدم التسامح مع الملحدين فإنه يبرره بأن من لا يؤمن بالله لا عهد له ولا يوثق به. ولكن حجته ها هنا لا دليل عليها، فليس من الضروري أن يكون من ينكر وجود إله يتنكر أيضًا «للوعد والعقود والقسم وحسن النية» كما يذهب إلى هذا لوك. ومن هنا كان «بيير بيل - Pierre Bayle» أوسع أفقًا من لوك إذ طالب بيل بالتسامح حتى مع من ينكرون وجود الله، وبني هذا الرأي على أساس أن المعرفة اليقينية غير ميسورة للإنسان، إذ العقل الإنساني ضعيف، فينبغي التسامح مع كل إنسان.

(ب) ولهذا أخذ البعض على تسامح لوك أنه مرتبط بالظروف التي كانت سائدة في إنجلترا في القرن السابع عشر، وخصوصًا في النصف الثاني منه، حتى قال البعض إن «الرسالة في التسامح» وليدة الظروف السياسية والدينية في عهد تشارلز الثاني وجيمس الثاني وأنها دعوة لتأييد سياسة وليم أوف أورانج الذي تولى عرش إنجلترا بعد «الثورة المجيدة» التي قامت في سنة ١٦٨٨ في إنجلترا.

لكن هذا النقد مبالغ فيه. صحيح أن «الرسالة في التسامح» تنضح بالإشارات الضمنية إلى الأحوال في إنجلترا في تلك الفترة، لكن هذا لا يكفي لدمغها بأنها «تأليف أمله الظروف» (un écrit de circonstance)، إذ هي في الواقع تستشرف آفاقًا أوسع من ظروف إنجلترا، وتحمل في ثناياها دعوة حارة إلى حرية الضمير بوصفها حقًا طبيعيًا لكل إنسان.

وما أحوجنا في العصر الحاضر إلى تحقيق هذه الدعوة بالفعل، لا بمجرد القول.

باريس في فبراير سنة ١٩٨٧.

عبد الرحمن بدوي

(١) راجع مثلاً Jankélévitch، في باب «التسامح» من كتابه Les Vertus.

قمنا بترجمة «رسالة في التسامح» عن الأصل اللاتيني الذي كتبه جون لوك، وقد قام بنشر هذا النص حديثاً ريموند كليبانسكي مع الترجمات الفرنسية والإنجليزية والإيطالية التالية:

- John Locke: Lettre sur la Tolérance. Texte latin et traduction française. Edition critique et Préface, par Raymond Klibansky. Traduction et introduction par Raymond Polin. Paris PUE, 1965.

- John Locke: Epistola de Tolerantia - A Letter on Toleration. Latin text edited with a Preface by Raymond Klibansky. English translation with an Introduction and Notes by S.W. Gough. Oxford, Clarendon Press, 1968.

John Locke: Lettera sulla Tolleranza. Testo latino e versione italiana. Premessa di Raymond Klibansky. Introduzione di Ernes to de Marchi. Traduzione di Lia Formigari. Firenze La Nuo va Italia Editrice, 1961.

وراجعنا ترجمتنا للنص اللاتيني على الترجمتين الفرنسية والإنجليزية المذكورتين، وعلى ترجمة وليم بوبل (William Popple) الإنجليزية التي صدرت في نفس السنة التي فيها صدر الأصل اللاتيني. وقد أعاد طبعها يوليوس إينجهاوس في مواجهة ترجمته الألمانية:

- John Locke: Ein Brief über Toleranz. Uebersetzt eingeleitet und in Anmerkungen erläutert von Julius Ebbinghaus. English - deutsch. Verlag Felix Meiner, Hamburg, 1. Au - flage 1957; 2. Aufl. 1966.

وأفدنا من التعليقات الواردة في هذه الترجمة الألمانية وفي الترجمة الإنجليزية المذكورة.

چُون لُوك

رسالة في التسامح

ترجمها عن اللاتينية
مع مقدمة مستفيضة وتعليقات
الدكتور عبد الرحمن بدوي

استهلال

سألتني، أيها الرجل النبيل^(١)، عن رأيي في التسامح المتبادل بين المسيحيين، وإني أجيب بإيجاز أن هذا فيما يبدو لي هو المعيار الأعلى للكنيسة الحقّة. فلبعض أن يتباهوا بعراقة الأماكن والألقاب وجلالة العبادات، وللبعض الآخر أن يتبذخوا بصلاح نظامهم، وللجميع بوجه عام أن يُزْهوا باستقامة إيمانهم (لأن كل واحد هو في نظر نفسه مستقيم العقيدة) فإن هذا كله وسائر الأمور التي من هذا النوع هي بالأحرى دلائل على نضال الناس في سبيل القوة والسلطة، أولى من أن تكون علامات شاهدة على كنيسة المسيح. إن من يملك هذا كله، لكن يعوزه المحبة والرحمة والإحسان للناس بعامة، هو امرؤ بعيد من الإقرار بالإيمان المسيحي، بل هو ليس مسيحياً: «سيسودهم ملوك الأمم، أما أنتم فلن يكون هذا شأنكم» (إنجيل لوقا: إصحاح ٢٢، عبارة ٢٥). هكذا يقول المخلص لحوارييه. بيد أن الدين الحق شيء آخر: إنه لم يوجد للفخفخة المظهرية، ولا لسيطرة الإكليروس، ولا للعنف، بل وُجد لتنظيم حياة الناس وفقاً للفضيلة والتقوى. وعلى من شاء أن ينضوي تحت لواء المسيح أن يبدأ بإعلان الحرب على رذائله هو، واستكباره هو وشهواته؛ وإلا، فإنه بدون طهارة الحياة، وصفاء الأخلاق، والشفقة ووداعة النفس، فمن العبث أن ينشد اسم: مسيحي. «وأنت يا من اهتديت، عليك بتسديد إخوانك»؛ هكذا قال السيّد لبطرس (لوقا ٢٢: ٣٢). فإن من لا يحفل بنجاة نفسه يعسر عليه أن يقنع الناس بأنه شديد الحرص على نجاة غيره. ولن يستطيع أحد أن يجاهد بإخلاص وبكل قوته في جعل الآخرين مسيحيين، إن لم يرسخ الدين المسيحي في قلبه هو. إذ لو كان لنا أن نصدّق ما جاء به الإنجيل والحواريون، فإنه لا يستطيع أحد أن يكون مسيحياً بدون المحبة، وبدون الإيمان الذي يعمل لا بالقوة، بل بالمحبة^(٢).

(١) وهو فيليب فان لمبورش Philip van Limborch (١٦٣٣-١٧١٢)، الذي كان صديقاً حميماً للوك، والذي ظل لأكثر من ثلاث سنوات الشخص الوحيد الذي يعلم بوجود رسالة في التسامح؛ هذه.

(٢) إشارة إلى عبارة للمقدّيس بولس في الرسالة إلى أهل غلاطية (عبارة رقم ٦).

والآن فإني أناشد ضائِر أولئك الذين يَظْطَهِدُون، ويُعَذِّبُون، وينهبون، ويدبّحون غيرهم من الناس بدعوى الدين، أن يجبروني هل يفعلون ذلك بدافع من المحبة والإحسان؟! سأصدق أن الأمر هكذا، إذ أنا شاهدت هؤلاء المتعصين الغيورين يعاقبون بنفس الطريقة أصدقاءهم ومعارفهم الذين يخطئون صراحة في حق تعاليم الإنجيل، وإذا رأيتهم يتعقبون بالحديد والناس إخوانهم الفاسدين بالردائل، الهالكين قطعاً إن لم يُصلحوا أنفسهم، وإذا أبصرتهم يشهدون على محبتهم ورغبتهم في تنجية النفوس بمعاناة كل ألوان القسوة والعذاب.

فإن كانوا، كما يزعمون، بسبب من المحبة والإحسان يسلبونهم أموالهم، ويشوّهون أجسادهم، ويفرضون عليهم - على سبيل المجاهدات - السجن والجوع، ويسلبونهم الحياة ابتغاء منحهم الإيمان وابتغاء نجاتهم، فلماذا إذن ينتشر بينهم «الزنا، والغش، والخبث وسائر الأمور الجديرة بالكفار، كما يقول الرسول (بولس في الرسالة إلى أهل روما، رقم ١)؟ ألاست هذه الأمور وأمثالها أشد تعارضاً مع مجد الله، وطهارة الكنيسة، ونجاة النفوس - من أي اعتقاد متعارض مع القرارات الكنسية أو أي امتناع عن ممارسة عبادة خارجية مع براءة من السلوك في الحياة؟ لماذا كل هذه الحمية في سبيل الله، في سبيل الكنيسة، في سبيل نجاة النفوس، هذه الغيرة الحادة التي تمضي إلى حد إحراق الناس أحياء؟ لماذا لا تقوم هذه الحمية بمعاينة هذه الفواحش وهذه الرذائل التي هي، بإقرار الجميع، مضادة تماماً للإيمان المسيحي؟ ولماذا لا تولي أي التفاف لها، بينما تعرض فقط، وبكل قواها، على معاينة آراء غالباً ما تتعلق بمسائل دقيقة تتجاوز إدراك عامة الناس، أو على إيجاد مراسم؟ أي الفريقين المتجادلين في هذه المسائل هو الذي على حق، وأيهما هو المرتكب للهرطقة أو الشقاق - هذا أمر لن نعلمه إلا يوم أن يفصل فيما نشب بينهم من نزاع. إن مَنْ يَتَّبِع يسوع المسيح، ويؤمن بدعوته ويحمل نيره ليس هرطيقاً، حتى لو ترك أباه وأمه، وشعائره وطنه، والحياة العامة، وجماعة الناس.

لكن على الرغم من أن الخلافات بين الفرق تُعيق نجاة النفوس، فإن «الزنا، والفجور، والنجاسة، والشهوانية، والوثنية وما شابهها» هي من أفعال الجسد، وعنها يقول الرسول بولس صراحة: «إن من يفعلون أمثال هذه الأمور لن يرثوا ملكوت الله» (الرسالة إلى أهل غلاطية ٥: ١٩ - ٢١). ولهذا فإن الذي يسعى بإخلاص إلى ملكوت الله، ويرى من واجبه أن يناضل في سبيل توسلها، ينبغي عليه ألا يكون أقل حرصاً واجتهاداً في اجتثاث هذه الرذائل منه على القضاء على الفرق. أما إن فعل على خلاص ذلك، وبقي في الوقت نفسه قاسياً غشوماً تجاه أولئك الذين يختلفون معه في الرأي، متساعماً تجاه الخطايا والرذائل الأخلاقية التي لا تليق بمن يسمّى مسيحياً، فإنه مهما تكرر ذكر الكنيسة على لسانه، فإنه يبرهن بهذا على أنه يَشُدُّ ملكوتاً آخر، لا ملكوت الله.

أما أن يريد أحدٌ، لنفسه يَرجو نجاتها بحرارة، أن تهلك في العذاب حتى قبل أن تهتدي، فهذا مما يملؤني دهشة، ويملاً الآخرين معي دهشة، فيما أرجو. إنه موقف لن يعتقد أحدٌ أبداً أنه يمكن أن ينشأ عن المحبة أو الإحسان. وإذا ظنَّ أحدٌ أن الناس يجب أن يُرغموا بالسيف والنار على اعتناق بعض العقائد وأن يحملوا بالقوة على ممارسة عبادة خارجية ما، دون أن يتعلق الأمر بأخلاقهم، وإذا بدَّل أحدٌ عقائد المراطقة وأجبرهم على الإقرار بعقيدة هم لا يؤمنون بها، ويمكنهم من أن يفعلوا ما لم يسمح الإنجيل للمسيحيين بأن يفعلوه، وما لا يسمح به مؤمن لنفسه، فليس من شك في أن مثل هذا الرجل يريد أن يجمع جماعة عديدة من الناس الذين يعتقدون ما يعتقدوه هو. أما أنه يريد أيضاً أن تكون كنيسة مسيحية، فمن ذا الذي يستطيع أن يصدِّق هذا؟ ولهذا فلا عجب أن أناساً - مهما زعموا - لا يناضلون في سبيل تقدم الدين الحق والكنيسة المسيحية، إنما يستخدمون أسلحة لا تتسبب إلى الجُند المسيحيين. فإن كانوا، مثل قائد خلاصنا، يريدون حقاً خلاص النفوس، فإن عليهم أن يقتفوا أثر خطواته وأن يقتدوا بالنموذج الكامل الذي وضعه أمير السلام الذي بعث بحواريه لإخضاع الأمم وحشدها في كنيسة، دون أن يتسلحوا بالسيف أو القوة، وإنما بالإنجيل، رسالة السلام، والأسوة الحسنة في سلوكهم. ولو كان ينبغي هداية الكفار بقوة السلاح، ولو كان ينبغي رد الأعمى أو المعاند عن ضلالاته بالجنود المسلحين، لكان أسهل عليه أن يفعل ذلك بجنود السماء، خيراً من أي حامٍ للكنيسة، مهما يكن قوياً، أن يفعله بواسطة فيالقه.

إن التسامح بين أولئك الذين يعتقدون عقائد مختلفة في أمور الدين هو أمرٌ يرضي الإنجيل والعقل^(١) حتى إنه لأمر غريب عند الناس أن يكون المرء أعمى في ضوء ساطع كهذا^(٢). ولن ألوم هنا كبرياء البعض وطموحهم، ولا الحمية الخشنة غير المتصفة بالإحسان ولا انفعال البعض الآخر، فتلك أخطاء ربها لا يمكن استئصالها من الشؤون الإنسانية، لكنها [شريرة] بحيث لا يود أحدٌ أن يوصم بها صراحة، ولا يكاد يوجد أحدٌ تضلّه ولا يسعى أن ينال الثناء بتمويهها بلون براق^(٣). لكن من أجل ألا يتخذ أحدٌ ذريعة لاضطهاد أو قسوة منافية للمسيحية الحُرص على الدولة واحترام القوانين، - ومن أجل ألا يسعى آخرون، على عكس ذلك، بدعوى الدين، إلى الترخيص في الإخلاص والإفلات من العقاب على جرائمهم^(٤)، - ومن أجل ألا يفرض أحد على نفسه أو على غيره شيئاً، بوصفه رجلاً مخلصاً للأمير، أو بوصفه مؤمناً صادقاً. - أقول إنه من

(١) في ترجمة Popple: «إنجيل يسوع المسيح، وعقل الإنسانية السليم».

(٢) في ترجمة Popple: «أن يكون المرء أعمى إلى حد أنه لا يدرك ضرورة ذلك وفائدته في ضوء ساطع كهذا».

(٣) في ترجمة Popple: «يسترها بلون براق وبهذا يدعى الثناء، بينما هم مسوقون بانفعالاتهم المضطربة».

(٤) في ترجمة Popple: «الإفلات من العقاب بسبب فجورهم وإباحيتهم».

أجل هذا كله ينبغي التمييز بين أمور المدينة وأمور الدين، وأن توضع حدود دقيقة عادلة بين الكنيسة والدولة، وإلا فلن يكون ممكنًا إيراد أي حل للمنازعات التي تقوم بين أولئك الحريصين حقًا، وبين من يتظاهرون بأنهم حريصون إما على نجاة النفوس وإما على نجاة الدولة.

حدود سلطة الحاكم المدني

ويبدو لي أن الدولة جماعة من الناس تكونت لغرض وحيد هو المحافظة على خيراتهم^(١) المدنية وتنميتها. وأنا أقصد بـ «الخيرات المدنية»: الحياة، الحرية، سلامة البدن وحمايته ضد الألم، وامتلاك الأموال الخارجية مثل: الأرض، النقود، المنقولات^(٢)... إلخ.

وواجب على الحاكم المدني أن يؤمّن للشعب كله، ولكل فرد على حدة، - بواسطة قوانين مفروضة بالتساوي على الجميع - المحافظة الجيدة والامتلاك لكل الأشياء التي تخص هذه الحياة. وإذا أراد أحد انتهاك هذه القوانين على الرغم مما هو مسموح به وشرعي، فإن تجرّؤه ينبغي أن يقمع بواسطة الخوف من العقاب، والعقاب هو حرمانه من كل أو بعض هذه الخيرات التي كان من حقه بل من واجبه أن يتمتع بها لو لم يفعل ذلك. لكن لأن أحدًا لا يرضى بإرادته عن حرمانه من جزء من خيراته، ولا بالأحرى من حريته أو حياته، فإن الحاكم، من أجل معاقبة من ينتهكون حق الغير، مسلّح بقوة مصنوعة من القوة المجتمعة لكل الأفراد.

ويبدو لي أن كل ما سنسوقه فيما يلي يبرهن على أن كل اختصاص الحاكم يقتصر فقط على هذه الخيرات المدنية، وأن حقوق وسلطة السلطة المدنية تنحصر في المحافظة على تلك الخيرات وتنميتها خصوصًا دون غيرها، ولا ينبغي أو لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمتد إلى نجاة النفوس^(٣).

أولاً: لأنه لا الحاكم المدني، ولا أي إنسان آخر، مكلف برعاية النفوس. فالله لم يكلفه بذلك؛ لأنه لا يتضح أبدًا أن الله قد منح مثل هذه السلطة؛ لأحد على آخر بحيث يرغب الآخرين على اعتناق دينه. كذلك لا يمكن أن يكون الناس قد أعطوا الحاكم هذه السلطة؛ لأنه لا إنسان قد تخلى عن رعاية نجاته الأبدية الخاصة به بحيث يعتنق بالإكراه عبادة أو إيمانًا يفرضه إنسان آخر، سواء أكان هذا أميرًا أم فردًا^(٤). إذ لا يمكن لأحد، حتى لو أراد، أن يؤمن بها يمليه عليه غيره.

(١) الخيرات bona، ويترجمها Popple هكذا: interests (مصالحهم). والخيرات يقصد بها: الأموال.

(٢) في ترجمة Popple: «البيوت، الأثاث».

(٣) أي الأمور الدينية.

(٤) سنستعمل كلمة: «فرد»، بمعنى: واحد من الرعية substitus.

إن الإيمان هو الذي يعطي القوة والتأثير الفعال للدين الحق الذي يجلب النجاة^(١)؛ لأنه مهما يكن ما تفرقه، ومهما تكن العبادة الظاهرية التي تمثل لها، فإنك إن لم تكن مقتنعًا تمامًا في باطن قلبك بأن هذا حق ويرضى الله، فإن هذا يكون عقبة أمام النجاة، وليس مفيدًا في تحملها. إذ إنك، بهذه الطريقة، بدلًا من التكفير عن خطاياك الأخرى بممارسة الدين، تقدم إلى الله التقدير عبادة أنت تؤمن بأنها لا ترضيه، وبهذا أنت تضيف إلى عدد خطاياك خطيئتي النفاق وازدراء ذات الجلالة.

ثانيًا: إن رعاية النفوس لا يمكن أن تكون من اختصاص الحاكم المدني؛ لأن كل سلطة تقوم على الإكراه، أما الدين الحق المُنجّي فيقوم على الإيمان الباطن في النفس، الذي بدونه لا قيمة لشيء عند الله؛ وإن من طبيعة العقل الإنساني أنه لا يمكن إكراهه بواسطة أية قوة خارجية. صاير إن شئت أموال إنسان، واسجن بدنه أو عذّبه، فإن أمثال هذه العقوبات لن تجدي فتيلاً، إذا كنت ترجو من وراء ذلك أن تحمله على أن يغير حكم عقله على الأشياء.

لكنك قد تقول: إن الحاكم قد يلجأ إلى الحُجج، وبهذا يجزّ الهراطقة إلى الحق، ويحقق نجاتهم. ليكن! لكن هذا أمر يشترك فيه الحاكم مع سائر الناس. فبالتعليم، والتنشئة وتصحيح الخطأ بواسطة الحجج يفعل الحاكم ما ينبغي على كل إنسان صالح أن يفعله؛ والحاكم ليس ملزمًا بأن يتخلى عن إنسانيته أو مسيحيته. لكن شيء أن تُقنع، وشيء آخر أن تأمر؛ شيء أن تُلزم بالحُجج، وشيء آخر أن تُلزم بالأوامر. والأخير من شأن السلطة المدنية، أما الأول فيمكن أن تفعله الإرادة الحسنة. إن من حق كل إنسان أن ينبّه، وينصح، وأن يكشف الأخطاء وأن يقنع الآخرين بأفكاره بواسطة الحجج، لكن من اختصاص الحاكم أن يصدر الأوامر وأن يُكره بالسيف. هذا هو ما أردت أن أقوله: إن السلطة لا ينبغي لها أن تفرض عقائد الإيمان بواسطة القانون المدني، سواء تعلّق الأمر بالعقائد أو بأشكال عبادة الله. إن قوة القوانين تضيق، إذا لم تقرن بأية عقوبة، وإذا تقرر عقوبات، فإنها لا جدوى منها، ونادراً ما تؤدي إلى الإقناع. فإن أراد أحد، لخلاص نفسه، أن يعتقد عقيدة أو أن يمارس عادة فيجب أن يؤمن في صميم نفسه أن هذه العقيدة حق، وأن هذه العبادة مقبولة عند الله وسيرضى عنها، ولن تستطيع أية عقوبة أن تثبت في النفوس اقتناعاً من ذلك النوع. ولتغيير شعور في النفس لا بد من نور ليس في مستطاع عقاب البدن أن يوجده.

ثالثًا: رعاية نجات النفوس لا يمكن أن تكون من اختصاص الحاكم المدني؛ لأنه حتى لو أقررنا أن سلطة القوانين وقوة العقوبات قادرة على تحقيق تحويل النفوس، فإنها لا تفيد شيئاً

(١) يضيف P (=Popple) هنا: «والإيمان لا يكون إيماناً بدون تصريح». التأثير الفعال: efficacia.

في نجاه النفوس. فما دام الدين الحق واحدًا، وما دام الطريق المؤدي إلى منازل السعداء طريقًا واحدًا فأَيُّ أمل هناك في أن يبلغها عدد أكبر من الناس، حتى لو وضعنا الفانين في حالة ينبغي فيها على كل واحد أن ينبذ جانبًا قرارات عقله وضميره وأن يعتنق اعتناقًا أعمى عقائد أميره وأن يعبد الله وفقًا لقوانين وطنه؟ إن الآراء الدينية التي يعتنقها الأمراء هي من التعدد والاختلاف بحيث إنه لا بد أن يكون الطريق والباب المؤديين إلى الجنة ضيقين، وليس مفتوحين إلا لعدد قليل جدًا ومن سكّان إقليم واحد؛ وأن تكون السعادة الأبدية أو العقاب الأبدي راجعين إلى صدفة الميلاد، وهذا أمر غير معقول مطلقًا ولا يليق بالله أبدًا.

تلك الأسباب وحدها، بالإضافة إلى أسباب عديدة أخرى يمكن إيرادها في هذا الباب، تبدو لي كافية كي أستنتج أن كل سلطة الدولة لا تتعلق إلا بالخيرات المدنية، وأنها مقصورة على رعاية شئون هذه الدنيا، وأنه لا يحق لها أن تمس أي شيء يتعلق بالحياة الآخرة.

الكنيسة وحدود سلطاتها

فلننظر الآن فيما هي الكنيسة. يبدو لي أن الكنيسة جماعة حرة مؤلفة من أناس اجتمعوا بإرادتهم لعبادة الله علنًا على النحو الذي يرونه مقبولًا عنده وكفيلاً بتحصيلهم للنجاة.

وأقول: «جماعة ذات إرادة»؛ لأنه لا يولد أحد عضوًا في أية كنيسة؛ وإلا فإن ذلك الإنسان ينتقل إليه بقانون الوراثة عن أبيه وأجداده، تمامًا مثل الأرض، وسيكون مدينًا بإيماؤه لأهله، وهذا أمر لا يمكن تخيل ما هو أكثر منه في عدم المعقولية. وإنما ينبغي تصوّر الأمور على النحو التالي: إن الإنسان ليس مقدّرًا عليه بالطبيعة أن يكون عضوًا في كنيسة، وأن يرتبط بفرقة دينية، بل هو ينضم طواعية إلى الجماعة التي يعتقد أنه يمارس فيها الدين الحق والعبادة المقبولة عند الله. وأمله في النجاة الذي يستشعره فيها لما كان هو السبب في دخوله في كنيسة ما، فإن هذا أيضًا هو السبب الوحيد في استمراره فيها. حتى إذا ما اكتشف فيما بعد خطأ في المذهب أو أي عوج في العبادة، فمن الضروري أن نفس الحرية التي بها دخلها تفتح له دائمًا باب الخروج منها؛ إذ لا يمكن رابطة أن تكون غير قابلة للفصم اللهم إلا تلك الروابط المتعلقة بالترجيّ اليقيني للحياة الأبدية. إن الكنيسة تجمع أعضاء احتشدوا جميعًا طواعية، من أجل هذه الغاية.

وينتج عن هذا أن علينا أن نبحث ما هي قوتها، ولأية قوانين تخضع. ولما كانت كل جماعة، مهما تكن حرة، ومهما يكن هزيلًا الغرض من تكوينها، وسواء تعلق الأمر بجماعة من أهل العلم المهتمين بالفلسفة، أو جماعة من التجّار المتحمّدين من أجل التجارة، أو جماعة من أهل الفراغ المجتمعين من

أجل الحديث وتثقيف العقل، - أقول لما كانت أية جماعة لا يمكن أن تبقى دون أن تنحلّ على الفور إذا عدمت كل قانون، فمن الضروري أن يكون لكل جماعة قانون: يحدّد الأوقات والأماكن التي تعقد فيها اجتماعاتها، ويبيّن الشروط التي بمقتضاها يقبل الأعضاء أو يفصلون، وينظّم الأعمال المختلفة وترتيب الأمور وسائر ما هو من هذا القبيل. ولما كانت، كما بينا، طوعية حقًا، وكانت اجتماعًا حرًا من كل قوة قاهرة، فإنه ينتج عن هذا أن حقّ وضع القوانين لا يمكن أن يكون إلا للجماعة نفسها، أو على الأقل - وهو ما يعود إلى نفس المعنى - لأولئك الذين أولتهم الجماعة موافقتها.

لكن قد يقال إنه لا يمكن أن توجد كنيسة حقة بدون أسقف أو قسيس مزود - من أجل حكمها - بسلطة آتية من الرسل أنفسهم خلال سلسلة متصلة غير منقطعة.

وأنا أطلب، أولاً أن يبينوا لي ذلك القرار الذي به وضع المسيح هذا القانون للكنيسة، ولن أكون مغالياً إذا أنا طالبت، في هذه المسألة الخطيرة، بأن يكون ذلك عبارات صريحة. ذلك لأن ما يقال في هذا الصدد يبدو أنه يؤمّن إلى شيء آخر، وهو قول (المسيح): «أينما اجتمع اثنان أو ثلاثة باسمي، هناك سأكون بينهم» (إنجيل متى ١٨: ٥٠). أما أنّ جماعة يوجد في وسطها المسيح يعوزها أي شيء ضروري لكنيسة حقيقية - فهذا أمر ادّعه لك لتنظر فيه. ومن المؤكّد أنه لن يكون ثمّ شيء يعوز للنجاة الحقيقية، وهذا كافٍ لغرضنا.

وأرجو، ثانياً، أن تلاحظ أنه منذ البداية وُجدت انقسامات بين أولئك الذين يدّعون أن حُكّام الكنيسة قد عيّنهم المسيح، وأن سلسلتهم يجب أن تتواصل بواسطة التوالي الرسولي: لكن تنازعهم لا بدّ أن يؤدي بالضرورة إلى حرية الاختيار، ولهذا فإنه مسموح لكل إنسان أن ينضمّ إلى الكنيسة التي يفضّلها.

وأنا أوافق، ثالثاً، أن في وسعك أن يكون لك حاكم تعين بسلسلة طويلة من هذا النوع، إن اعتقدت ذلك ضرورياً، بشرط أن أستطيع أنا، في نفس الوقت، أن أنضمّ إلى الجماعة التي أنا مقتنع بأنّي سأجد فيها ما هو ضروريّ لنجاة نفسي. وهكذا فإن الحرية الكنسية - التي تطالب أنت بها - حسنة لك ولي، ولن يكون لأحد منا مشرع آخر غير ذلك الذي اختاره هو.

ومادمت غيورا على الكنيسة الحقة، فليُسمَح لي بأن أسأل: أليس الأجدر بكنيسة المسيح الحقة أن تجعل شروط مشاركتها^(١) في تلك الأمور، وفيها فقط، التي أعلنت الروح القدس بوضوح

(١) مشاركة Communio: أي اتفاق أشخاص على عقيدة واحدة في كنيسة أو مذهب؛ الاعتقاد المشترك بين جماعة دينية واحدة.

وبكلمات صريحة في الكتاب المقدس أنها ضرورية للنجاة؛ وإني أتساءل: أليس هذا أجدر من أن يفرض الناس اختراعاتهم وتأويلاتهم على الآخرين وكأنها من مصدر إلهي، وأن يقرروا قوانين كنسية - وكأنها ضرورية ضرورة مطلقة للإيمان بالمسيحية، تلك الأمور التي لا يذكرها كلام الله، أو على الأقل لا يأمر بها صراحة؟ إن من يطالب للمشاركة الكنسية بما لم يطالب به المسيح للحياة الأبدية ربما يُكوّن جماعةً ملائمة لرأيه هو الخاص ولصالحه هو. لكن كيف يمكن أن تسمّى هذه كنيسة المسيح إذا كانت تستند إلى شروط ليست هي الشروط التي وضعها المسيح، والتي تستبعد من مشاركتها أشخاصًا سيقبلهم المسيح ذات يوم في ملكوت السماء؟ بيد أنه لما كان هذا الموضع ليس هو الموضع المناسب للبحث في علامات الكنيسة الحقّة فإني أجتري بأن أذكر أولئك الذين يدافعون بحماسة عن مراسيم جماعتهم هم، والذين يصرخون باستمرار: الكنيسة! الكنيسة! محدثين ضوضاء عالية، وربما لنفس الدافع، مثلما صاح صاعقة الفضة في أفسوس من أجل إلهتهم ديانا (سفر أعمال الرسل، إصحاح ١٩) - أقول إني أذكرهم بأن الإنجيل كثيرًا ما يصرح بأن تلاميذ المسيح الحقيقيين ينبغي عليهم أن يتوقّعوا الاضطهاد وأن يعانون؛ أما أن يكون على كنيسة المسيح الحقّة أن تضطهد الآخرين أو أن تتعقبهم أو ترغمهم بالقوة، بالسيف والنار، على اعتناق إيمانهم وعقائدهم، فإني لا أذكر أي قرأت شيئًا من هذا في أي موضع من «العهد الجديد».

إن غاية كل جماعة دينية هي، كما قلتُ، العبادة المقامة لله، وعن هذا الطريق كسب الحياة الأبدية. ولهذا فإن كل نظام ينبغي أن يهدف إلى هذه الغاية، ويجب أن تحصر كل قوانين الكنيسة داخل هذه الحدود. وفي هذه الجماعة لا يكون شيء ولا يمكن فعل شيء يتعلق بامتلاك خيرات مدنية أو أرضية، ولا يجوز استخدام القوة هنا لأيّ سبب كان. ذلك لأن القوة هي كلها من اختصاص الحاكم المدني، وامتلاك واستعمال الخيرات الخارجية خاضعان لاختصاصه.

سقول: أيّ جزء إذن سيؤمّن مراعاة القوانين الكنسية إذا لم تكن لها قوة جبرية؟ وجوابي أنه هو الجزء المناسب للأشياء التي لا قيمة لممارستها ومراعاتها إلا إذا كانت عميقة الجذور في النفس ولها سند كامل من الضمير. والأسلحة التي بها يلتزم أعضاء هذه الجماعة بواجبهم هي: الدعوة، والإنذار، والنصيحة. فإن لم يرتدع الآثمون بواسطة هذه الوسائل، ولم يُردّ بها الضالّون إلى طريق الصواب، فلا يبقى ما ينبغي أن يفعل غير أن يُفصل من الجماعة أولئك الأشخاص المعاندون العنيدون الذين لا يبدو بصيص أمل في إصلاحهم. وذلك أقصى وآخر ما تستطيع السلطة الكنسية أن تفعله. والعقاب الوحيد الذي يمكنها أن تفرضه هو أن تقطع الرابطة بين الجسم والعضو المبثور، كيلا يبقى الشخص المُدان جزءًا من تلك الكنيسة.

واجبات الناس نحو التسامح

وإذ تقرر هذا، فلنفحص عن الواجبات المتعلقة بالتسامح. وأقول أولاً: إنه لا كنيسة مُلزَمة، باسم التسامح، أن تحتفظ في مراحلها بمن يصّر - رغم التنبيهات - على الخطأ في حق القوانين المقررة في هذه الجماعة؛ لأنه لو سمح له بانتهاكها دون عقاب، فيسكون في ذلك نهاية لهذه الجماعة؛ لأن قوانينها تؤلف شروط المشاركة والرابطة الوحيدة بين أفرادها. ومع ذلك، يجب أن يحتاط فلا يضاف إلى قرار الجزم^(١) توجيه كلمات مهينة ولا ارتكاب أعمال عنف تؤذي البدن أو تُضَرّ بخيرات مَنْ طُرِد. فإن القوة كلها من اختصاص الحاكم المدني، كما قلنا، ولا يحق لأي شخص خاص أن يمارسها، إلا لدفع القوة المستخدمة ضده. إن الجزم لا يجزّد، ولا يمكن أن يجزّد المحروم من أي خير من خيرات المدنية أو من أي خيرات يمتلكها باعتباره شخصاً خاصاً. إن كل هذه الخيرات (الأموال) تستند إلى وضع مدني، وتخضع لوصاية الحاكم المدني. وكل قوة الجزم تقتصر على ما يلي: إذا ما صدر قرار الجماعة بالحرم، فإن الاتحاد الموجود بين الجسم (الهيئة) وبين أحد أعضائه قد انحَلَّ؛ وما دامت هذه الرابطة قد قُطعت، فقد قُطعت بالضرورة المشاركة المتعلقة بما تمنحه الجماعة لأعضائها والتي ليس لأحد أي حق مدني فيها. والواقع أنه لا يحدث أي ضرر مدني على المحروم إذا امتنع رجل الكنيسة، في الاحتفال بالقداس يوم الأحد، من أعطائه الخبز والخمر للذين لم يقتنيا بهاله الخاص، بل بهال الآخرين.

ثانياً: لا يحق لشخص خاص بأي حال من الأحوال أن يضّر بأموال (خيرات) الغير المدنية أو أن يدمرها بدعوى أن هذا الغير يؤمن بدين آخر أو يمارس شعائر أخرى. إذ لا بد من المحافظة على كل حقوق الإنسانية والمدنية باعتبارها حقوقاً مقدّسة، إنها لا تخضع للدين؛ ويجب الاحتراس من ارتكاب أي عنف أو ضرر في حق هذا المسيحي وفي حق أي شخص غير مسيحي على السواء. وينبغي إضافة قاعدة العدالة إلى واجبات الإحسان والمحبة. إن هذا هو ما يأمر به الإنجيل، وما ينصح به العقل، والجماعة التي أقامتها الطبيعة بين الناس. وإذا انحرف أحد عن سواء السبيل، فإنه هو الذي يضلّ، ولن يصيبك أنت أي ضرر من ضلاله هو. ومن أجل هذا لا يجوز لك أن تعاقبه بقسوة ولا أن تحرمه من خيرات هذه الحياة بسبب أنك تعتقد أنه سيعاني في الحياة الآخرة.

(١) الحرّ (بكسر الحاء وسكون الراء) excommunicatio: هو الطرد من الكنيسة، فلا يصبح المحروم عضواً فيها. ويميز بين حرم أكبر: وهو الطرد التام من الكنيسة، وحرم أصغر: هو منع المحروم من الاشتراك في الطقوس الدينية وحدها.

وما قلته عن التسامح المتبادل الذي ينبغي على الأفراد المختلفين في الدين أن يراعوه بعضهم مع بعض، أقوله أيضًا عما ينبغي أن يكون بين الكنائس المختلفة التي هي، على نحو ما، بمثابة أشخاص خاصين: إنه لا سلطان لواحدة منها على الأخرى حتى لو كان الحاكم المدني يتبع واحدة منها. فبما دامت الدولة لا تستطيع أن تمنح حقًا جديدًا للكنيسة، وكذلك لا تستطيع الكنيسة أن تمنح الدولة حقًا جديدًا، ولهذا فسواء على الحاكم المدني أن ينضم إلى كنيسة أو أن يتركها، فإن الكنيسة تبقى هي كما كانت من قبل، أعني جماعة حرة ذات إرادة. إنها لا تكتسب قوة السيف بانضمام الحاكم إليها، كما أنه إذا تركها فإنها لا تفقد بذلك سلطتها التي كانت لها من قبل في أن تُعَلِّمَ وتُحَرِّمَ. وسيكون حقًا ثابتًا دائمًا لكل جماعة حرة أن تستطيع طرد أي عضو يعتقد أنه يستحق الطرد، وأنها باكتسابها أي أعضاء جدد لا تملك أي سلطة على من ليسوا من أعضائها. ولهذا فإن السلام والعدالة والصدقة أمور ينبغي أن تراعيها الكنائس المختلفة بعضها مع بعض، مثلما يراعيها الأفراد، دون أي مطالبة بهيمنة لواحدة على الأخرى.

ولشرح هذه المسألة بمثال، لنفرض وجود كنيستين في القسطنطينية، إحداهما تتبع مذهب «اللومة»^(١)، والأخرى مذهب «غير اللومة». فهل يحق لأحد أن يقول إن إحداهما يحق لها أن تحرم أعضاء الأخرى من حريتهم أو أملاكهم (كما هو حاصل في أماكن أخرى)؛ لأنهم منشقون ويختلفون معهم في العقائد والمراسم، أو أن يعاقبهم بالنفي أو القتل، بينما الأتراك في الوقت نفسه صامتون يشاهدون، وربما يسخرون وهم يرون بأية قسوة يضطهد المسيحيون المسيحيين؟ فإن كان لإحدى الكنيستين القدرة على الإساءة إلى الأخرى، فإني أتساءل أيها هي هذه، وبأي حق؟ ولا شك أن الجواب سيكون أن الكنيسة المستقيمة الإيمان هي التي لها القدرة على الكنيسة الضالة أو الواقعة في الهرطقة. لكن هذا قول يتسم بفخامة العبارة دون أن يعني شيئًا على الإطلاق؛ لأن كل كنيسة تعتقد في نفسها أنها مستقيمة الإيمان، وأن غيرها ضالة أو هرطقة. ذلك لأنه أيًا ما كانت عقيدة أية كنيسة فإنها تعتقد أنها على صواب، وأن غيرها على ضلال. وهكذا فإن النزاع بين هذه الكنائس حول صواب عقائدها وطهارة عباداتها متكافئ بين كلا الطرفين، ولا يوجد أي حكم، سواء في القسطنطينية أو في أي بلد آخر على

(١) اللومة (Remonstrants): هم أتباع يعقوب أرمنيوس (Arminius)، الذي خفف من تشدد كالفن. وقد اجتمعوا بعد وفاته في خودا هولندا في سنة ١٦٣٠، وسجلوا كتابه خلاصة تعاليم أرمنيوس. وفيها أقروا أن الإنسان بحاجة إلى اللطف الإلهي، وأن الكفارة فرض على الجميع. وقد عارض ذلك فرنسكوس جومارس Gomarus، وسمى أتباعه باسم «غير اللومة»، وأكدوا تمسكهم الدقيق بمذهب كالفن. وجرت بين الفريقين مشاحنات شديدة أدت إلى تدخل السلطات المدنية.

وجه الأرض، يمكنه أن يفصل في هذا الأمر. إن الحكم في هذه المسألة موكول إلى الحكم الأعلى القاضي بين جميع البشر، وهو وحده الذي يعاقب الضالين. وإلى أن يحدث ذلك، فليُنظر هؤلاء الناس كم يأثمون إنما فظيماً، إذ يضيفون الظلم، إن لم يكن إلى ضلالهم، فإنه إلى كبريائهم، حين يعذبون، بخشونة ووقاحة، من يعبدون رباً آخر وليسوا مسئولين أمامهم.

وحتى لو أمكن بيان أيّ المختلفين يعتقدون عقائد صائبة، فإن ذلك لا يمنح الكنيسة المستقيمة الإيمان أيّ حق في تحطيم الآخرين. ذلك لأنه ليس للكنائس سلطة في الأمور الدنيوية، وليس السيف والنار أداتين صالحتين لتنفيذ الأخطاء أو تعليم الناس وهدايتهم. ومع ذلك فلنفترض أن الحاكم المدني يميل إلى محابة أحد الجانبين ووضع السيف في أيديهم بحيث يستطيعون، بموافقته، معاقبة المشفقين كما يريدون. فهل يقولن أحد أن للسلطان التركي أن يمنح كنيسة مسيحية ما سلطة على إخوانهم في الدين؟ إن غير المؤمن بالمسيحية ليس له سلطة لمعاقبة مسيحيين بسبب أمور تتعلق بدينهم، فلا يستطيع بالأحرى أن يمنح مثل هذه السلطة لأية جماعة من المسيحيين ولا أن يعطيهم حقاً هو نفسه لا يملكه. تأمل هذا، وستجد أن نفس الحاجة تقوم في مملكة مسيحية. إن القوة المدنية واحدة في كل مكان، فإن كانت هذه السلطة في يد أمير ما - أي فإنها لا تستطيع أن تمنح سلطة أكبر لأية كنيسة كما لا تستطيع أن تفعل ذلك لو كانت في يد من هو على ملة أخرى، أعني أنها لا تستطيع أن تمنح أية سلطة أبداً. ومع ذلك فمن الجدير بالملاحظة أن أشد الناس حماسة لمساندة الحق، ومقاومة الباطل وعدم احتمال الشقاق نادراً ما يبدون حماسهم هذه في سبيل الله، حماسهم هذه التي اشتعلت في نفوسهم، لا تشتعل إلا حين يكون الحاكم المدني في صفهم. لكن متى ما جعلتهم محابة الحاكم المدني أقوى، فإن على السلام وعلى المحبة المسيحية العفاء. وإلا من الواجب تشجيع التسامح فيما بين بعضهم وبعض. وإذا لم يتقوا بالسلطة المدنية، فإن في وسعهم أن يتحملوا - بصبر وثبات - عدوى الوثنية، والخرافة، والهرطقة في محيطهم الذي يثير في نفوسهم، في ظروف أخرى، الخوف على أنفسهم وعلى دينهم. إنهم لا يكرسون طاقاتهم، بحماسة أو عن طيب خاطر، لمهاجمة الأخطاء التي يجابهها البلاط أو الحاكم؛ لكن هذه هي الوسيلة الحقيقية والوحيدة لنشر الحق، أعني حين يقرن بقوة الحجج العقلية الإحسان والرحمة الإنسانية.

وعلى هذا لا الأفراد، ولا الكنائس، ولا الدول لديها أي مبرر عادل للاعتداء على الحقوق المدنية وسلب الآخرين أموالهم الدنيوية بدعوى الدين. ومن يرون غير هذا الرأي فإني أسألم أن يتأملوا بأنفسهم كم يزودن هم الإنسانية عن هذا الطريق بفرص لا حصر لها للمنازعات

والحروب، وبقوة دافعة إلى النهب والقتل والبغضاء الأبدية. لن يستقرّ سلام وأمان، ولا بالأحرى أية صداقة بين الناس ولا سبيل إلى المحافظة عليها، إذا ساد الرأي القائل بأن السيادة مؤسسة على اللطف الإلهي^(١)، وأن الدين ينبغي أن يُنشر بقوة السلاح.

ثالثاً: لنتظر ماذا يتطلّب واجب التسامح من أولئك الذين تميّزوا من سائر بني الإنسان، من عامة الناس (gens laica) كما يحلو لهم أن نعتونا، بصفة كنسية ووظيفة دينية، سواء أكانوا أساقفة، أم قسيسين، أم كهنة، أم بأيّ لقب آخر اتّخذوه. إن هذا ليس موضع البحث عن الأصل في قوة أو مكانة رجال الإكليروس. لكنني أقول إنه مهما يكن المصدر الذي عنه تصدر سلطتهم ما دامت كنسية، فإنها يجب أن تنحصر داخل حدود الكنيسة، ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تمتد إلى الشئون المدنية؛ لأن الكنيسة نفسها منفصلة تماماً ومتميزة من الدولة ومن الأمور المدنية، إن الحدود على كلا الجانبين ثابتة ولا يمكن تغييرها. ومن يخلط بين هاتين الجماعتين المختلفتين كل الاختلاف في الأصل، والغاية والجوهر؛ إنما يخلط بين السماء والأرض، بين أمرين هما في غاية البعد والتضاد الواحد بالنسبة إلى الآخر. ولهذا لا يستطيع أحدٌ، مهما كانت وظيفته في الكنيسة، أن يحرم أي إنسان آخر ينتسب إلى كنيسة أخرى أو إلى إيمان آخر، من حياته، أو حريته أو أي جزء من خيراتة الدنيوية، بسبب الدين. فإن ما ليس من حق الكنيسة كلها لا يمكن بواسطة أي قانون كنسي أن يكون من حق أي عنصر من أعضائها.

لكن لا يكفي أن يمتنع رجال الكنيسة من العنف والنهب وسائر ألوان الاضطهاد، إن من يقرّ بأنه خليفة للرسل، وأخذ على عاتقه مهمة التعليم هو مُلزَم أيضاً بأن ينبّه سامعيه إلى واجبات السلام والإرادة الحرة تجاه كل الناس، تجاه الضالّ كما هو تجاه المستقيم العقيدة على السواء، تجاه من يخالفونه في الإيمان والعبادات كما هو تجاه من يتفقون معه. وعليه أن يدعو الناس كافة، سواء منهم الأفراد أو أصحاب الوظائف في الدولة، إن كان في كنيسته أحد من هؤلاء، أن يدعوهم إلى المحبة، والوداعة، والتسامح، وأن يهدئ ويخفف كل حمية وكراهية أشعلتها غيرة الإنسان على دينه وتحمّسه لمذهبه، أو خبت الآخرين. ولا أريد أن أصف كيفية ولا كمية الثمار التي يمكن تحصيلها،

(١) هذا رأي قال به ويكلف (Wycliffe) (حوالي ١٣٣٠ - ١٣٨٤) المصلح الديني. وبمقتضى رأيه هذا فإن السيادة، أي الحق في ممارسة السلطة، وفي التملك، مستمد من الله، وأن الله قد قصر هذا الحق على أولئك المتمتعين باللطف الواهب للقداسة. ولهذا فإن رجال الدين غير الصالحين قد فقدوا هذا الحق، ويستطيع الحكام المدنيون أن يحرموهم من منافعهم. وليس هؤلاء الحكام المدنيين أن يخشوا صدور قرار من رجال الدين بحرمهم؛ لأن الحرم لا يجوز فرضه إلا بسبب انتهاكات روحية محضة. وربما كان لوك يقصد أتباع عقيدة الملكية الخامسة أو الألفين الذين كانوا يعتقدون أن السلطة مستقلّ قريباً إلى الأولياء، وكان ذلك مصدر قلق لحكومة كرومويل.

في الكنيسة والدولة على السواء، إذا ما ارتفعت من فوق المنابر في كل مكان أصوات تدعو إلى السلام والتسامح - أقول لا أريد وصف ذلك حتى لا أسيء إلى أشخاص لا أود أن ينال من قدرهم أحد، حتى لو كان منهم. لكنني أقول إن الأمر يجب أن يكون هكذا. فإذا كان أحد وظيفته هي أن يدعو بدعوى الكلمة الإلهية ويعظ بإنجيل السلام، يعلم الناس تعلماً آخر، فإنه يجهل أو يهمل المهمة الموكولة إليه، وسيحاسب على ذلك ذات يوم أمام أمير السلام. وإذا كان المسيحيون ينبغي أن يُدعوا إلى الامتناع من الانتقام، حتى لو صبت عليهم الإهانات سبع مرات وفي كل مرة سبعين مرة، فكم بالأحرى ينبغي على من لم ينلهم أذى من أحد أن يهذبوا أثرة غضبهم وطائفة عنفهم، وكم بالأحرى ينبغي عليهم أن يجتروا من الإضرار بمن لم يضروا بهم. وعليهم خصوصاً أن يتجنبوا الإساءة إلى من لا يشتغلون إلا بما يعينهم من خاص أمورهم، ولا يفكرون إلا في تمجيد الله على النحو الذي يعتقدونه، مهما يكن ما يعتقد الآخرون، من أنه مقبول عند الله، ويعتقون الدين الذي يزودهم بأكثر أمل في النجاة الأبدية. وحين يتعلق الأمر بالتصرف في الخيرات الدنيوية وصحة الجسم، فمن حق كل إنسان أن يتصرف في هذا الصدد وفقاً لما يراه مناسباً. إذ لا أحد يغضب من كون جاره يتصرف في شئون بيته تصرفاً سيئاً، أو من كونه لم يبدر حقله كما ينبغي، أو من كونه لم يزوج بنته لمن هو كفء لها. ولا ينزعج أحدٌ لإصلاح إنسان يجرب بيته بفجوره أو يضيع أمواله في الحانات. وسواء عمّر أو دمر، أو أنفق ماله يميناً وشمالاً: فكل هذا مسموح به، والناس يتركون له في ذلك كل حرية. أما إن لم يتردد على الكنيسة، ولم يلتزم التزاماً دقيقاً بالطقوس المفروضة، وإذا لم يقدم أولاده ليطَّلَعُوا على أسرار هذا الطقس أو ذاك، هنالك لا يسمع في كل الجيرة إلا الهمهمات والتوبيخات والالتماسات، ويتأهب كل واحد من أجل معاقبة هذه الجريمة النكراء، ويوشك المتحمسون على القيام بالنهب وأعمال العنف، ويستمر ذلك حتى يقتاد المجرم المزعوم أمام القاضي، ويودع في السجن، ويحكم عليه بالإعدام أو بمصادرة أمواله. صحيح أنه من المسموح به لرجال الدين في كل الفرق الدينية محاربة الأخطاء المتعارضة مع معتقداتها، وأن يستخدموا في ذلك كل ما لديهم من قدرة على الإقناع بالحجة والبرهان؛ لكن عليهم على الأقل ألا يمسوا الأشخاص. وعليهم ألا يعوضوا عن نقص الحجج القوية باللجوء إلى وسائل القوة القاهرة، التي هي من شأن سلطة أخرى، ولا يليق برجال الكنيسة أن توضع في أيديهم. ولا يحق لهم أن ينجدوا فصاحتهم وعقيدتهم بسيف السلطان، فلربما أدت هذه الحمية الملهبة التي تريخ إلى الكشف عن حبهم للحق، هذه الحمية التي لا تنصح إلا بالحديد والنار، أقول إنها ربما تؤدي إلى فضح أطماعهم وإلى بيان أنهم لا يسعون إلا إلى السيطرة أكثر من أي شيء آخر. وإنه لمن العسير إقناع الناس العقلاء أن المرء يرحو رجاء حاراً نجاة إخوانه، وأنه يسعى بنية حسنة إلى حمايتهم من نار جهنم الأبدية، بينما هو في هذه الدنيا يُسلمهم إلى يد الجلاد كي يحرقهم أحياء، وشاهد هذا المنظر المروّع بعين باردة وعلى وجهه علائم الرضا.

واجبات الحاكم فيما يتعلق بالتسامح

وأخيرًا لا بد أن نفحص عما هي واجبات الحاكم فيما يخص التسامح، وإنها لعل أكبر قدر من الأهمية.

لقد أثبتنا أن رعاية النفوس ليست من اختصاص الحاكم، ما دامت سلطته تقتصر على وضع القوانين والإجبار على تنفيذها عن طريق العقوبات. لكن في وسع كل إنسان أن يمارس الإحسان (المحبة) تجاه إخوانه، وتعليمهم وتبنيهم وإقناعهم بالحجج الجيدة. وهكذا فلكل امرء الحق في رعاية ذات نفسه، ولا يمكن سلبه هذا الحق. ولربما قال قائل: وإن أهمل هذه الرعاية؟ لكن لو أنه أهمل صحة جسمه، وشئون بيته؛ حيث للمجتمع المدني اهتمام أكبر، فهل ينبغي على الحاكم العام أن يصدر أمرًا يمنعه من الافتقار ومن الإصابة بالأمراض؟ إن القوانين تسعى، قدر المستطاع، إلى تأمين أموال الأفراد وصحتهم من كل اعتداء ومن كل اختلاس يقع من الغير؛ لكنها لا تستطيع أن تكون ضمانًا لهم ضد إهمالهم لأنفسهم وسوء سلوكهم مع أنفسهم. إذ لا يمكن إرغام أحد على أن يكون صحيح الجسم، ولا على أن يصير ثريًا، على الرغم من ذاته إن الله ذاته لن ينجي الناس ضد إرادتهم.

لنفرض مع ذلك أن أميرًا (حاكمًا) أراد أن يلزم رعاياه باقتناء الثروات، والمحافظة على قوة الجسم وصحته، فهل ينبغي عليه لهذا أن يصدر قانونًا يقضي بالآ استشيروا إلّا أطباء روما، وألا يتبعوا في نظام طعامهم إلّا القواعد التي رسمها هؤلاء الأطباء؟ وهل ينبغي ألا يتعاطى أحد منهم دواء أو أن يأكل لحمًا، إلّا ما تمّ إعداده في الفاتيكان أو في حانوت في جنيف؟ ثم لكيما يعيش الرعايا في وفرة ونعيم، هل يجب عليهم أن يصبحوا جميعًا تجارًا أو أن يصيروا موسيقيين؟ وهل يجب عليهم أن يصبحوا كلهم أصحاب فنادق أو نجارين؟ لأن بعض الناس أثروا من ممارسة هاتين المهنتين (الفندقة والنجارة)، وصارت أسرهم تعيش في بجموحة من العيش؟ لكنك ستقول: ثم ألف وسيلة لاكتساب المال، أما اكتساب النجاة فله وسيلة واحدة. وهذا قول حسن حقًا، خصوصًا إن قاله أولئك الذين يريغون إلى إجبار الناس على اتخاذ هذه الوسيلة أو تلك؛ لأنه إن كان ثم وسائل عديدة، فلا يمكن العثور على مبرر واحد للإجبار. فإذا كنت أسير بأقصى قوتي على الطريق المؤدي مباشرة - بحسب الجغرافيا المقدسة - إلى أورشليم، فلماذا أضرب بحجة أنني لا ألبس جذائي أو لأن شعري ليس مقصوصًا بشكل معين، أو لأنني لم أقم ببعض الوضوء؟ أو بدعوى أنني أثناء الطريق أكلت لحمًا أو طعامًا مناسبًا لمعدتي وصحتي؟ أو بدعوى أنني تحنبت، في بعض المواضع، انعكافات يبدو لي أنها

تؤدي إلى أجماع أو هاويات؛ أو لأنني اخترت، من بين الطرق العديدة في نفس الاتجاه^(١) الطريق الذي يبدو أقل الطرق التواء أو امتلاء بالطين؛ أو لأنني رأيت بعض رفاق الطريق أقل تواضعًا، والبعض الآخر أقل كآبة، أو لأنني اتبعت دليلًا متوجًا، أو غير متوج بقلنسوة دينية أو ليس متدثرًا بالبياض؟ إن التأمل الدقيق سيكشف لنا أن هذه الأمور التافهة هي التي غالبًا ما تغذي الخصومة العنيفة بين الإخوة المسيحيين، الذين اتفقوا جميعًا في الأمور الجوهرية في الدين، وتلك الأمور التافهة إذا لم تقرر بالخرافة أو النفاق يمكن أن تراعى أو لا تراعى دون أي ضرر يلحق بالدين وتجاه النفوس.

لكن لنسلم للمتعصين، ولأولئك الذين يدينون كل الأمور التي ليست على طريقتهم، بأن هذه الظروف تنشأ عنها طرق مختلفة، تؤدي إلى اتجاهات مختلفة. فهاذا نستنتج من هذا؟ إن واحدًا منها فقط هو الطريق الحق للنجاة، لكن من بين الألف طريق التي يسلكها الناس في أسفارهم، لا يزال من المشكوك فيه أيها هو الطريق القويم. ورعاية الدولة، أو الحق في فرض قوانين لا يكشف للحاكم عن الطريق المؤدي إلى الجنة خيرًا مما يستطيع الشخص العادي أن يكشفه لنفسه بالدراسة والبحث. لنفرض أن بدني سقيم ومصاب بمرض خطير، ليس له إلا علاج واحد، وهذا العلاج غير معروف. فهل إذن من حق الحاكم أن يفرض علاجًا؛ لأنه لا يوجد غير علاج واحد، وهذا العلاج غير معروف من بين العلاجات المختلفة^(٢)؟ ألا نتم طريقًا واحدًا أمامي للنجاة من الموت؟ أيكون من الأسلم لي أن أفعل ما يأمر به الحاكم؟ إن ما ينبغي على كل إنسان أن يبحث عنه بإخلاص من أجل نفسه، بالتأمل، والدراسة، والحكم، والاعتبار - لا يمكن أن ينظر إليه على أنه احتكار خاص لأي نوع من الناس. إن الأمراء يولدون أكبر قوة من غيرهم، أما من حيث الطبيعة فإنهم مساوون لسائر الضالين. والحق في الحكم أو فن الحكم لا ينطوي على معرفة معينة بأمور أخرى، وأبعدها عن ذلك معرفة ما هو الدين الحق. ولو كان الأمر كذلك (أي أنهم يعرفون ما هو الدين الحق بمجرد كونهم لهم الحق في الحكم) فكيف حدث إذن أن سادة الأرض مختلفون في أمور الدين أشد الاختلاف؟ بل ولنسلم بأن الطريق إلى الحياة الدائمة رتبًا كان معروفًا للأمير أكثر مما هو معروف لرعيته، أو على الأقل أن الأسلم وسط هذا الغموض وعدم اليقين اتباع ما يمليه الحاكم. فإن قلت: لو أنه أمرك بأن تكسب قوتك بالتجارة، فهل ترفض لأنك تشك في أنك ستكسب نقودًا عن هذا الطريق؟ فإني أجيبك قائلًا: سأمارس التجارة بناء على أمر الأمير؛ لأنني إن أخفقت في التجارة، فإنه قادر تمامًا على أن يعوّضني عن خسارتي للوقت والمجهود بطريق آخر، وإذا صدق، كما يدّعي، في أنه

(١) «في نفس الاتجاه»: أغفله P في ترجمته.

(٢) من بين العلاجات المختلفة: أغفله P في ترجمته.

يريد أن يذود عني الجوع والفقر، فإنه يستطيع أن يقلبني من عثرتي بسهولة إذا أنا خسرت كل شيء إما بسبب سوء التجارة وإما لسوء البخت. لكن الأمر ليس هكذا فيما يتعلق بالحياة الآخرة: إذ لو أنني خسرت تجارتني في هذا المجال (الحياة الآخرة)، وساءت أحوالي، فإن الحاكم لا يستطيع - بأي حال من الأحوال - أن يعوّض عن خسارتي، أو أن يخفّف من مصابي، أو أن يعيدني إلى رخائي بأي مقدار كان، فضلاً عن أن يردني تمامًا إلى ما كنت عليه. فأني ضمان إذن للملكوت السماء؟!

ولعلك تقول إننا لا نعزو هذا الحكم المعصوم، الذي يجب على كل الناس الرضوخ له واتباعه، إلى الحاكم المدني، وإنما نعزوه إلى الكنيسة: فما تقرره الكنيسة يأمر الحاكم المدني الجميع بالتزامه؛ وهو يعمل بسلطته على ألا يعمل أحد أو يؤمن في الأمور الدينية إلا بما تقرره الكنيسة. وهكذا تبقى سلطة التقرير في يد الكنيسة: والحاكم نفسه يدين لها بالطاعة، ويطلب من الآخرين الطاعة لها. وجوابي على ذلك هو: مَنْ ذا الذي لا يرى مرارًا أن اسم الكنيسة، وقد كان محترمًا في عهد الحوارين، قد استخدم في العصور التالية لذر الرماد في عيون الناس؟ إنه على كل حال لا يفيدنا في المجال الذي نحن فيه الآن. وأقول إن الطريق الضيق الوحيد الذي يؤدي إلى السماء ليس معروفًا للحاكم خيرًا مما هو معروف لأفراد الناس، ولهذا لا أستطيع أن اتخذه، وأنا آمن، هاديًا لي فلربما كان جهله بالطريق مثل جهلي، ومن المؤكد أنه أقل اهتمامًا بنجاتي مني أنا. وما أكثر الملوك من بين ملوك إسرائيل الذين لو كان الإسرائيليون اتبعوهم لكانوا قد ضلّوا عن العبادة الحقّة لله واتخذوا عبادة الأوثان، وكانوا بهذه الطاعة العمياء قد وقعوا في دمار أكبر!! لكنك تطلب مني الآن أن أكون شجاعًا وتخبرني أن كل شيء قد صار الآن سليماً آمناً؛ لأن ما يأمر به الحاكم الناس اليوم، ويؤيده بالعقوبات المدنية، ليس مراعاة أوامره هو في أمور الدين، بل أوامر الكنيسة. بيد أنني أتساءل: أية كنيسة؟ من الواضح أنها الكنيسة التي يرضى عنها الأمير. أليس معنى هذا أن من يستدرجني بالقوة القاهرة، بالقوانين والعقوبات إلى هذه الكنيسة أو تلك هو الذي يفرض حكمه الخاص في الشئون الدينية؟! وما الفارق بين أن يسوقني هو بنفسه أو يسلمني إلى غيري ليسوقني؟ على كلا الحالين أكون خاضعًا لإرادته، وهو في كلا الحالين الذي يفصل في أمر نجاتي. أفكان اليهودي الذي عبد بعلًا بأمر من الملك، أكثر أمانًا؛ لأنه قيل له إن الملك لم يأمر في الدين بشيء من تلقاء نفسه، ولم يأمر رعيته بفعل شيء يتعلق بالعبادة الإلهية إلا ما قرره مجلس الكهنة وأعلنه سدة كنيستهم أنه حق إلهي؟ لو أن دين أية كنيسة صار حقًا ومحققًا للنجاة لمجرد أن كهنة هذه الفرقة وسدنتها وأتباعهم قد مجدوه ودعوا إليه وأثنوا عليه بكل ما أوتوا من قوة - فأني دين سيعدّ إذن ضالًا، زائفًا، وخطرًا؟ إن لدي شكوكًا حول

عقيدة السوكنيوسيين (Sociniani)، وحول عبادات أتباع بابا روما أو حول عقائد أتباع لوثر. أيكون أسلم لي إذن أن أنضم إلى هذه الكنيسة أو تلك، بناء على أوامر من الحاكم المدني؛ لأنه لا يأمر ولا يعاقب في أمور الدين إلا وفقاً لسلطة علماء الكنيسة ومشورتهم؟

لنقل الحق ولنعترف بأن الكنيسة (إذا كان مجمع من رجال الدين يصدر قرارات جديراً بأن يسمى بهذا الاسم) هي التي تكل الأمر في أغلب الأحوال إلى البلاط (الملكي) أولى من أن يكل البلاط (الملكي) الأمر إلى الكنيسة. ونحن نعرف جيداً كيف كانت حال الكنيسة في عهود الأباطرة الأرثوذكس أو الأريوسيين. لكن إن قيل إن تلك عهود بعيدة جداً، فإننا نقول إن تاريخ انجلترا يقدم لنا أمثلة حديثة تدلنا كيف أنه في عهود حكم هنري، وإدورد، وماري، وأليصابات^(١) بدّل رجال الدين قراراتهم، ومواد إيمانهم، وأشكال عبادتهم، وكل شيء، بمجرد إرادة من الأمير. وهؤلاء الملوك اختلفت آراؤهم وأصدروا أوامر مختلفة جداً في أمور الدين، حتى إنه لا يستطيع أحد إلا إذا كان مجنوناً، وكدت أقول: ملحدّاً، أن يؤكد أنه لا يمكن أي إنسان شريف يعبد الله الحق أن يطيع أوامرهم الدينية دون أن يبين ضميره وعبادته لله. ولا أحتاج أن أقول أكثر من هذا. فإذا ادعى ملك فرض قوانين على دين إنسان آخر، فيستوى أن يفعل ذلك بحكم منه هو أو بواسطة سلطة الكنيسة والمشورة من الآخرين. وقرارات رجال الدين ونزاعاتهم ومعاركهم معروفة جيداً، لا يمكن أن تكون أصوب ولا أسلم من قراره هو؛ ولو جمعت أصواتهم لما أضافت قوة جديدة إلى السلطة المدنية. على أنه من الملاحظ أن الأمراء نادراً ما يبدون أي اعتبار لآراء وأصوات رجال الدين الذين لا يراعون إيمانهم هم وطريقتهم في العبادة.

وعلى كل حال، فإن النقطة الرئيسية، التي تحدّد فيصل النزاع تحديداً مطلقاً، هي هذه: حتى لو كان رأي الحاكم سديداً في أمور الدين، وكان السبيل الذي يدعو إليه إنجيلياً حقاً، فإنه لن يجلب لي النجاة إن لم أكن مؤمناً به تماماً في أعماق نفسي. إن الطريق الذي أسير فيه ضد ضميري لا يمكن أبداً أن يقودني إلى منازل السعداء. قد أصبح ثرياً عن طريق مهنة أنا أكرهها، وقد أشفى من مرض بأدوية أنا لا أثق فيها؛ لكنني لا يمكن أن أنجو بواسطة دين أنا أستريب فيه، أو عبادة أنا أكرهها. ولا فائدة

(١) هنري الثامن (حكم من ١٥٠٩ إلى ١٥٤٧)، وإدورد السادس (حكم من ١٥٤٧ إلى ١٥٥٣)، وماري الأولى (حكمت من ١٥٥٣ إلى ١٥٥٨)، وأليصابات الأولى (حكمت من ١٥٥٨ إلى ١٦٠٣)، وهنري الثامن ألفى سلطة البابا؛ وإدورد السادس هو الذي بأمر منه وضع الكتاب الثاني للصلوات في سنة ١٥٥٢، الذي صار كتاب الصلوات الوحيد الذي تعترف به كنيسة انجلترا؛ وماري الأولى كانت كاثوليكية وقررت إعادة سلطة البابا إلى انجلترا؛ وأليصابات أصدرت قوانين صارمة ضد الكاثوليك.

لغير المؤمن في أن يتخذ مظهرًا خارجيًا للأخلاق^(١)، إنه في حاجة إلى إيمان وإخلاص باطن من أجل أن يرضي الله. ومهما يكن الدواء موصى به عامة فإن تعاطيه يكون بغير فائدة إذا رفضته المعدة في حال تعاطيه، ومن الخطأ إرغام مريض غير راغب في تناول دواء، إذا كان تركيب بدنه يحوله إلى سم. وأيًا ما كان الأمر المشكوك فيه في الدين، فإن من المؤكد على الأقل أن الدين الذي أعتقد أنه باطل لا يمكن أن يكون صادقًا أو مفيدًا لي. فمن العبث إذن أن يرغم الحاكم رعاياه على اعتناق دينه هو بدعوى إنقاذ أرواحهم. إنهم إن كانوا يؤمنون، فإنهم سينضمون من تلقاء أنفسهم، وإن كانوا لا يؤمنون، فإنهم سيهلكون، مهما انضمتوا. ولهذا فإنه مهما اتسم مسعك بطيب النية ومهما تبذل من جهود لنجاة أرواح الناس، فإنه لا يمكن إرغام إنسان على النجاة. وفي ختام المطاف لا بد من تركه لنفسه ولضميره.

الأمر المستوية لا سلطان للحاكم ولا للكنيسة عليها

وهكذا نكون قد حررنا الناس من كل سيطرة لأحد على غيره في أمور الدين. فماذا ينبغي عليهم حينئذ أن يفعلوا؟ إن جميع الناس يعرفون ويقولون بأن الله ينبغي أن يُعبد علانية: ولألا، فلماذا يرغم الناس على الاجتماعات العامة؟ إنه لما كانت حرية الناس أمرًا ثابتًا حقًا، فينبغي تكوين جماعة كنسية ابتغاء عقد اجتماعات، ليس فقط من أجل التهذيب المتبادل، بل وأيضًا للشهادة علنًا بعبادة الله، وبأننا نقدم إلى القدرة الإلهية عبادة لا نهجل منها، ولنؤمن أن الله ليس غير مستحق لها ولا جاحد، وكذلك لحث الآخرين - عن طريق طهارة العقيدة، وقداسة الأخلاق ولياقة الشعائر - على محبة الدين والحقيقة، ومن أجل أن نعمل جماعة ما لا يمكن عمله أفرادًا.

وأنا أسمى «كنائس»^(٢) الجماعات الدينية التي يجب على الحاكم أن يحتملها؛ لأن الأمر يتعلق بنا، بالنسبة إلى الناس المجتمعين في جماعات، بما هو مسموح به وشرعي لكل إنسان، أعني أن يهتم بنجاة روحه: وفي هذه المسألة لا يوجد أي اختلاف بين كنيسة الملك وبين غيرها.

لكن لما كان من الضروري، في كل كنيسة، من اعتبار أمرين خصوصًا، وهما: العبادة الخارجية، والعقيدة، فينبغي دراسة كل واحد منهما على حدة، حتى يتجلى السبب الكلي للتسامح على نحو أوضح.

(أ) إن الحاكم لا يمكنه، سواء في كنيسته هو، وفي كنيسة غيره بالأحرى، أن يفرض بقانون منسق ممارسة شعائر دينية معينة أو طقوس العبادة الإلهية، وذلك ليس فقط؛ لأنها جماعات حرة،

(١) في ترجمة P: المظهر الخارجي لمهنة إنسان آخر.

(٢) يلاحظ أن كلمة «كنيسة» في كل رسالة لوك هذه إنها تعني «الجماعة الدينية» بوجه عام، وفي أي دين.

بل وأيضًا لأن كل عبادة موجهة إلى الله لا يمكن الأخذ بها إلا بالقدر الذي به يعتقد عابده
أن هذا مقبول عنده. وما لا يتم بهذه الثقة ليس مشروعًا وليس مقبولًا عنده. ومن التناقض أن
نمنح إنسانًا حرية الدين، وغايتها هي إرضاء الله، وأن نأمره بإسقاط الله بالعبادة التي يقدمها
إليه. لكنك قد تقول لي: إذن أنت تنكر على الحاكم ما يسلم له به الجميع، أعني: السلطة على
الأمر المستوية^(١)؟ إن هذا لو أخذ منه، فلن يترك له شيء يمكنه أن يشرع فيه. وأنا أجيبك
فأقول: أنا أسلم بأن الأمور المستوية، وربما وحدها، خاضعة للسلطة المشرعة (= الحاكم).

١ - لكن لا ينتج عن هذا أن الحاكم يستطيع أن يأمر بما يشاء في كل أمر يكون مستويًا. إن
الخير العام هو القاعدة والمعيار للتشريع. فإن كان الشيء غير مفيد للمجتمع، مهما يكن هذا
الشيء مستويًا، فإنه لا يجوز إقراره بقانون.

٢ - والأشياء - مهما تكن مستوية في طبيعتها - تستبعد من نطاق اختصاص الحاكم إذا ما
وضعت في أيدي الكنيسة وأدرجت في عبادة الله؛ لأنها حين تستعمل هناك فإنه لا ارتباط لها
بالشئون المدنية. إن المهمة الوحيدة للكنيسة هي نجاة النفوس، ولا شأن للجيران أو للمجتمع
بكون هذا الطقس أو ذاك قد مورس. إن مراعاة أو إغفال أي طقوس في الجماعات الدينية لا
يسيء ولا يمكن أن يسيء إلى حياة، أو حرية أو أموال الآخرين. مثالًا: إذا سلمنا بأن غسل طفل
حديث الولادة بالماء هو أمر مستوي. وإذا سلمنا أيضًا بأنه مسموح للحاكم بأن يأمر بذلك بقانون
بشرط أن يعرف بأن هذا الغسل يمكن أن يفيد في المعالجة أو الوقاية من مرض يحتمل أن يصاب
به هذا الطفل وأنه يعتقد أيضًا أن هذه المسألة من الأهمية بحيث ينبغي أن يصدر بها قانون. فهل
يقولن أحد إن للحاكم الحق نفسه في أن يأمر بقانون أن يُعمد كل الأطفال بواسطة قُسس في

(١) الأمور المستوية *res adiaphoras*: هي التي ليست حسنة ولا فجيعة. وفي اللاهوت المسيحي تطلق على الأفعال
التي لم يأمر بها الله ولم يحزمها، وفي العبادات تطلق على الأعمال الظاهرة التي ليست ممارستها ضرورية للخلاص:
فالمحبة والعفة والعدالة أمور ضرورية للخلاص، أما أن تأكل أو تلبس هذا أو ذاك فأمر لا شأن له بالخلاص. وفي
مقدمة «كتاب الصلاة» للكنيسة الإنجليزية نجد أن الأشكال الخاصة للعبادة والشعائر والاحتفالات هي أمور
بطبعها مستوية عند الكنيسة وقابلة للتغيير. ولوك في رسالة عن «الحكم المدني» (سنة ١٦٦٠) يقرر أن كل الأشياء
غير الداخلة ضمن قانون الطبيعة الذي هو إرادة الله، هي أمور مستوية تمامًا. كذلك قرر أن الحاكم المدني له الحق
أن يشرع في الأمور المستوية في العبادات الدينية إذا تعلّق الأمر بالنظام العام والأمن. لكنه في بحثه *Essay*، الذي
كتبه سنة ١٦٦٧ يرى أن مراسم العبادة لا تهدد الأمن، ولهذا ينبغي أن يترك للعابدين أن يتصرفوا في هذه الأمور
وفقًا لما يرونه هم.

الحمام المقدس الخاص بتطهير أرواحهم^(١)؟ أو بأن يارسوا أي طقس مقدس أيًا كان^(٢)؟ ومن ذا الذي لا يبصر من أول نظرة أن ها هنا حالتين مختلفتين تمام الاختلاف؟ لنفرض أن هذا الطفل هو ابن رجل يهودي، فإن الأمر جليّ بنفسه. إذ لا مانع يمنع من أن يكون من بين رعايا الحاكم يهود. إنك ما دمت تقرّ بأنه لا يجوز الإساءة إلى يهودي بإجباره - ضد اعتقاده - على أن يارس في دينه أمرًا هو بطبعه مستوٍ؛ فهل لا تزال ترى أن مثل هذا يمكن أن يصنع مع مسيحي؟

٣ - إن الأمور التي هي بطبيعتها مستوية لا يمكن، بواسطة سلطة إنسانية وقرار، أن تصبح جزءًا من عبادة إلهية، ولهذا السبب عينه وهي أنها مستوية. لأنه لما كانت الأمور المستوية ليست قادرة، بقوتها في نفسها، أن تستجلب رضا الله، فإنه لا تستطيع أي قوة إنسانية أو سلطة أن تمنحها مكانة وامتيازًا من شأنها أن يجعلها تستحق رضا الله. وفي الشئون العادية للحياة استعمال الأمور المستوية التي لم يحرمها الله هو استعمال حر مباح شرعًا، ولهذا فلا مجال فيها للمقرارات الإنسانية والسلطة الإنسانية. لكن لا توجد نفس الحرية في الدين والشئون المقدسة. في العبادة الإلهية ليست الأمور المستوية شرعية، ولا هي مما أمر به الله، ولم يجعلها بأمر منه مستحقة لأن تصبح جزءًا من العبادة التي سيتفضل فيقبلها من أيدي الناس المساكين الخطاة. وإذا سأل إله غاضب: مَنْ طلب هذا^(٣)؟ فلن يُجرأ أن يجاب على ذلك بأن يقال إن الحاكم أمر به. وإذا اتسع الاختصاص المدني إلى هذا الحد، فأى شيء لن يكون مشروعًا في الدين؟ وأي خليط من المراسم، وأي بدع خرافية مستندة إلى سلطة الحاكم، وإن كان الضمير يرفضها ويُسَلِّها، لن تُفرض على عباد الله؟ لأن الشطر الأكبر منها يقوم على استعمال ديني لأمر هي بطبعها مستوية، كما أنها ليست خاطئة لأي سبب آخر غير أن الله ليس فاعلها. إن رش الماء، واستعمال الخبز والخمر أمور هي بطبعها وفي الحياة العادية مستوية تمامًا. فهل يقولون أحد من أجل هذا إن هذه الأشياء كان يمكن أن تدرج ضمن الاستعمال الديني وأن تصير جزءًا من العبادة الإلهية دون أن يقررها الله؟ وإذا كانت أية قوة إنسانية أو مدنية قد استطاعت أن تعمل هذا، فلماذا لا تستطيع أن تأمر بأكل السمك وشرب الجعة في اجتماع مقدس كجزء من العبادة الإلهية؟ ولماذا لا يستعمل رش دم الحيوانات المذبوحة في الكنائس، والتكفير بالماء أو النار، وغير ذلك من كثير من هذا القبيل؟ لكن مهما تكن هذه الأشياء مستوية خارج الدين، فإنها إذا أدخلت في الطقوس المقدسة بدون أمر إلهي، فإنها تكون بغیضة عند الله مثل تقديم كلب ذبيحة وقربانًا. فأى

(١) أهله P في ترجمته.

(٢) أهله P في ترجمته.

(٣) إشارة إلى ما ورد في سفر أشعيا ١: ١٢.

فرق هناك بين كلب صغير ومعزة، من حيث الطبيعة الإلهية، وهي بعيدة بُعدًا لا متناهياً عن كل علاقة بالمادة، اللهم إلا أن يكون الله قد طلب استعمال نوع معين من الحيوان في إقامة عبادته دون نوع آخر؟ وهكذا ترى أن الأشياء المستوية، مهما تكن تحت سلطة الحاكم المدني، فإنها لا يمكن لهذا السبب أن تُدرَج ضمن الشعائر المقدسة وتُقرَض على الجماعات الدينية؛ لأنها في العبادة المقدسة تتوقف فوراً عن أن تكون مستوية. إن من يعبد الله إنما يعبد به بقصد إرضائه واجتلاب رضاه. بيد أنه لا يمكن فعل ذلك إن هو بأمر من الغير قدّم إلى الله ما يعتقد أنه يسخط الله لأنه لم يأمر به. إن هذا ليس استرضاء لله، بل هو عن علم وإصرار تحدّله بإظهار ازدياء واضح مناف للغرض من العبادة.

ستقول: إذا كان لم يترك شيء للتصرف الإنساني في أمور عبادة الله، فكيف تأتي أن الكنائس نفسها خوّلت سلطة تنظيم وقت ومكان العبادة، وما شاكل ذلك؟ وأنا أجيب: في عبادة الله ينبغي أن نميز بين ما هو جزء من العبادة نفسها، وبين ما هو ظرف لها. ما هو جزء من العبادة هو ما يعتقد أن أمر به وما هو مُرضٍ له، ومن هنا يصير ضرورياً. أما الظروف فهي وإن لم يكن من الممكن بوجه عام إهمالها في العبادة، فإنها لم تقرر على وجه التحديد، ولهذا فإنها مستوية. ومن هذا القبيل وقت ومكان العبادة، وعادة ووضع العابد؛ لأن الإرادة الإلهية لم تحدّد شيئاً في هذا المجال. مثلاً: عند اليهود زمان ومكان العبادة وعادات من يتولّون إدارتها لم تكن مجرد ظروف، بل كانت جزءاً من عبادة اليهود، فإن تغبّر منها أو نقص شيء، فإنهم لم يكونوا يرجون لطقوسهم أن يرضى عنها الله ويقبلها. أما بالنسبة إلى المسيحيين، وهم يملكون حرية إنجيلية، فإن هذه مجرد ظروف للعبادة، يمكن فطنة كل كنيسة أن تدرجها في الاستعمال المعتاد وفقاً لما تعتقد أنه على هذا النحو أو ذاك أقدر على الخدمة أغراض النظام والحشمة والتهديب، أما بالنسبة إلى أولئك الذين يعتقدون أن يوم الرب^(١) قد خصص لعبادته، فإن مسألة الزمان ليست ظرفاً، بل جزءاً من عبادة الله، لا يمكن أن يبدّل أو أن يُهمَل.

ب- الحاكم لا يستطيع أن ينهي عن استعمال ما هو مقرر في الجماعات الدينية من طقوس مقدّسة أو شعائر؛ لأنه لو فعل ذلك لقضى على الكنيسة نفسها، إذ الغرض منها هو عبادة الله بحرية وفقاً لاعتقادها.

ستقول: لنفرض أنهم يريدون التضحية بأطفال، أو كما اتهم المسيحيون بذلك باطلاً في الماضي - يريدون الاستغراق في الفسق. فهل للحاكم أن يسمح بهذه الأعمال وأمثالها؛ لأنها تتم في اجتماع ديني؟ وأنا أجيب فأقول: إن هذه الأمور مشروعة في البيت، ولا في الحياة المدنية؛ وهي لهذا ليست

(١) في ترجمة P: اليوم الأول أو السابع. والمقصود: اليوم المخصص للعبادة، وهو يوم الأحد عند المسيحيين.

مشروعة في العبادة ولا في اجتماع ديني، أما إن أرادوا التضحية بعجل، فإني أنكر أن يُحرَم ذلك بقانون. إن ملبوس^(١) صاحب العجل يمكنه أن يذبح عجله في بيته قانونًا، وأن يحرق أي جزء منه يشاء، إن لم يصيب أحد من ذلك ضرر، ولم تضار بذلك أموال أحد آخر من الناس، ولهذا فإن في وسعه أن يذبح عجله في عبادة دينية. أما أن هذا يرضي الله فهذا أمر موكول للعباد أن يتأمله، أما دور الحاكم فمقصور على العمل كيلا يصيب المجتمع ضرر، وألا يضار أحد من الناس: في حياته أو فيما يملكه. وهكذا فإن ما يمكن أن يتفق على عيد واحتفال، يمكن أن يتفق على تضحية وقربان. أما إن كانت الأوضاع العامة بحيث يكون من مصلحة الدولة منع ذبح الماشية لفترة معينة، من أجل تنمية الماشية عند انتشار وباء فيها، فمن ذا الذي لا يرى أنه في هذه الحال يحق للحاكم أن يمنع كل الرعية من ذبح أية عجول لأي استعمال كان؟ لكن في هذه الحالة القانون وضع لا بشأن مسألة دينية، بل بشأن مسألة سياسية، وما هو ممنوع ليس تقديم الذبائح وإنما ذبح الماشية بعامّة. وهكذا تري أن الفارق هو بين الكنيسة وبين الدولة. وما هو مشروع في الدولة لا يملك الحاكم أن يجرمه في الكنيسة. وما هو مسموح به لساثر الرعية لاستعمالهم المعتاد لا يمكن ولا يجوز أن يمنع في اجتماع ديني، وإذا أراد كهنة هذه الفرقة أو تلك استعماله لأغراض مقدّسة (دينية). وإذا كان القانون يسمح للإنسان بأن يتناول خبزًا أو خمرًا في بيته، إما جالسًا وإما راکعًا، فلا يجوز للقانون المدني أن يمنعه من فعل ذلك في العبادة، على الرغم من أن استعمال الخمر والخبزها هنا مختلف تمامًا، وهو في الكنيسة إنما يطبق على شعائره مقدّسة ويمتلك معنى روحانيًا. إن الأشياء التي هي في ذاتها ضارة بالمجتمع ومنوعة في الحياة العادية بقوانين وضعت للصالح العام، لا يجوز السماح بها للاستعمال الديني في الكنيسة، ولا تستحق الإعفاء من العقوبة. لكن يجب على الحكّام أن يحتاطوا كل الاحتياط فلا يسيئوا استعمال دعوى الصالح العام ابتغاء تضيق حرية أية كنيسة؛ بل على العكس: إن ما هو شرعي في الحياة العادية، وخارج نطاق عبادة الله، لا يمكن منعه بقانون مدني في عبادة الله أو في الأماكن المقدّسة.

ستقول: وماذا لو كانت كنيسة ما ذات نزعة وثنية، أيتسامح معها الحاكم أيضًا؟ وأجيبك أيّ حق يمكن أن يعطى لحاكم لإلغاء كنيسة ذات نزعة وثنية، ألا يمكن أيضًا في وقت من الأوقات ومكان من الأمكنة أن يستعمل للقضاء على كنيسة سليمة العقيدة؟ إذ عليك أن تتذكر أن السلطة المدنية هي هي في كل مكان، وأن دين كل أمير هو بالنسبة إليه سليم العقيدة. ولهذا فإن مثل هذه السلطة إذا أعطيت لحاكم مدني في الأمور الدينية، مثل تلك التي كانت في جنيف، فإنه في وسعه أن يستأصل بالقوة القاهرة وسفك الدماء الدين الذي يعتبر هناك باطلًا أو ذا نزعة وثنية،

(١) إشارة إلى ما ورد في الرعية الثالثة، نشيد ١، لفرجيل: «لن القطيع؟ أهو للملبوس؟». (تعليق في نص لوك).

بمقتضى نفس الحق الذي يحول لحاكم آخر، في بلد مجاور، أن يستأصل به الدين السليم العقيدة: فيستأصل في بلاد الهند الدين المسيحي. إن السلطة المدنية يمكنها إما أن تغير كل شيء في الدين وفقاً لهوى الأمير، وإما لا تستطيع شيئاً. فإن سمح لها بإدخال أي شيء في الأمور الدينية بمقتضى القانون والقوة القاهرة والعقوبات، فلا يمكن وضع حدود لذلك؛ بل سيكون في وسع الحاكم بنفس الطريقة أن يرغم كل شيء على الالتزام بقاعدة للحق هو الذي اخترعها لنفسه. ولا يجوز تجريد أحد من خيرات الأرضية بسبب الدين. ولا يجوز حرمان الأمريكيين^(١)، الخاضعين لأمر مسيحي، من الحياة والممتلكات بدعوى أنهم لا يؤمنون بالدين المسيحي. إنهم إن كانوا يؤمنون بأنهم يرضون الله وسينالون النجاة بفضل طقوس أجدادهم، فيجب أن يتركوا لأنفسهم والله.

وأعود إلى نقطة البداية. جماعة صغيرة ضعيفة من المسيحيين، محرومة من كل شيء تأتي إلى بلد غير مسيحي؛ ويتوسل هؤلاء الغرباء إلى أبناء البلد، باسم الإنسانية، أن يساعدهم بضروريات الحياة. فتقضى لهم حوائجهم، ويمنحون مساكن، ويتحد كلا العنصرين ويكونان شعباً واحداً. ويفرس الدين المسيحي جذوره، لكنه ليس هو الأقوى بعد. ويسود السلام والصداقة والثقة والعدالة المتساوية بينهم حيناً من الدهر. وبعد مدة يعتنق الحاكم الدين المسيحي، وبهذا بصير المسيحيون هم الطرف الأقوى. وفي الحال تنقض المواثيق والعهود، وتنتهك الحقوق المدنية، من أجل استئصال الوثنية، وإذا بهؤلاء غير المسيحيين، الحريصين على مراعاة ما هو حق، والذين لا يسيئون إلى الأخلاق ولا إلى القانون المدني، يُسلبون من حياتهم وأموالهم وأراضيهم التي ورثوها عن أجدادهم، إلا إذا تخلوا عن طقوسهم القديمة، واعتنقوا الطقوس الجديدة الغربية عنهم. وهناك شاهد بوضوح ما عسى أن تجر إليه الحماسة للكنيسة المقرونة بشهوة السيطرة، ونشاهد كيف يصبح الدين ونجاة النفوس حجة سهلة للنهب وتحقيق المطامع.

فإن اعتقدت أن الوثنية (الكفر) يمكن أن تستأصل من أي مكان بواسطة القوانين، والعقوبات والنار والسيوف، ففي وسعك أن تغير الاسم وأن تطبق هذه الحكاية على نفسك. إذ لا يجوز تجريد الوثنيين في أمريكا من أملاكهم مثلما لا يجوز أن يجرد المسيحيون في دولة أوروبية من أملاكهم إذا كانوا على خلاف مع كنيستهم الوطنية أيّاً كان ذلك الخلاف، كما لا يجوز انتهاك الحقوق المدنية أو تبديلها بسبب الدين في أي مكان.

ستقول: إن الوثنية خطيئة، ولهذا ينبغي عدم التسامح معها. وأنا أجيبك: لو قلت أن الوثنية خطيئة ولهذا يجب تجنبها بكل حرص، لكان استدلالك صحيحاً، لكنه لا يكون صحيحاً إذا قلت إن

(١) أي السكان الأصليون في الأمريكتين قبل غزو الأوروبيين لهم.

الوثنية خطيئة ولهذا يجب على الحاكم معاقبتها. إذ ليس من اختصاص الحاكم أن يعاقب بقانون أو أن يردع بسيفه كل ما يعتقد هو أنه خطيئة في حق الله. والكل متفقون على أن البخل، وعدم إسداء المعونة إلى المحتاجين، وما أشبه ذلك من النقائص هي خطيئة. لكن من ذا الذي رأى أن الحاكم عليه أن يعاقب عليها؟ والسبب أنها لا تضر بحقوق الآخرين ولا تعكّر السلام العام. وحتى في الأماكن التي يقرّ فيها بأنها خطايا، فإنها لا تردع بالعقوبات القانونية. إن القوانين لا تقول شيئاً ضد الكذّابين ولا حتى ضد الحائثين في أيّامهم، اللهم إلّا في حالات قليلة لا يعتبر فيها تحدّي الله أو العار الأخلاقي، وإنما التهديد بالإضرار بالمجتمع أو بغيرة الإنسان. وماذا إن بدا لأمير وثني أو مسلم أن الدين المسيحي باطل وإهانة لله؟ أفلا يحقّ له إذن، بمقتضى هذه الحجة، أن يتأصل المسيحيين بنفس الطريقة؟

سقول: بحسب شريعة موسى يجب طرد الوثنيين. وأجيبك: نعم هذا ما نقوله شريعة موسى؛ لكن هذا لا يلزم المسيحيين بأيّ حال من الأحوال. وليس لك أن تفرض على جميع الناس ما شرّع لليهود ولن تجذّبك أن يستشهد هنا بالتمييز المشهور. ولكنه هنا بغير فائدة. بين القانون الأخلاقي، والقضائي، والطقسي^(١). ذلك أن أي قانون وضعي لا يلزم أحداً غير من وضع لهم هذا القانون. والعبارة «اسمع يا إسرائيل»! تقصر على اليهود وحدهم الالتزام بشريعة موسى. ويجب أن يكون هذا جواباً كافياً لأولئك الذين يرغبون في أن يحكم بالإعدام على الوثنيين بمقتضى شريعة موسى. وسأزيد هذه الحجة فضل بيان.

فيما يتصل بالدولة اليهودية كان الوثنيون على نوعين. كان هناك أولاً أولئك الذين نشوا على الشعائر الموسوية وصاروا مواطنين في تلك الدولة، وبعد ذلك ارتدوا عن عبادة إله بني إسرائيل. وكان هؤلاء يحاكمون بوصفهم خونة وعصاة ومرتكبين للخيانة العظمى. لأن مجتمع اليهود كان يختلف كل الاختلاف عن غيره من المجتمعات من حيث إنّه أسس على الدين وكان دولة دينية؛ ولم يكن هناك، ولم يكن ممكناً أن يكون هناك، أيّ تمييز بين الكنيسة والدولة، كما هي الحال بعد ميلاد المسيح. والقوانين التي وضعت لذلك الشعب فيما يخص عبادة إله واحد لا يُرى بالأبصار كانت قوانين مدنية وجزءاً من حكومته السياسية، فيها كان الله هو نفسه المشرّع. فإن استطعت أن تريني أية دولة في أيّ مكان تقوم على هذا الأساس، فسأقرّ بأن القوانين الكنسية هناك مزوجة بالقوانين

(١) هذا التمييز في الشريعة الموسوية قد وضعه القديس توما الأكويني («خلاصة اللاهوت»، القسم الأول، الباب الثاني، المسألة رقم ٩٩، المواد ٢-٤) وأخذ به بعض المؤلفين فيما بعد ومنهم هوكر Hooker («السياسة الكنسية» ٣: ١٠، ١١). وقد انتقده الكاثوليك والبروتستانت باعتبار أن القانون الطقسي في الشريعة الموسوية منسوخ، لكنه كان تمّ خلاف حول مسألة هل المسيحيون ملزمون بالقانون الأخلاقي والقانون القضائي في الشريعة الموسوية؟ ولوك يرى أن الأنواع الثلاثة من القانون في الشريعة الموسوية لا تنطبق على المسيحيين.

المدنية، وأن كل رعاياها يمكن وينبغي أن يمتنعوا من الأشكال الأجنبية في العبادة أو من الشعائر الأجنبية بواسطة سيف الحاكم. لكن لا يوجد أبداً شيء من هذا القبيل تحت حكم الإنجيل في دولة مسيحية. وأنا أَسَلِّمُ بأن ثمة ممالك عديدة ومدناً اعتنقت المسيحية، بيد أنها احتفظت وحافظت على شكل الحكومة القديم، الذي لم يفرض المسيح بشأته شيئاً في شريعته، لقد علّم الناس الإيمان والسلوك اللذين بفضلهما يمكن الأفراد أن يحصلوا على الحياة الأبدية، لكنه لم يؤسّس دولة، ولم يضع نظاماً جديداً للحكم يكون خاصاً بأتمته، ولم يُسلِّح أيّ حاكم بسيف يرغم به الناس على اعتناق الدين أو العبادة التي فرضها على شعبه، ولم يمنع الناس من ممارسة أيّ دين آخر.

ثانياً: الأجانب والغرباء عن دولة بني إسرائيل لم يُزَعِّمُوا بالقوة القاهرة على قبول الشعائر الموسوية، بل على العكس نجد أنه في نفس الفقرة التي فيها يهذّ الإسرائيليون الذين صاروا وثنيين بالقتل (سفر الخروج ٢٢: ٢٠، ٢١) تقرر الشريعة أنه لا يجوز مضايقة أجنبي ولا اضطهاده. وأنا أعترف بأن الشعوب السبعة الذين كانوا يملكون الأرض الموعودة للإسرائيليين يجب إبادتهم إبادة تامة، لكن هذا لم يكن بسبب أنهم كانوا عبدة أوثان، ولأفلام إذا أعفى المؤابيون وسائر الشعوب^(١) الوثنية؟ ومع ذلك فإنه لما كان الله، على نحو خاص جداً، ملك الشعب العبراني، فإنه لم يكن يستطيع أن يحتمل عبادة أية قوة إلهية أخرى، في دولته هو، على أرض كنعان؛ لأن ذلك كان سيكون حقاً عملاً من أعمال الخيانة ضد ذاته هو. إن مثل هذا التهاون يتنافى تماماً مع سيادة «يهوا»، التي كانت في تلك البلاد سياسية تماماً. ولهذا كان من المحتّم إبعاد كل أنواع الوثنية خارج حدود مملكته؛ لأن ذلك كان سيكون بمثابة الاعتراف بملك آخر، أي بإله آخر ضد حقه المطلق في الحكم والسيادة. كذلك كان يتحتّم طرد السكّان حتى يتمتّع الإسرائيليون بالامتلاك الكامل الخالص (من كل منافس). وللسبب عينه أباد أبناء عيصو ولوط الإيميم^(٢) والهورييم، وللسبب عينه أعطى الله أرضهم للغزاة، كما يجد القارئ ذلك بسهولة في الإصحاح الثاني من سفر «التشريع الثاني». لكن على الرغم من أن كل وثنية قد أخرجت خارج حدود بلاد كنعان، لكن لم يقتل كل وثني. ويوشع عقد ميثاقاً مع كل أسرة راحاب ومع كل شعب جيعون^(٣)، ولم يقتل أحداً منهم، وكان بين العبرانيين أسرى كثيرون كانوا وثنيين. وقد فتح داود وسليمان مناطق خارج حدود أرض الميعاد، امتدت حتى نهر الفرات،

(١) راجع عن الشعوب السبعة سفر الخروج ٧: ١؛ وسفر العدد ٣٣: ٥٠ وما بعدها. أما إعفاء المؤابيين فقد ورد النص في سفر التشريع الثاني ٩: ٢.

(٢) الإيميم: هم السكان الأصليون في مزاب (التشريع الثاني ٢: ١٠ وما يليها) وقد هزمهم كدور لاعومر ومن معه من الملوك في سهل قرتايم. وعيصو هو ابن إسحاق وريفا، وهو الشقيق التوأم ليعقوب الذي هو إسرائيلي.

(٣) يمزج لوك بين قصتين متميزتين: قصة راحاب (سفر يوشع ٢: ٢١ - ٢٢)، وقصة شعب جيعون (يوشع ٩: ٣٠ - ٢٧).

وجعلها ولايات. لكن من بين من أخذوا أسرى ومن بين الشعوب التي أخضعت لسلطان
العبرانيين لم نجد، بحسب ما قرأت، أن واحداً منها عوقب بسبب الوثنية، على الرغم من أنهم كانوا
جميعاً وثنيين قطعاً، ولم يُعبر أحد منهم بالقوة القاهرة والعقوبات، على اعتناق دين موسى وعبادة الله
الحق. وإذا اعتنق أحد اليهودية وأراد أن يكون مواطناً، كان يقبل قوانين مملكة إسرائيل، أي أنه كان
في الوقت نفسه يتمسك بدينهم. لكنه إن كان يفعل ذلك بمحض إرادته وبتمام موافقته، وليس بقوة
قاهرة من الحاكم. إنه لم يخضع رغم أنه ليطهر طاعته، بل هو سعى إلى ذلك وعده امتيازاً. ومتى ما
صار مواطناً، صار خاضعاً لقوانين الدولة التي تحرم الوثنية داخل حدود أرض كنعان. لكن هذا
القانون لم يحسب حساباً للمناطق الواقعة خارجها ولشعوب الساكنين خارج نطاق حدودها.

الإيمان والعمل

وحسبنا ما قلنا عن العبادة الظاهرية. فلننظر الآن في الإيمان.

عقائد الكنائس بعضها عملي، وبعضها نظري. وعلى الرغم من أن كلا النوعين يقوم في معرفة
الحقيقة، فإن النظري ينتهي بالإدراك، والعملي يؤثر على نحو ما في الإرادة. ولهذا فإن العقائد النظرية
ومواد الإيمان (كما تسمى) التي تحتاج إلى الإيمان بها فحسب لا يمكن بحال من الأحوال أن تُقرض
على أية كنيسة بواسطة القانون المدني. فإذا يمكن أن يكسب من أن يفرض بالقانون ما لا يستطيع
المرء فعله، مهما تكن رغبته في أن يفعله؟ أن نؤمن بأن هذا أو ذاك حق هو أمر لا يدخل في نطاق
إرادتنا. على أي قلت في هذا الموضوع الكفاية. لهذا فلنفرض أن الإنسان يقر بأنه يؤمن. فإن كذب
فإنه يكذب على الله والناس في أمر نجاة روحه! فيا له من دين سليم! لو كان الحاكم يظن أنه يستطيع
أن ينجي الناس على هذا النحو، فمن الواضح أنه لا يفهم في طريق النجاة إلا قليلاً. وإن كان لا
يفعل هذا ابتغاء نجاتهم، فلماذا هذا الحرص الشديد على مواد الدين بحيث يفرضها بالقانون؟

وفضلاً عن ذلك، فلا ينبغي للحاكم أن يمنع التمسك أو تعليم أية آراء نظرية في أية كنيسة؛
لأنه لا تأثير لها على الحقوق المدنية لرعاياه. فإن كان الباباوي (الكاثوليكي) يؤمن بأن ما يسميه
إنسان آخر خبراً هو في الحقيقة والواقع جسد المسيح، فإنه بهذا لا يُضَرَّ بجاره. وإذا كان اليهودي
لا يؤمن بأن «العهد الجديد» (الإنجيل) هو كلام الله، فإنه بهذا لا يبدل أية حقوق مدنية. وإذا كان
الوثني يشك في كلا «العهدين» (الجديد والقديم) فلا يجوز أن يعاقب على هذا بوصفه مواطناً غير
أمين. إن سلطة الحاكم وخبرات المواطنين يمكن أن تكون موقته على السواء، سواء آمن المرء بهذه
الأمر أم لم يؤمن. وأنا مستعد للتسليم بأن هذه الآراء باطلة وغير معقولة. لكن القوانين لا شأن
لها بصدق الآراء، وإنما يعينها أمن وسلامة الدولة وخبرات كل واحد من الناس. ومن البين أن هذا

لا يدعو إلى الأسف. إذ الحق يستطيع أن يتصرف جيدًا إذا ما ترك يتصرف لنفسه. وهو لم يتلق، ولن يتلقى معونة تذكر من سلطة كبار الناس الذين لا يقرّون دائماً به أو يرحّبون. ولا يحتاج إلى قوة ليلج عقول الناس، كما أنه لا يعلم بالقوانين. وحسبي هذا في هذا الموضوع. ولنتقل إلى الآراء العملية.

استقامة السلوك، تتعلق بالحياة المدنية أيضاً، وفيها تقوم النجاة سواء لنفوس الناس وللدولة. ولهذا فإن الأفعال الأخلاقية تنسب إلى اختصاص المحكمة الظاهرة والمحكمة الباطنة^(١) على السواء، وخاضعة لكلتا السلطتين: الحاكم المدني والحاكم الذاتي، أعني الحاكم المدني والضمير. ولهذا فإن ثمة خطراً في أن يعتدي أحدهما على حق الآخر، فينشأ صراع بين حراس السلام وحراس الروح. لكن إذا توّمل ما قلناه من قبل عن حدود كل حكومة واعتبر اعتباراً صحيحاً، فإنه سيزيل كل صعوبة في هذا المجال.

إن لكل فاني روحاً خالدة، قادرة على السعادة الأبدية أو الشقاء الأبدي، ونجاتها تتوقف على فعل واعتقاد ما هو ضروري في هذه الحياة لتحصيل رضا الله، وما أمر به الله. ومن هذا ينتج:

١ - أن الإنسان مُلزم قبل كل شيء بمراعاة هذه الأمور، وعليه أن يبذل قصارى جهده واهتمامه واجتهاده للبحث عنها وإنجازها؛ لأنه لا شيء متتبساً إلى هذه الحال الفعلية يمكن بأي حالٍ من الأحوال أن يقارن بالأبدية.

٢ - وأنه لما كان الإنسان لا ينتهك حقوق أحد غيره بعبادته الخاطئة، أو يُضرّ بالناس الآخرين بعدم مشاركته في آرائهم الدينية الصائبة، ولما كان خُسرانه لا يضرّ بسعادة الآخرين، فإن رعاية نجاة كل إنسان إنما تعود إليه هو وحده. لكنني لا أريد أن يُفهم من هذا أنني أقصد إلغاء كل تحذير ونصيحة حسنة، وكل محاولة لتفنيذ أخطاء الناس، فإن هذا واجب عظيم على المسيحي. إن في وسع أي امرئ أن يسدي ما يشاء من نصائح وأن يسوق ما يريد من حُجج من أجل نجاة إنسان آخر، لكن يجب الامتناع عن استعمال القوة والإكراه، ولا يجوز عمل شيء ابتغاء السيطرة. ولا أحد ملزم في هذه المسألة بأن يطيع نصائح أو أوامر إنسان آخر ما إلّا ما يجتارُه هو بمحض إرادته. ولكل إنسان، فيها يختص بنجاته، السلطة العليا والنهاية للحكم لنفسه بنفسه؛ لأن الأمر يخصّه هو وحده، ولن يضارَ أحد من سلوكه.

وللإنسان، بجانب روحه الخالدة، حياته في هذه الدنيا. إنها حياة قلق غير معلومة الأجل، وليقيمها فإنه يحتاج إلى مرافق أرضية إما أنه حصل عليها وإما أن عليه أن يحصل عليها بالتعب

(١) المحكمة الباطنة forum internum: الضمير ومحاسبة النفس، المحكمة الظاهرة externum: المحكمة العامة التي تتولاها محاكم الكنيسة، بحسب اللاهوت الديني.

والصناعة. فإن الأشياء الضرورية للعيش في رخاء وسعادة لا تنبثق من تلقاء نفسها، ولهذا فإن الإنسان فيما يختص بها يحمل مزيداً من العبء والاهتمام. لكن لما كان الناس من الخسة بحيث إن غالبيتهم يؤثرون أن يستمتعوا بشمرات عمل الآخرين على أن يعملوا هم للحصول عليها بمجهودهم، فإنهم ملزمون بالتجمع بعضهم مع بعض، من أجل حماية ممتلكاتهم، وثروتهم وأموالهم، وأيضاً حريتهم وقوتهم البدنية، التي هي وسائلهم للعيش؛ بحيث إنه بالتعاون المتبادل وحشد القوى يستطيع كل إنسان أن يؤمن ملكيته الخاصة للأشياء المفيدة في الحياة. وفي الوقت نفسه فإن رعاية نجاته الأبدية متروك لكل فرد على حدة؛ لأن الحصول عليها لا يمكن إنساناً آخر أن يساعد بمجهوده عليه، وخسارتها لا يُضّر بأحد غيره؛ ولا تستطيع أية قوة أن تسلبه الأمل فيها. بيد أن الناس المتحدين في مجتمع مدني بميثاق للتعاون المتبادل لحماية أشياء هذه الحياة يمكن مع ذلك أن يحرموا من خيراتهم إما بالتهب والغش يقوم بهما زلاؤهم من المواطنين، أو بالهجوم المعادي من الخارج. وعلاج هذا الشر الثاني يستمد من السلاح، والثروة وعدد المواطنين، أما الشر الأول فعلاجه يتخذ من القوانين ورعاية كل هذه الأمور، والقدرة على استعمالها، قد وكلهما المجتمع إلى الحكام. وهذا هو الأصل، وهذه هي استعمالات وحدود السلطة التشريعية، التي هي السلطة العليا^(١) في أية دولة، أعني: تأمين الأمن والسلامة والأمالك الخاصة التي للأفراد، ولكل الشعب ومصالحه العامة، بحيث يتهيأ لهم جميعاً أن يزدهروا وينموا في سلام ورخاء، وأن يكونوا قدر المستطاع في أمان على قوتهم ضد الغزو الأجنبي.

أما وقد تقرر هذا، فمن السهل أن نفهم الغايات التي نعين امتياز الحاكم بوضع القوانين^(٢)، أعني الخير العام في الأمور الأرضية أو الدنيوية، التي هي السبب الوحيد في تكوين المجتمع والغرض الوحيد من الدولة متى ما تكونت، ومن ناحية أخرى، الحرية المتروكة للأفراد في الأمور المتعلقة بالحياة الآخرة: أعني أن من حق كل إنسان أن يفعل كل ما يؤمن أنه يرضي الله، الذي يتوقف على رضاه نجاته بني الإنسان لأن الطاعة واجبة أولاً لله، وبعد ذلك للقوانين. لكنك قد تقول: وماذا لو أن الحاكم أمر بشيء يبدو أنه غير مشروع في نظر ضمير الشخص الفرد؟ وأنا أجيب: إذا كانت الدولة تدار بنية حسنة، وكانت أوامر الحاكم موجهة إلى الخير العام للمواطنين، فإن هذا نادراً ما يقع. لكن لو تصادف ووقع، فإني أقول إن على مثل هذا الشخص أن يمتنع من فعل ما يرى ضميره أنه غير مشروع، على أن يتحمل العقوبة التي ليس من غير المشروع عنده أن يتحملها. ذلك لأن الحكم

(١) كان لوك يؤمن بسيادة السلطة التشريعية. راجع «المبحث الثاني في الحكومة» بند ١٣٤، وكذلك رسالة عن الحاكم المدني (نشره Viano في: كتابات منشورة وغير منشورة، تورينو سنة ١٩٦٠).

(٢) في ترجمة P: «لأية غاية ينبغي أن توجه السلطة التشريعية، وبأية إجراءات تنظم».

الخاص الذي يصدره أي شخص على قانون ما سُنّ في الأمور السياسية، وللصالح العام، لا يزيل الالتزام بهذا القانون، ولا يستحقّ التسامح فيه. لكن إذا كان القانون يتعلق بأمور تقع خارج سلطة الحاكم، مثل أن يُكره الشعب، أو جزء منه، على اعتناق دين أجنبي واتخاذ شعائر جديدة، فإن أولئك الذين لا يوافقون عليه ليسوا مُلزَمين بهذا القانون؛ لأن المجتمع السياسي قد أُسس فقط من أجل أن يحمي ويحافظ لكل إنسان على ما يملكه من شئون هذه الحياة الدنيا، وليس لأي غرض آخر. فرعاية روحه وشئونه البروجية، وهي ليست من اختصاص الدولة ولا يمكن أن تكون خاضعة لها، محفوظة لكل فرد وخاصة به. والمحافظة على حياته وعلى الأشياء التي تتعلق بحياته هي من شأن الدولة، وصيانتها لصاحبها هي واجب الحاكم. ولهذا فإن هذه الأشياء الدنيوية لا يمكن أن تؤخذ من هذا الإنسان وتعطى لذلك الإنسان الآخر حسبها يهوى الحاكم، ولا أن تبدل الملكية الخاصة بين المواطنين، ولا حتى بقانون، بسبب لا يتعلق بالمجتمع المدني بأية حال، أعني بسبب الدين؛ لأن الدين، باطلاً كان أو حقاً، لا يضرّ بسائر المواطنين في شئون دنياهم التي هي وحدها خاضعة للحكومة.

سقول: وماذا إن كان الحاكم يعتقد أن هذا إنما يُعْمَل من أجل الصالح العام؟ أنا أجيب فأقول: كما أن الحكم الشخصي لأي شخص، إن كان خطأ فإنه لا يعفيه أبداً من الالتزام بالقانون، فكذلك الحكم الشخصي - كما أسميه - الذي يصدره الحاكم لا يمنحه أي حق جديد في فرض قوانين على رعاياه؛ لأن هذا لم يمنح له، ولا يمكن أن يمنح له، من جانب المجتمع. وبالأحرى والأولى إن كان الحاكم يفعل هذا لإغناء وترقية المقربين إليه وأعضاء فرقته على حساب الآخرين. وقد تسأل: وماذا لو كان الحاكم يعتقد أن ما يأمر به يدخل في نطاق سلطته وأنه في مصلحة المجتمع، لكن رعاياه يعتقدون ضد ذلك؟ فمن ذا الذي يحكم بينهم؟ وأنا أجيب: الله وحده؛ لأنه لا حَكَم على الأرض بين المشرع والشعب. ولهذا أقول إن الله وحده هو الذي يستطيع أن يفصل في هذا الأمر، وهو الذي في يوم الحساب الأخير سيجزي كل إنسان حسبما يستحق، أي حسب أمانته وصلاحه وهو يسعى لتحقيق التقوى والسلام والخير العام.

سقول: وإلى أن يحدث ذلك فماذا ينبغي أن يفعل؟ وأنا أجيب: إن اهتمام الإنسان يجب أن يكون في المقام الأول بروحه، وعليه أن يبذل قصارى جهده للمحافظة على السلام؛ ولكن قليل من الناس هم الذين يتصورون أنهم يشاهدون السلام يسوء في أماكن تحوّل فيها كل شيء إلى صحراء مُقفرة. إن لدى الناس طريقين لإنهاء منازعاتهم: طريق العدالة وطريق القوة؛ بيد أن من طبيعة الأشياء أن أحدهما يبدأ دائماً حيث ينتهي الآخر. وفضلاً عن ذلك فليس من شأني أن أفحص إلى أين تمتد حقوق الحكّام في كل أمة، إني أشاهد فقط ما يمارس في العالم، حينها لا يوجد حَكَم للفصل في المنازعات.

قد تقول لي: وعلى هذا فإن الحاكم الذي بيده القوة لن يتوانى عن فرض إرادته وتنفيذ مقاصده. وأنا أقول: نعم، هذا حق. لكن الأمر يتعلق ها هنا بقاعدة العمل السليم، وليس بنجاح الأمور المريبة.

لكن للنزول إلى التفاصيل والجزئيات أقول أولاً إنه لا يجوز للحاكم أن يتسامح مع عقائد تتنافى مع المجتمع الإنساني ومع الأخلاق الحسنة الضرورية للحفاظ على المجتمع المدني. لكن الشواهد عليها نادرة في أية كنيسة. إذ لا يبلغ الجنون بفرقة الحد الذي معه تعتقد أن من المناسب أن تعلم عقائد من شأنها أن تقوّض أساس المجتمع على أنها عقائد دينية، هي من أجل هذا موضوع إدانة من الإنسانية كلها، ومن شأنها أن تضع موضع الخطر مصالحها والسلام والسُّمعة.

ثانياً: وثم شرُّ أشد خفاء، لكنه أشدّ خطراً على المجتمع، وذلك حين يغتصب الناس لأنفسهم، ولبعض أتباع مذهبهم، امتيازاً خاصاً، يتنافى مع القانون المدني. وإن كان مغلفاً في كلمات ملتوية ترمي إلى ذر الرماد في العيون. فمن النادر أن تجد قومًا يعلمون، بجرأة وصراحة، أن الإيمان لا ينبغي أن يحافظ عليه، وأن الأمير يمكن أية فرقة أن تخلعه عن عرشه، أو أن امتلاك كل الأشياء حكر عليهم. ذلك أن هذه الأفكار، المقترحة بصراحة عادية هكذا، لا بدّ أنها ستجذب انتباه الحاكم، وتفتح عيون الدولة الساحرة حتى تمتع هذا الشرّ المختبئ في صدرها من الانتشار. ومع ذلك نجد قومًا يقولون نفس الأشياء بعبارات أخرى. وآلاً فإذا يقصد أولئك الذين يعلمون أنه لا ينبغي الحفاظ على العهد مع المراطقة؟ معنى هذا، من غير شك، هو أن امتياز نقض العهد هو من حقهم؛ لأنهم يقررون أن كل الذين ليسوا على مذهبهم هم مراطقة، أو على الأقل أن في وسعهم أن يعلنوا ذلك حسبما يرون ذلك ملائماً لهم. وخلع الملوك^(١) الصادر عليهم قرار الحرمان، ماذا يؤدي إليه إن لم يكن إلى اغتصاب سلطة خلع الملوك عن عروشهم؛ لأنهم يجعلون حق إصدار الحرّم من اختصاص الكهنوت وحده؟ والقول بأن السيادة تقوم على اللطف (gratia)، هو تقرير يتضمن في النهاية أن أولئك الذين يرون هذا الرأي يطالبون ويدعون امتلاك كل الأشياء؛ لأنهم ليسوا من التواضع بحيث يرفضون أن يؤمنوا، أو على الأقل أن يدعوا أنهم هم وحدهم الأتقياء والمؤمنون. فهو لاء إذن وأمثالهم ممن ينسبون إلى المؤمن المتدين المستقيم العقيدة، أي إلى أنفسهم، أي امتياز أو سلطة على سائر القانين، في الشئون المدنية، أو الذين باسم الدين يدعون أية سلطة على الناس الذين ليسوا على مذهبهم، أو المفصلين

(١) كان من رأي القديس نوما (١١) الخلاصة اللاهوتية، ج ١، ب ١ مسألة ١٢ مادة ٢)، أن الملك إذا ارتد عن دينه صار بمقتضى هذا مخلوعاً من العرش محروماً من حكم الرعية. وهذا الرأي تضمنته البولا (المرسوم) الباباوية التي أصدرها بيوس الخامس في سنة ١٥٧٠ والمتعلقة بخلع الملكة اليبصابات الأولى.

عنه على أي نحو - هؤلاء لا حق لهم في أن يتسامح معهم الحاكم، ولا أيضًا أولئك الذين يرفضون أن يقرروا أن المنشقين عنهم في الدين ينبغي التسامح معهم. لأن ما يقصده هؤلاء وأمثالهم هو أنه إذا وجدت الفرصة فإنهم سيهاجمون قوانين الدولة وحرية المواطنين وخيراتهم، وأنهم إنما يشندون الحرية والتسامح من الحاكم فقط إلى أن يحصلوا على المدد والقوة الكفيلين بالقيام بهذه المحاولة.

ثالثًا: الكنيسة التي إذا انضمت إليها أحد صار بمقتضى هذا الانضمام نفسه في خدمة وطاعة أمير آخر لا حق لها في أن يتسامح معها الحاكم. وإلا لأدخل الحاكم داخل حدوده ومدنه سلطة أجنبية، وسمح بتجنيد أفراد من مواطنيه لمحاربة دولته. ولعلاج هذا الشر لا يقدم التمييز بين القصر والكنيسة إلا دواء زائفًا وهميًا؛ لأن كليهما خاضع للسلطة المطلقة لنفس الشخص، الذي يستطيع ليس فقط إقناع أعضاء كنيسة بقبول ما يشاء إما على أنه شيء روحي هو نفسه، وإما على أنه شيء يتعلق بأمور روحية، بل وأيضًا أن يفرضه بحجة أن الجزاء سيكون عذاب جهنم. ومن العبث أن يزعم إنسان أنه مُسلم من حيث الدين فقط، ولكن فيما عدا ذلك مواطن خاضع لحاكم مسيحي، إذا كان في الوقت نفسه يقر بالطاعة العمياء لمفتي القسطنطينية، الذي بدوره يطيع السلطان العثماني إطاعة تامة، ويؤول الوحي الذي يقوم عليه دينه بحسب مشيئة هذا السلطان. لكن هذا التركي المقيم بين المسيحيين سيكون أشد رفضًا للحكومة المسيحية إن أقر بأن نفس الشخص هو رئيس كنيسة وأيضًا الحاكم الأعلى.

رابعًا: وأخيرًا فإنه لا يجوز أبدًا التسامح مع من ينكرون وجود الله. ذلك أن الوعود، والمواثيق، والأقسام، التي هي روابط المجتمع الإنساني، لا حرمة لها ولا اعتبار عند الملحد؛ ذلك أن استبعاد الله، حتى لو كان بالفكر، يحل كل شيء. وفضلًا عن ذلك فإن من يالحاده يقوّض ويحطّم كل دين لا يمكنه باسم الدين أن يطالب بحق التسامح معه. أما أية آراء عملية أخرى، حتى لو لم تكن خالية من الخطأ، فإنها إن كانت لا تهدف إلى السيطرة على الآخرين أو إلى الحصانة المدنية، فليس ثمة مبرر لكي لا يتسامح مع الكنائس^(١) التي تقول بها.

بقي أن أقول بضع كلمات عن الجماعات التي يظن بأنها تضع أشد الصعوبات في سبيل مذهب التسامح؛ لأنها تعتبر عامة بؤرات عصيان ومواضع تفريخ للفتن. ولربما كانت كذلك ذات يوم^(٢).

(١) لاحظ دائمًا أن كلمة كنيسة أو كنائس في كل هذا الكتاب يقصد بها: مذهب، مذاهب، فرقة دينية لأي دين كانت تتب.

(٢) ربما كان لوك بشير هنا إلى جامعة الملكية الخامسة أو جامعة الكويكرز، وقد قاموا بفتن كثيرة في أيام شبابه، وشارك في معاداتها في فترة عودة الملكية.

لكن هذا لم يحدث بسبب داء ذاتي فيها، وإنما بسبب ما أصاب الحرية من قهر أو زعزعة. إن هذه الاتهامات يجب أن تتوقف في الحال، إذا سُئِلَ قانون يمنح التسامح لمن يستحقونه، ويلزم كل الكنائس بأن تقر بمبدأ التسامح مع الآخرين بوصفه أساساً لحياتها هي، وحتى مع أولئك المنشقين عنهم في المسائل الدينية^(١)، ويقضي بأنه لا يجوز إكراه أحد في الأمور الدينية بواسطة أي قانون أو قوة قاهرة. إن إقرار هذا المبدأ كفيل بإزالة كل أسباب الشكوى والهياج فيما يتعلق بالضمير؛ حتى إذا ما أزيلت أسباب الاضطراب والخصومة هذه، فإنه لن يوجد في هذه الجماعات ما هو أقل مدعاة للسلام وما هو أدعى إلى تعكير صفو الحياة السياسية أكثر مما هي الحال في أية جماعات أخرى كائنة ما كانت.

لكن لننظر نظرة سريعة إلى رءوس هذه الاتهامات.

ستقول: إن الجماعات والاجتماعات خطر على الدولة وتهديد للسلام. وأجيب: إن كان الأمر كذلك، فلماذا توجد حشود يومية في السوق، وتجمعات في المحاكم، ولماذا يتحد الناس في نقابات، ويتزاحون في المدن؟ ستقول: هذه جماعات مدنية، لكن ما نعرض عليه هو الاجتماعات الكنسية. وأجيب: وهل الاجتماعات الأبعد من الشئون المدنية هي الأدعى إلى تشويشها؟! ستقول: الجماعات المدنية تتكون من أناس يعتقدون آراء مختلفة في الأمور الدينية، أما الاجتماعات الكنسية فتتألف من أشخاص كلهم على نفس المذهب. وأجيب: وهل الاتفاق على المسائل الدينية ونجاة الروح مؤامرة ضد الدولة؟! إن الناس ليسوا أقل، بل هم أكثر إجماعاً حينما تقل حريتهم في الاجتماع علناً. ستقول: في الجماعات المدنية كل إنسان حر في الدخول، أما الجماعات الدينية السرية^(٢) (Conciliabula) فهي الأنسب للمؤامرات السرية. وأجيب: إنه ليس صحيحاً أن كل الجماعات المدنية مفتوحة للجميع؛ لأن^(٣) النقابات وما شابهها^(٤) ليست كذلك، لكن إن كانت بعض الاجتماعات الدينية خاصة، فأنا أسأل: من هو الملموم على ذلك: من يريدون ذلك، أو من يمنعون أن تكون علنية؟ ستقول: إن المشاركة (Communio) في الأمور الدينية هي أقوى رابطة عملية بين عقول الناس، ولهذا هي أخطرها. وأجيب: إن كان الأمر هكذا، فلماذا لا يخاف الحاكم من كنيسة، ولماذا لا يمنع اجتماعاتها بوصفها تهديداً له؟ ستقول: لأنه هو نفسه جزء منها، وهو رئيس عليهم، وأجيب: أليس هذا أيضاً جزءاً من الدولة، ورئيساً على كل الشعب؟! لهذا دعنا نتكلم بصراحة. إن الحاكم إنما يخشى الكنائس الأخرى، لكنه لا يخشى الكنيسة التي ينتسب إليها؛ لأنه يحايي هذه، ويقسو على

(١) في ترجمة P: حرية الضمير حق كني لكل إنسان، هم وللمنشقين على السواء.

(٢) وتسمى بالإنجليزية في ذلك العهد Conventicles: وكانت جماعات المنشقين أثناء حكم شارل الثاني وجيمس

الثاني في إنجلترا، مثل البيوريتان، والكويكرز، إلخ.

(٣) لم ترد في ترجمة P.

(٤) لم ترد في ترجمة P.

تلك. هذه يعاملها كأولاده، بل ويدلّلها ويلطفها. أما الكنائس الأخرى فإنه يعاملها كأنها عبيد، وبرغم أن سلوك أتباعها لا غبار عليه، فإنه في الغالب يجازيهم بالعمل الإجباري الشاق، وبالسجن، ومصادرة الأملاك، والقتل. إنه يحايي كنيسة، بينما يضطهد الكنائس الأخرى في كل مناسبة. دَعَه يقلب الوضع، أو يجعل كل المواطنين يتمتعون بنفس الحقوق المدنية، وحينئذ لن يكون هناك ما يدعو إلى الخوف من الجماعات الدينية أكثر من غيرها: ذلك لأنه إذا فكّر الناس في مشروع فتنة، فليس الدين هو الذي يوحى بذلك إلى المجتمعين، بل اليأس حين يتعلق الأمر بالمقهورين. إن الدول العادلة المعتدلة تعيش في سلام وأمان؛ أما تلك التي ترهقها المظالم وضروب الاستبداد فإنها دائمة فريسة للمنازعات والصراعات. أنا أعلم أن الفتن كثيرة، وأنها في معظم الوقت تهب بالدين: ذلك أن الرعايا يعاقبون غالباً ويعانون الظلم بسبب ديانتهم؛ لكن صدقني، إن هذه ليست أخلاقاً خاصة ببعض الجماعات الكنسية والدينية، بل هي أخلاق مشتركة بين الناس الذين ينوون تحت عبء الظلم الفادح، فيهزّون النير الثقيل على أكتافهم. فما رايك، لو نحننا الدين جانباً، وكان هناك تمييز بحسب المظهر الجسدي، وجعلنا ذوي الشعر الأسود والعيون الرمادية في وضع ظالم بحيث لا يستطيعون أن يبيعوا ويشتروا بحرية، وأن يحظر عليهم ممارسة الفنون والصناعات، ويحرم الآباء من تربية وكفالة أبنائهم، ونغلق الأسواق دونهم، وتكون أحكام المحاكم دائمة ظالمة في حقهم - أو لست ترى أن الحاكم سيكون أشدّ خوفاً من جانب أولئك الذين وحد بينهم الاضطهاد القائم على أساس ألوان شعورهم وعبوتهم - مما هو بالنسبة إلى الذين جمعهم دينهم؟ إن البعض يتحدون في شركات تجارية بغرض الربح والثروة؛ وآخرون يتجمعون بهدف إزجاء الفراغ والتمتع، وثالثون يجمعهم أنهم يسكنون نفس المدينة أو كون بيوتهم متجاورة، ورابعون يجمعهم الدين من أجل إقامة الشعائر الدينية، لكن ما يجمع الشعب للتمرد والفتنة هو شيء واحد، وأعني به: الاضطهاد والقهر.

ستقول: ماذا، أتريد أن يجتمع الناس لأداء الفرائض الإلهية ضد إرادة الحاكم؟ وأجيب: لماذا يكون ذلك ضد إرادته؟ إن عملهم هذا مشروع وواجب. تقول: ضد إرادة الحاكم؟ إن هذا هو ما أشكو منه؛ إن هذا هو ينبوع الشر، والكارثة التي حلت بدولتنا. لماذا تكون الاجتماعات أقل مشروعية في الكنيسة منها في المسرح أو الملعب؟ إن الاحتشاد في الكنيسة ليس أكثر شراً ولا صحياً منه في أي مكان آخر. وفي نهاية الأمر المسألة كلها ترجع إلى ما يلي: إنهم يُهانون ولهذا لا يجتمعون. أزل التمييز القانوني الظالم ضدهم، غَيّر القوانين، ألغِ العقوبات المقررة عليهم، هنالك يصبح كل شيء سليماً آمناً.

وفضلاً عن ذلك فإن الذين ينشقون عن دين الحاكم سيعدّون أنفسهم أكثر احتراماً بالمحافظة على السلام في الدولة؛ لأن حالهم هناك أفضل في العادة مما هي في أي مكان آخر، وكل الجماعات

(١) P يقفل هذه الجملة.

(٢) P يقفل هذه الجملة.

المنفصلة، شأنها شأن حراس السلام العام، سيكونون أكثر سهرًا على سلوك الآخرين، بحيث لا يتأمر على بدع، ولا يحدث تغيير في شكل الحكومة؛ لأنهم لا يأملون في شيء أفضل مما يتمتعون به فعلاً، أعني المساواة في الأحوال مع سائر إخوانهم في الوطن تحت حكم عادل معتدل.

إن كانت الكنيسة المتفقة في الدين مع الأمير تعدّ بمثابة السند الرئيسي لأية حكومة مدنية، لسبب وحيد - كما بينت من قبل - هو أن الحاكم طيب والقوانين مؤاتية لها - فكم سيكون أمن الدولة أعظم وأوثق حين يتمتع كل الرعايا، أيًا كانت الكنيسة التي ينسبون إليها، بنفس الرعاية من جانب الأمير وب بنفس الفوائد التي تعطيها القوانين، دون أي تمييز بسبب الدين! إن المجرمين والمعكرين للسلام المدني هم وحدهم الذين لديهم دواعٍ للخوف من قسوة القوانين.

وللوصول إلى نتيجة، نقول إن ما نطالب به هو الحقوق الممنوحة لسائر المواطنين. أمِنَ المسموح به عبادة الله على طريقة روما؟ إذن لتكن عبادة الله مسموحًا بها على طريقة جنيف^(١). أمِنَ المسموح به التكلّم باللغة اللاتينية في السوق؟ إذن لنسمح لمن شاء أن يتكلّمها في الكنيسة أيضًا. هل من المسموح به لأي إنسان في بيته أن يركع، أو يقوم، أو يجلس، أو أن يأتي بهذه الحركات أو تلك، وأن يلبس ملابس بيضاء أو سوداء، قصيرة أو طويلة؟ إذن لا ينبغي حظر أكل الخبز، أو شرب الخمر، أو الاغتسال بالماء في الكنيسة، ولكن كل ما يسمح به القانون في الحياة العادية مسموحًا به لكل كنيسة في عبادة الله. وينبغي ألا يسمح بتحطيم حياة إنسان أو بدنه، أو بيته أو ممتلكاته لهذه الأسباب. أنت في بلادك تسمح بقيام كنيسة نظامها مشيخي (Presbyterorum)، فلماذا لا تسمح أيضًا بقيام كنيسة نظامها أسقفي^(٢) لأولئك الذين يريدون ذلك؟ إن السلطة الكنسية، سواء تولّاها شخص واحد أو عدة أشخاص، هي واحدة، إنها لا اختصاص لها في الأمور المدنية، وليست لها أية سلطة مُجبّرة قاهرة، والثروات والريع السنوية ليست من شأن النظام الكنسي وتدل التجربة العامة على أن الاجتماعات الكنسية والمواعظ مسموح بها قانونًا. إنك تسمح بها لأفراد كنيسة أو فرقة وثنية، فلماذا لا تسمح بها للجميع؟ لو دبرّت مؤامرة ضد السلام العام في اجتماع ديني فيجب القضاء عليها بنفس الطريقة التي يقضي بها عليها لو كان تدبير المؤامرة قد تمّ في سوق^(٣). وإذا تضمنت موعظة في الكنيسة دعوة إلى الفتنة، فيجب أن يعاقب عليها بنفس الطريقة التي يعاقب بها عليها لو كانت الموعظة أُلقيت في السوق^(٤). إن هذه الاجتماعات ينبغي ألا

(١) طريقة روما = الكاثوليكية. طريقة جنيف: البروتستانتية على مذهب كالفرن.

(٢) الكنيسة المشيخية هي التي تحكمها هيئة كل أعضائها متساوون في المرتبة، كما هي الحال في اسكتلنده. أما الكنيسة الأسقفية فيحكمها أسقف واحد.

(٣) محذوفة في ترجمة P.

(٤) محذوفة في ترجمة P.

تكون حرماً آمناً للمتأمرين والمحرضين في الفتنة. ومن ناحية أخرى ينبغي ألا يكون الاجتماع في كنيسة أقل مشروعية منه في قاعة اجتماعات (Curia)، كما لا ينبغي أن يكون اجتماع بعض المواطنين مطعوناً فيه أكثر من اجتماع بعض آخر. ولا يجوز وضع إنسان موضع الكراهية أو الشبهة بسبب أخطاء غيره من الناس، وإنما فقط بسبب سوء أفعاله هو وحده. إن المشاغبين، والسفاحين، والفتنة، واللصوص، وقطاع الطريق، والزناة، والقاذفين بالكاذب، الوشاة - ومن شاكلهم، من أية كنيسة كانوا، وطنية أو غير وطنية، يجب أن يعاقبوا ويقضى عليهم. أما أولئك الذين يدينون بعقيدة مسالمة، وسلوكهم ظاهر لا عيب فيه، فينبغي أن يوضعوا على قدم المساواة مع إخوانهم المواطنين. فإن سمح للآخرين بعقد الاجتماعات الحافلة، وإقامة الاحتفالات في أيام الأعياد، وإلقاء المواعظ وإقامة العبادة العامة - فيجب السماح بهذا كله وبنفس الدرجة من الحق للوامة (Remonstranti) واللالوامة (Antiremonstranti)، واللوثريين، ومجديي التعميد (Anabaptistae) والسوكينانيين^(١) (Sociniani).

ولكي نقول الحق، وكما ينبغي لكل إنسان مع آخر، لا يجوز استبعاد وثني أو مسلم أو يهودي من الدولة بسبب دينه. إن الإنجيل لا يأمر بشيء كهذا. والكنيسة، وهي لا تحكم على من هو خارجها (الرسالة الأولى إلى أهل كورنتوس، العبارة ١٢، ١٣) لا تريد هذا. والدولة، وهي تقبل الناس بوصفهم ناساً طالما كانوا أمناء مسالمين مجتهدين لا تحتاج إلى هذا. أو تسمح للوثني أن يمارس تجارته في بلادك، ولكنك تحظر عليه أن يصلي لله أو أن يعبد؟ مسموح لليهود بأن تكون لهم مساكن وبيوت خاصة؛ فلماذا يحرمون من المعابد اليهودية؟ هل عقيدتهم أشد بطلاناً، وعبادتهم أشد بشاعة، أو^(٢) اجتماعهم أشد^(٣) خطراً، إن اجتمعوا في اجتماع عام أكثر مما لو اجتمعوا في بيوتهم الخاصة؟ فإن كانت هذه الأمور يسمح بها لليهود والوثنيين، فهل وضع المسيحيين في دولة مسيحية أسوأ؟ ستقول: نعم بكل تأكيد لأنهم أشد ميلاً إلى الفتنة والاضطرابات والحروب الأهلية. وأنا أجيب: وهل هذه غلظة الدين المسيحي؟ لو كان الأمر كذلك، لكان الدين المسيحي أسوأ الأديان جميعاً، ولا يجدر بك أن تعتقه، كما لا يجدر بالدولة أن تتسامح معه أبداً؛ لأنه إن كانت هذه روح وطبيعة الدين المسيحي نفسه، أن يكون مُعَكِّراً ومدمراً للسلام المدني، فإنه حتى الكنيسة التي يراعيها الحاكم لن تكون دائماً بريئة. لكن هيهات أن نقول شيئاً كهذا عن دين يعارض الطمع، والطموح، والخلاف، والمنازعات والشهوات الدنيوية، دين هو أشد الأديان دعوة إلى التواضع والسلام. لهذا يجب علينا أن نبحث عن سبب آخر لتلك الشرور المنسوبة إلى الدين. فإن

(١) يعذل P في هذا الثبوت المناسب لهولندا كما يجعله مناسباً لانجلترا هكذا: «المشيخيون، والمستقلون، ومجديو التعميد، وأنصار أرمنيوس، والكويكرز». راجع عن هذه الفرق كتابنا: «موسوعة الأديان».

(٢) في P: أو يكون السلام المدني في خطر أكبر.

(٣) في P: «الجنوح إلى الحرافات الساذجة عند الجمهور المصاب بالدوار».

نظرنا نظرًا صائبًا، وجدنا أن السبب يقوم كله في الموضوع الذي أنا أناقشه. إنه ليس اختلاف الآراء هو الذي لا يمكن تجنبه، بل رفض التسامح مع أناس ذوي آراء مخالفة - وهو تسامح كان يمكن منحه لهم - هو الذي أنتج معظم المنازعات والحروب التي نشبت في العالم المسيحي بسبب الدين. إن قادة الكنيسة، يسوقهم الشره والشهوة للسيطرة - قد استخدموا كل وسيلة لإثارة وتهميج الحاكم - وطعمه غالبًا ما يجعله عاجزًا عن مقاومتهم - والشعب وهو دائمًا ينجح إلى الخرافات وتبعًا لهذا هو فارغ العقل - أقول: إثارة وتهميج الحاكم والشعب معًا ضد الكنائس (أو المذاهب) المخالفة للكنيسة إن هؤلاء القادة راحوا يعطون - وذلك على خلاف قوانين الإنجيل وآداب المحبة والإحسان - قائلين إن من الواجب تجريد المنشقين (Schismatics) والهرطقة (Héreticos) من أموالهم والقضاء عليهم؛ وهكذا يخلطون بين أمرين متميزين كل التمايز: الكنيسة، والدولة.

لكن لما كان الناس في الواقع العملي لا يصبرون على أن يجردوا من الممتلكات التي حصلوا عليها بعملهم الشريف، وأن يُسلّموا فريسة لعنف أناس آخرين وتَهَبهم، وهو أمر يخالف كل حق، إنساني وإلهي على السواء، خصوصًا إذا كانوا لم يجترحوا أي فعل يستحق اللوم؛ - وحينما يكون الأمر لا يخص القانون المدني أبدًا، بل يتعلق بضمير كل فرد ونجاة روحه، ونجاة هو وحده المسئول عنها أمام الله وحده، - فلماذا يمكن أن يُتوقع اللهم إلا أن هؤلاء الناس، وقد ضاقوا بالشرور التي يعانونها، لا بد أن يقتنعوا في نهاية الأمر بأنه من المشروع دفع القوة بالقوة، والدفاع بها لديهم من سلاح عن الحقوق التي وهبهم الله والطبيعة إياها، والتي لا يمكن إهدارها إلا بناءً على جرائم، وليس بسبب الدين؟ أما أن مجرى الأحداث كان دائمًا على هذا النحو فأمر يشهد عليه التاريخ بشواهد وفيرة، والعقل يرجح أن نفس الأمر سيحدث في المستقبل، طالما ساد مبدأ الاضطهاد بسبب الدين، وطالما كان أولئك الذين كان ينبغي عليهم أن يكونوا دعاة سلام ووفاق يدعون الناس إلى امتشاق السلاح ويصيحون في أبواق الحرب بكل ما أوتيت رئاتهم من قوة. وقد يَعْجَب المرء كيف يصبر الحكّام على أمثال هؤلاء المخربين المعكرين للسلام العام، لولا أنه يظهر أن هؤلاء دعوهم إلى المشاركة في الغنائم، ولهذا فإن هؤلاء الحكّام غالبًا ما يستخدمون شهوات وكبرياء الآخرين من أجل أن يزدوا في قوتهم هم وسلطانهم. فمن ذا الذي لا يشاهد أن هؤلاء الناس «الطيبين» لم يكونوا خدام الإنجيل بقدر ما كانوا خدام الحكومة، فتملقوا طموح الأمراء وسيطرة الأقوياء، وكَرَّسوا على طاقاتهم لمحاولة ترسيخ الطغيان في الدولة، الطغيان الذي ربّما أخفقوا في محاولة ترسيخه في الكنيسة؟ لقد كان ذلك في الغالب هو الاتفاق المعقود بين الكنيسة والدولة، ولو أن كل واحد منهما حصر نفسه داخل حدوده - أحدهما يختص بالفاهية الدنيوية في الدولة، والآخر بنجاة النفوس - لما كان من الممكن أن يقع بينهما خلاف. «لكن المرء ينجل من أن يقول هذا الأمر الفاضح»^(١).

(١) راجع أوفيد: «التحوّلات» الكتاب الأول، البيت ٧٥٨ - ٧٥٩.

والسلام!

ربما لم يكن في غير محله أن نضيف بضع كلمات عن الهرطقة والانشقاق. إن المسلم لا يمكن أن يعدّ هرطيقاً أو منشقاً بالنسبة إلى المسيحي، وإذا تحول امرؤ من الدين المسيحي إلى الإسلام فإنه لا يصير بهذا هرطيقاً ولا منشقاً، وإنما يُعدّ مرتدّاً وكافراً^(١) (apostata et infidelis) وما من أحد يشك في هذا؛ وهكذا يتبين أن الناس المختلفي الأديان لا يمكن أن يعدّوا هرطقة أو منشقاً، بل ضلّوا بالنسبة إلى بعض.

(١) في نظر المسيحي طبقاً.

أما وقد تقرر هذا، فإنه ينتج:

١ - أن الهرطقة انفصالاً تمّ في مشاركة كنسيّة بين أناس ذوي دين واحد بسبب عقائد غير متضمنة في القاعدة نفسها.

٢ - أنه بين أولئك الذين لا يقرون إلّا بالكتاب المقدّس قاعدةً لإيمانهم: الهرطقة هي انفصال تمّ في مشاركة مسيحية بسبب عقائد غير متضمّنة بكلمات صريحة في الكتاب المقدّس. وهذا الانفصال يمكن أن يحدث على نحوين:

١ - حين يفصل نفسه عن غيره القسم الأكبر، أو القسم الأقوى بفضل رعاية الحاكم، وذلك بأن يطردهم ويستبعدهم من المشاركة معه؛ لأنهم لا يؤمنون بإيمانهم ببعض العقائد التي لا تستند إلى كلمات الكتاب المقدّس؛ لأنه ليست قلة عدد المفسّولين، ولا سلطة الحاكم هي التي يمكنها أن تجعل إنساناً ما متركباً لهرطقة، بل يكون هرطيقاً فقط من يشق الكنيسة إلى أقسام، وينشئ أسماء وعلامات للتمييز، ويحدث بإرادته انفصلاً بسبب هذه العقائد.

٢ - وحين يفصل إنسان نفسه عن المشاركة مع كنيسة لأنه لا يوجد فيها إقرار علني ببعض العقائد التي لم يسجلها الكتاب المقدّس بكلمات صريحة.

كلا هذين الفريقين هرطيق؛ لأنهم ضلّوا في أمور أساسية، وضلّوا بعناد وإصرار وعن علم. لأنهم ما داموا قد جعلوا الكتاب المقدّس هو الأساس الوحيد للإيمان، فإنهم مع ذلك يضيفون أساساً آخر، هو قضايا لا توجد في أي موضع من الكتاب المقدّس؛ ولأن آخرين يرفضون أن يقرّوا هذه الآراء الإضافية وأن يبنوا عليها، وهي آراء لصقوها على الكتاب المقدّس، كما لو كانت ضرورية وأساسية، فإنهم لهذا يحدثون انفصلاً في الكنيسة، إما بطرد الآخرين، أو بأن ينسحبوا هم منها. ولا معنى عندهم لأن يقال إن إقراراتهم ومواد إيمانهم ترضي الكتاب المقدّس ونظير الإيمان^(١)، لأنها إن عبّر عنها بكلمات الكتاب المقدّس، فلن يكون هناك مشاحنة حولها؛ لأن الجميع يتفقون على هذه، وكل العقائد التي من هذا النوع، هي أساسية لأنها موصى بها من الله. أما إذا قلت إن موادك التي تريد أن يُقرّ بها هي استنتاجات من الكتاب المقدّس، فإنك تحسن صنعاً إذا أمنت أنت وأقررت بما يبدو لك متفقاً مع قاعدة الإيمان، أعني مع الكتاب المقدّس: لكنك تسيء صنعاً تماماً إذا أردت أن تفرضها على الآخرين، الذين لا يبدو لهم أنها عقائد يقينية في الكتاب المقدّس؛ وتكون هرطيقاً إن أحدثت شقاقاً بسبب هذه العقائد التي هي ليست،

(١) نظير الإيمان analogia fidei: تعبير مأخوذ من رسالة بولس إلى أهل روما (٦: ١٢) واستعمله اللاهوتيون في القرنين السادس عشر والسابع عشر، ويعنون به أن العبارات الغامضة المشابهة في الكتاب المقدّس ينبغي أن تؤوّل تأويلاً يتفق مع العبارات المحكمة المعنى.

ولا يمكن أن تكون، أساسية. لأنني لا أعتقد أنه بلغ بأحد من الناس الجنون إلى حد أن يدّعي أن تأويلاته للكتاب المقدس والنتائج التي يستخلصها منها هي موحى بها من الله، أو إلى حد أن يسوّي في المرتبة بين مواد الإيمان كما وضعها هو بحسب عقله وبين سُلطة الكتاب المقدس. وأنا أعلم أن هاهنا قضايا تتفق بوضوح مع الكتاب المقدس بحيث لا يشك أحد أنها مستنتجة منه. وإذن لا مشاحة في هذه القضايا. لكن لا يجوز لك أن تفرض على إنسان آخر - كما لو كان ذلك مادة ضرورية من مواد الإيمان - ما يبدو لك أنت أنه ناتج بالاستدلال السليم من الكتاب المقدس؛ لأنك أنت تعتقد أنه يتفق مع قاعدة الإيمان؛ اللهم! إلا إذا رأيت من الصواب أن يكون لغيرك نفس الحق في أن يفرضوا آراءهم عليك أنت وأن ترغم على قبول والإقرار بالعقائد المتضاربة المتناقضة التي يقول بها اللوثريون والكالفينيون، واللوامة، ومجددو التعميد والفرق الأخرى التي اعتاد مبتدعو الرموز والمذاهب وإقرارات الإيمان أن يعلنوها ويفرضوها على أتباعهم بوصفها استنتاجات ضرورية وصحيحة من الكتاب المقدس. ولا يسعني إلا أن أعجب من التعجرف الذي لا مبرر له عند أولئك الذين يظنون أنهم يستطيعون أن يوضحوا ما هو ضروري للنجاة على نحو أقوى وأنصع من الروح القدس، الذي هو حكمة لا متناهية وأبدية.

وحسبي هذا من الكلام عن الهرطقة التي لا تتعلق، بحسب الاستعمال المعتاد للكلمة، إلا بالعقائد. والآن فلننظر في الانشقاق، الذي هو قريب الشبه بها، إذ يبدو لي أن هاتين الكلمتين تعنيان الانفصال الطائش في جماعة الكنيسة، وبسبب أمور غير ضرورية. لكن لما كان الاستعمال، وهو القانون الذي يقرر ما هو صحيح في الكلام، قد حدّد أن الهرطقة إنما تتعلق بالأخطاء في الإيمان، بينما الانشقاق (Schisma) يتعلق بالأخطاء في العبادة أو النظام، فإن علينا أن ننظر فيها هاهنا بحسب هذا التمييز.

إن الانشقاق، للأسباب التي ذكرناها من قبل، ليس شيئاً آخر غير انفصال يحدث في مشاركة كنسية بسبب أمر ليس ضرورياً في العبادة الإلهية أو النظام الكنسي. لكن لا شيء في العبادة الإلهية أو النظام الكنسي يمكن أن يكون ضرورياً للمسيحي من أجل المشاركة اللهم! إلا ما أمر به المسيح، صاحب شرعنا، أو الرُسل المسيحيون بوحى من الروح القدس، بالفاظ صريحة.

وبالجملة، إن من لا ينكر شيئاً نطق به كلام الله بالفاظ صريحة، ولا يُحدّث انفصالاً بسبب أمر غير وارد صراحة في النص المقدس - لا يمكن أن يعدّ هرطيقاً أو منشقاً، مهما طعن فيه أي مذهب من المذاهب التي تسمّى نفسها مسيحية، وعلى الرغم من أن بعضهم أو كلهم قد يعلنون أنه خال من الديانة المسيحية الحقّة.

وهذا كله كان من الممكن عرضه على نحو أكمل وأجمل، لكن شخصاً لو ذعياً مثلك تكفيه هذه الإشارات.

